الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة البـليــدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق القانون الخاص

التقييـس آليــة لحمايــة المستهـلك

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
بشاطة زهية

إشراف الدكتور
دغبار رضا

السنة الجامعية: 2017-2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة البليــدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التقييـس آليــة لحمايــة المستهـلك

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة

بشاطة زهية

أعضاء لجنة المناقشة

بن شويخ الرشيد	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
دغبار رضا	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
حداد العيد	أستاذ	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
محمودي مراد	أستاذ	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
محمودي عبد العزيز	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
الدكتور سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

إلى من عايش معي تفاصيل هذا العمل وعنائه وفارقني جسده ولم تفارقن روحه زوجي ونور عيني طيب الله مثواه وتغمده بواسع رحمته .

إلى روح والدي الطاهرة ، اللهم أسكنه فسيح جناتك.

إلى أطهر وجه في هذا الكون وأسمى قلب في هذا الوجود، إلى من غمرتني بعطفها، إلى نبع العنان والتضحية أمي، اللهم أحفظها لي.

إلى جميع أفراد عائلتي بشاطة وشريدي وأخص بالذكر:

قرة عيني أبنائي: ايمان، إسلام، أيمن.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى هؤلائي جميعا أهدي هذا العمل.

زهيـــة

شكـــر

بعد شكر الله

أتقدم بخالص شكري وتقديري الخاص لأستاذي الفاضل والأب العلمي الناصح الذي لم يبخل بصغيرة وكبيرة من أجل انجاز هذا العمل الأستاذ الدكتور **لعيد حداد،** الذي كان دعما حقيقي طيلة مراحل بحثي وإلى زوجته وأبنائه حفظهم الله.

كما أتقدم بكافة معالم التقدير والإحترام إلى الأستاذ المشرف الثاني الذي شارك معي انجاز هذا العمل الأستاذ **دغبار رضا.**

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الموقرة التي سيكون لها دور كبير في تقويم هذا البحث وتثمينه.

قائمة أهم المختصرات

Liste des principales abréviations

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

القانون 03/09 : القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

م ت: مرسوم تنفيذي.

ق.إ.ج: قانون اجراءات جزائية.

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية وادارية.

ف: فقرة.

ق م: قانون مدني.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ibid : Ibidem.

Op.cit : ouvrage précité (opére citatis).

P : page.

V : volume.

ISO : international organization of stanaardization.

Sps: sanitary and phytosanitary measures.

OMC : organisation mondiale du commerce.

GATT: General Agrement on tariffs and trade.

TBT: technical barriers to trade.

Ci: Consumer international.

الملخـــص

يحظى التقييس بأهمية بالغة في ضوء التطورات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية، حيث ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بوضع مواصفات واشتراطات ومعايير محددة للمنتجات على اختلاف أنواعها، والهدف الرئيسي من وضع هذه المواصفات هو السيطرة على إنتاج كميات كبيرة من السلع بيسر وسهولة تكون على مستوى عال من الجودة والإتقان مع انخفاض التكاليف، وهوما يساعد على تيسير التبادل في الأسواق مع ضمان حد أدنى من الجودة والصلاحية للاستعمال أو الاستهلاك بالنسبة للسلع والخدمات المنتجة وفقا لمقاييس ومواصفات قياسية الأمر الذي يكفل المحافظة على صحة المستهلكين وتحقيق رغباتهم، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية و... إلخ ,بالإضافة إلى توفير عوامل السلامة والأمان عند طريقة استخدام السلع التي تصاحبها خطورة معينة.

قائمة المحتويات

الشكر

الاهداء

قائمة أهم المختصرات

الملخص

مقدمة 14

الباب الأول: التكريس القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك

الباب الأول: التكريس القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك 21

الفصل الأول: النطاق القانوني للتقييس في مجال حماية الاستهلاك

الفصل الأول: النطاق القانوني للتقييس في مجال حماية الاستهلاك 24

المبحث الأول: إدراج التقييس في مجال الاستهلاك 25

المطلب الأول: نطاق التقييس من حيث الأشخاص 25

الفرع الأول: المهني 25

أولا: مفهوم المهني 26

ثانيا: الأساس القانوني لتصنيف المهنيين 31

الفرع الثاني: المستهلك 34

أولا: مفهوم المستهلك في الفقه والاجتهاد القضائي 34

ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع 36

المطلب الثاني: نطاق التقييس من حيث الموضوع 39

الفرع الأول: المنتجات والخدمات الخاضعة لقانون حماية المستهلك 40

أولا: السلع كمحل للاستهلاك 42

ثانيا: الخدمة كمحل للاستهلاك 42

الفرع الثاني: المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة 43

أولا: المنتوجات الخطرة 43

ثانيا: المنتوجات المميزة بخصوصيات أو بظروف استعمال معينة 44
المبحث الثاني: حقوق ومجالات الحماية المقررة للمستهلك وفقا لنشاط التقييس 46
المطلب الأول: حقوق المستهلك 47
الفرع الأول: حماية الأمن الجسدي للمستهلك 47
أولا: عملية عرض الدواء في السوق 47
ثانيا: التزامات الصيادلة تجاه المستهلك 50
الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك 53
أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة 53
ثانيا: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية 55
ثالثا: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي 58
الفرع الثالث: حماية فكر المستهلك وثقافته 58
أولا: دور الإعلام في تثقيف وتوعية المستهلك 59
ثانيا: دور المنظمات الدولية في تثقيف وتوعية المستهلك 60
ثالثا: دور الحكومة والمؤسسات الشبه حكومية الأخرى في تثقيف وتوعية المستهلك 65
رابعا: دور المنظمات الدولية في تثقيف وتوعية المستهلك 65
المطلب الثاني: أساليب حماية المستهلك 66
الفرع الأول: أساليب الحماية العلمية 66
أولا: المواصفات القانونية 66
ثانيا: شهادة المطابقة 67
الفرع الثاني: أساليب الحماية الاجتماعية 68
أولا: حماية المستهلك على المستوى الفردي 68
ثانيا: حماية المستهلك على المستوى الجماعي 69
الفرع الثالث: أساليب الحماية القانونية 70
أولا: في المجال التشريعي 70
ثانيا: في المجال التطبيقي 71
خاتمة الفصل الأول 74

الفصل الثاني: التفعيل القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك

الفصل الثاني: التفعيل القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك 76
المبحث الأول: التفعيل القانوني على مستوى الدولي والإقليمي 77
المطلب الأول: حماية المستهلك على المستوى الدولي 77
الفرع الأول: الحماية من خلال النصوص القانونية 77
أولا: اتفاقية فينا للبيع الدولي – المطابقة لعام 1980 78
ثانيا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة لعام 1999 79
الفرع الثاني: المؤسسات الدولية 81
أولا: المنظمات الحكومية 81
ثانيا: المنظمات غير الحكومية 89
المطلب الثاني: حماية المستهلك على المستوى الإقليمي 93
الفرع الأول: على المستوى الأوروبي 93
أولا: المجموعات الاقتصادية الأوروبية 93
ثانيا: في إطار الاتحاد الأوروبي 94
الفرع الثاني: على مستوى دول الخليج 95
أولا: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 96
ثانيا: المنظمة العربية للصناعة والتعدين 98
ثالثا: الإخراج الفني للمواصفات القياسية الخليجية 100
المبحث الثاني: التفعيل القانوني على المستوى الوطني 106
المطلب الأول: دور الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك 106
الفرع الأول: دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك 106
أولا: دور وزارة التجارة كجهاز مكلف بحماية المستهلك 106
ثانيا: دور مجلس المنافسة 113
ثالثا: دور الوالي ورئيس المجلس الشعب البلدي 118
الفرع الثاني: دور أجهزة القضاء في حماية المستهلك 120
أولا: المتابعة القضائية للمحترف عن طريق جهاز النيابة العامة 121

ثانيا: متابعة المحترف أمام قضاء التحقيق 122
ثالثا: المسؤولية المقررة على المحترف 124
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في حماية المستهلك 126
الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك 126
أولا: نشأة جمعيات حماية المستهلك 126
ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك 130
الفرع الثاني: دور الجمعيات التعاونية 134
أولا: المقصود بالجمعيات التعاونية 135
ثانيا: في اللجوء لوسائل وطرق أخرى 137
خلاصة الفصل 139
الباب الثاني: الإطار التنظيمي والتطبيقي للتقييس في مجال حماية المنتوج
الباب الثاني: الإطار التنظيمي والتطبيقي للتقييس في مجال حماية المنتوج 141
الفصل الثالث: التقييس والإطار النظري في مجال حماية المنتوج
الفصل الثالث: التقييس والإطار النظري في مجال حماية المنتوج 143
المبحث الأول: ماهية التقييس في مجال حماية المستهلك 144
المطلب الأول: الإطار العام للتقييس 144
الفرع الأول: تطور أعمال التقييس 144
أولا: نظرة تاريخية للتقييس 145
ثانيا: التطورات المعاصرة في مجال التقييس 146
ثالثا: مفهوم التقييس 148
الفرع الثاني: مجالات التقييس 157
أولا: من حيث الموضوع 157
ثانيا: من حيث المستوى 161
المطلب الثاني: أجهزة التقييس 165
الفرع الأول: المجلس الوطني للتقييس 166
أولا: تكوين المجلس الوطني للتقييس 166

ثانيا: مهام المجلس الوطني للتقييس 166
الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس 167
أولا: تكوين المعهد وعمله 167
ثانيا: مهام المعهد الجزائري للتقييس 169
الفرع الثالث: اللجان التقنية الوطنية 170
أولا: تكوين اللجان التقنية الوطنية 170
ثانيا: مهام اللجان التقنية الوطنية 171
الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاطات التقييسية 171
أولا: تكوينها 171
ثانيا: مهام النشاطات التقييسية 172
المبحث الثاني: التقييس وطريقة تجسيد المواصفات القانونية 173
المطلب الأول: تقييس المنتوجات 173
الفرع الأول: معايير تقييس المنتوجات 173
أولا: اللوائح الفنية 174
ثانيا: المواصفات الوطنية 178
الفرع الثاني: إجراءات إعداد المقاييس والمواصفات القانونية 182
أولا: مراحل إعداد المقاييس والمواصفات الجزائرية 183
ثانيا: الإشهاد على المطابقة 186
ثالثا: مراجعة مطابقة المقاييس 191
المطلب الثاني: تبني المواصفات الدولية لتأكيد المطابقة 192
الفرع الأول: المواصفة الدولية وكيفية اعدادها 192
أولا: تعريف المواصفة الدولية 192
ثانيا: كيفية إعداد المواصفة الدولية " إيزو ISO" 196
الفرع الثاني: تبني المواصفة القياسية الدولية الايزو ISO 197
أولا: شروط تبني المواصفة القياسية الدولية 198
ثانيا: الحصول على شهادة الايزو 199

خلاصة الفصل الثالث 201

الفصل الرابع: التطبيق القانوني للتقييس في مجال حماية المنتوج

الفصل الرابع: التطبيق القانوني للتقييس في مجال حماية المنتوج 203

المبحث الأول: ضمان مطابقة المنتوج لمستوى الجودة 204

المطلب الأول: الالتزام بمطابقة المنتوج وسلامته 204

الفرع الأول: مراحل وضع المنتوج للاستهلاك 204

أولا: مرحلة تصنيع المنتوج 205

ثانيا: مرحلة تجهيز وتسليم المنتوج 210

الفرع الثاني: جودة المنتوج وسلامته 216

أولا: رقابة جودة المنتوج و سلامته 316

ثانيا: الالتزام بمطابقة المنتوج وسلامته 227

المطلب الثاني: هيئات تقويم مطابقة جودة المنتوج للمواصفات القانونية 233

الفرع الأول: الهيئات التقنية 234

أولا: جهات استشارية إعلامية 234

ثانيا: جهات استشارية تقنية 238

الفرع الثاني: جهات المراقبة والتفتيش 245

أولا: مراقبة المنتوجات المحلية 245

ثانيا: مراقبة المنتوجات المستوردة 250

الفرع الثالث: هيئات الإشهاد على المطابقة 255

أولا: المنتوجات المحلية 256

ثانيا: المنتوجات المستوردة 256

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية 257

المطلب الأول: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع 257

الفرع الأول: الحق في الضمان 257

أولا: مفهوم الحق في الضمان 258

ثانيا: إجراءات تنفيذ الالتزام بالضمان 261

الفرع الثاني: خدمة ما بعد البيع 262
أولا: مفهوم خدمة ما بعد البيع 263
ثانيا: الالتزام بتنفيذ خدمة ما بعد البيع 265
المطلب الثاني: الجزاءات العقابية المترتبة عن عدم مطابقة المنتوج 265
الفرع الأول: التدابير اللازمة في حالة ثبوت عدم المطابقة 266
أولا: التدابير المتعلقة بمخاطر المنتوجات 266
ثانيا: التدابير المتعلقة بالممارسات التجارية 268
الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام بالمطابقة 270
أولا: الجزاءات الجنائية لعدم مطابقة المنتوج 270
ثانيا: الجزاءات المدنية لعدم مطابقة المنتوج 281
خلاصة الفصل الرابع 288
خاتمة 289
قائمة المصادر والمراجع 293
قائمة الملاحق 308
Résumé 325

مقدمة:

لقد شهدت الحقبة الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي تطورا هائلا غير مسبوق من الناحية الإقتصادية، فمع اتجاه العالم إلى تحرير التجارة العالمية بعد إبرام وتوقيع اتفاقية الجات Gatt، التي شهدت ثماني جولات من المفاوضات تعتبر الجولة الثامنة المعروفة باسم جولة أورغواي أهم جولاتها، حيث دارت المفاوضات فيها حول معظم جوانب التجارة الدولية في السلع وفي قطاع الخدمات.

وتعتبر الجات (GATT) بمثابة ميثاق للمنظمة العالمية للتجارة بعدما فتحت الباب أمام الدول الراغبة في الإنضمام إليها.

ولقد أوجدت الجات مجموعة من الإتفاقيات تشمل جميع القطاعات وأهم الإتفاقيات المنبثقة عنها المتعلقة بالتقييس هي اتفاقية العوائق الفنية للتجارة واتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية، وقد خصصت الإتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة للمواصفات والمقاييس، باعتبارها قد تمثل عوائق فنية أمام إنسياب التجارة.

وتهدف الإتفاقية إلى تحرير التجارة الدولية من الممارسات الحمائية في مجال المواصفات والمقاييس على أساس أن لا تشكل عقبة أمام التجارة الدولية، وتنطبق هذه الإتفاقية على جميع السلع، مما سيجعل التنافس التجاري بين المؤسسات أكثر حدة من أي وقت مضى سواء في الأسواق الخارجية أو الداخلية، والذي لا يتحقق إلا إذا كانت منتجات هذه المؤسسة تستطيع المنافسة في مجال الجودة .

وهو ما يتطلب في نفس الوقت تعزيز حماية الإنتاج الوطني وتطويره ليتماشى والمتطلبات الإقتصادية الراهنة، والتي تزامنت مع حدوث تغيير في المنظومة التشريعية في مجال حماية المستهلك، حيث سعى المشرع إلى قمع كافة الممارسات غير الشرعية وفقا لقوانين جديدة استحدثت مؤخرا والتي انتهجتها الجزائر، كان أولها صدور القانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي يطبق على مستهلكي السلع والخدمات، حيث استدعى الامر إعادة النظر في هذا القانون نتيجة انتشار ظاهرة الغش في السلع والخدمات، وازدياد الحاجة لضمان حماية أوسع وأفضل للمستهلك فقام المشرع بإلغائه بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 29 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لخلق نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل على أساس التباين الكبير بينهما، حيث أن المستهلك تنقصه الخبرة والمعرفة لهذه السلع

والمنتجات والتي تستوجب وجوب توافر مواصفات ومقاييس لضمان الحد الأدنى من الجودة، حينها رأى المشرع في هذه الفترة ضرورة إصدار قانون خاص بذلك هو القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس للمساهمة في تطوير القطاعات الإنتاجية وحماية المستهلك.

والمواصفة القياسية هي وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، من أجل الإستخدام العام المتكرر، القواعد، الإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

ومن هذا المدلول اقترب المشرع حين عرف التقييس في المادة الثانية من القانون 04-04 على أنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

إذا فالمواصفات تعتبر بمثابة الأداة الرئيسية في التعاقدات التجارية من تحسين الإنتاج وملائمة المنتجات والعمليات الصناعية والخدمات للأغراض المرجوة وتحقيق متطلبات السلامة والمحافظة على البيئة والحد من المعوقات الفنية للتجارة، وباعتبار موضوع التقييس من المواضيع التي تشغل بال الدول وخاصة الجزائر منها التي يقع على عاتقها كباقي الدول المهتمة بالتقييس، توفير حماية أفضل للمستهلك فقد عمل المشرع على وضع ترسانة من النصوص التطبيقية للقانون 04-04 المتعلقة بالتقييس والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيزا التنفيذ، والمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، كما أن المشرع أتى ببعض التشريعات ذات الصلة بحماية المستهلك وتنظيم الممارسات التجارية بموجب القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تم التطرق لها على سبيل الإضافة والتكملة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش كونها تزامنت مع صدور القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

إذا فالمشرع حاول تكريس حماية كافية للمستهلك في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بحيث ألقى على عاتق المتدخل التزامات لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وهي مطبقة على جميع المتدخلين وجميع المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة.

وتحسبا منه لمخالفة المتدخل لهذه المواصفات والمقاييس عمد إلى تحويل أجهزة متخصصة تعمل على مراقبة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية وقابليتها للاستهلاك، واتبع ذلك بتوقيع جزاء وعقوبات على جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك وجريمة الغش في المنتوجات، وإلحاق ذلك بعقوبات تكميلية، وذلك لحماية صحة وسلامة وأمن المستهلك وتحقيق رغباته المشروعة.

وتكمن أهمية الموضوع من ناحيتين:

الناحية الأولى: كون المستهلك العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، خاصة وأن الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التحولات إذ أنها في مرحلة متقدمة من المفاوضات المتعلقة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والإتجاه نحو اقتصاد السوق الذي فتح الباب أمام دخول منتوجات لا تستجيب لمقاييس الإنتاج المتفق عليها دوليا وداخليا.

الناحية الثانية: تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني وحماية المستهلك من خلال الإلتزام بمواصفات قياسية عالية تستطيع منافسة السلع المنتجة في أية دولة من دول العالم، ويمكن تسويق منتجاتها بإخضاعها للمطابقة سواء للمقاييس والمواصفات المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

أما الهدف من وراء تقديم هذا البحث هو تبيان الإسهامات المباشرة للمواصفات والمقاييس من خلال وضع الأسس والقواعد التي تكفل وتحسين الإنتاج والخدمات، والتخلص من إرتفاع نسبة الإنتاج غير المطابق للمواصفات القانونية، بما يكفل تحقيق حماية وضمانات قوية للمستهلك إلى جانب هذا الهدف الرئيسي، فإنه يوجد مجموعة من الأهداف الجزئية وهي:

– تبيان تعاظم اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية بسياسات وحقوق المستهلك، والتي عملت على سن القوانين والتشريعات من جهة وبلورة حقوق المستهلك وإشباع حاجاته من جهة أخرى في إطار توحيد المواصفات والمقاييس القانونية والتأكيد على ضرورة العمل بها.

– أهمية الالتزام المفروض على المتدخلين والمتمثل في مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، والذي يهدف لمنع الإثراء على حساب المستهلك.

أما فيما يتعلق باختياري لهذا الموضوع، فكان من منطلق أسباب معينة:

– التأكيد على ضرورة مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات المحددة قانونا خاصة مع التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما يشهده من حرية لحركة المنتجات وتنوعها،

– تولي مراكز وهيئات التقييس عمليات وضع المواصفات القياسية للمنتجات،

– تفعيل نشاط الرقابة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق، أو بالنسبة للمنتوجات المستوردة.

وبما أن المكتبة الوطنية تعاني نقصا واضحا في المراجع، حتى المراجع القليلة المتوفرة لا تفي بالغرض يعد هذا أحد الدوافع الأساسية للكتابة في هذا الموضوع ليغطي على الأقل بعض الجزيئات والجوانب الخاصة بالتقييس كأساس لحماية المستهلك، هذه أهم الأسباب الموضوعية، أما الأسباب الشخصية أو الذاتية التي جعلتني أهتم بهذا الموضوع هو طبيعة مجال التخصيص الذي أنتمي إليه – قانون الأعمال – الذي تعتبر دراسة المستهلك من أهم محاوره.

– الميل الشخصي لمعالجة ودراسة الموضوع المرتبط بالمواصفات والمقاييس القانونية.

– شعوري بقدر من المسؤولية كباحث لدعم المؤسسات الانتاجية ببحوث تخص المواصفات المتعلقة بحماية المنتوج.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي **كيف يساهم التقييس في حماية المستهلك ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة ظاهرة عدم خضوع المنتجات للمواصفات المحددة قانونا حيث يعتبر هذا المنهج مناسب في التحقق من الواقع الوصفي لمحاور الدراسة من خلال جمع النصوص القانونية المتعلقة بالتقييس وحماية المستهلك من أجل تحليلها والتطبيق الفعلي للمواصفات.

إلى جانب المنهج التاريخي الذي سألقي الضوء فيه على العديد من المراحل والتطورات لفترات متتابعة للتقييس والجودة بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث قمت بإجراء مقارنة بين تشريعات عدة في بعض المواضع. وقبل تقسيم هذا الموضوع أود أن أبين الصعوبة التي تلقيتها في هذا البحث والتي تتمثل أساسا في قلة المراجع الخاصة بالتقييس.

– حيث أن الدراسات تبدو تقريبا ضئيلة في التشريع الجزائري الذي لا زال لم يرق إلى المستوى المطلوب بخصوص تطبيق المواصفات القانونية ومطابقتها لمستوى الجودة بالمقارنة مع التشريعات الأوروبية.

– صعوبة الحصول على المراجع مما كلفنا جهد ووقت كبير.

وهذا يعني أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع جد نادرة.

وللإلمام بهذا الموضوع من كل الجوانب.

نقول ان التقييس بوجه خاص موضوع عريق المنشأ منذ ظهور أول معايير الوزن ومكاييل تقدير السلع ومقايضتها وبذلك فهو يحظى بأهمية بالغة منذ القدم، إلى حد اعتباره الآلية الأكثر فعالية التي يتم الإعتماد عليها في تقنين الإقتصاد والانتاج والتبادلات التجارية مقارنة مع الوسائل والآليات الأخرى المعتمد عليها إلى جانبه.

وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين، نتطرق في الباب الأول للتكريس القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك والذي قسمناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول المستهلك والعلاقة التي تربطه بالمتدخل وهو الأمر الذي يفرض علينا البحث في الحماية المقررة في إطار العلاقة التعاقدية الإستهلاكية التي أولاها المشرع أهمية من خلال إصدار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أساس أن عملية الإستهلاك تعتبر تجارية في شقها المهني بالنسبة للمتدخلين الذين يهدفون لتحقيق الربح على حساب المستهلك .

وفي إطار العلاقة التبادلية التي تربط المستهلك بالمهني تطرقنا لحقوق المستهلك والتي من بينها الحصول على السلعة أو الخدمة التي تساوي القيمة النقدية التي يدفعها ثمنا لها مما يعني حماية مصلحته الإقتصادية.

والملاحظ على أرض الواقع أن المستهلك يقع ضحية الغش والتدليس من قبل المتدخلين وجهل بالمعلومات ونقص الثقافة الاستهلاكية.

وبغية تحقيق هذه الحماية نجد هناك مجموعة من الأساليب علمية اجتماعية قانونية يجب التقيد بها لجعل المستهلك يتمتع بمركز قانوني خاص يوازي مركز المتدخل.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى التفعيل القانوني للتقييس خاصة على أساس إن حماية المستهلك ظاهرة عالمية ومطلب دولي، فقد عنيت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

بتقرير تلك الحماية وقد تمثلت تلك الاسهامات الدولية في المبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة بصيغتها الموسعة لسنة 1999.

إلى جانب اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع – المطابقة – كما كان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور بارز في ذلك.

وعلى المستوى الإقليمي، فإن توحيد المواصفات والمقاييس القانونية يظهر على المستوى الأوروبي ودول الخليج، ولعل من أبرزها اتفاقية روما 25 مارس 1957 وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمة العربية للصناعة والتعدين، هذا مبحث أول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التفعيل القانوني على المستوى الوطني، حيث تدخل المشرع لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من خلال العديد من الأجهزة والهيئات الرسمية وغير الرسمية، نذكر منها المصالح المركزية لوزارة التجارة كأجهزة إدارية ثم تناولنا الهيئات القضائية لتنتهي بمؤسسات المجتمع المدني، أما في الباب الثاني حاونا التركيز على الإطار التنظيمي والتطبيقي للتقييس في مجال حماية المنتوج، وقمنا بتقسيمه إلى فصلين تحدثنا في الفصل الأول عن الجانب النظري للتقييس والمواصفات القانونية على أساس الإحاطة بكافة الجوانب النظرية من حيث المفهوم، مراحل، الأهداف، مجالات التقييس، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالتقييس والتي على رأسها المعهد الجزائري للتقييس، هذا كمبحث أول، اما في المبحث الثاني فخصصناه لطريقة تجسيدا المواصفات القانونية، حيث قمنا بإعطاء مفهوم للمواصفات، ثم طريقة واجراءات اعدادها إلى غاية الوصول إلى طريقة تبني المواصفات الدولية لتأكيد مطابقة المنتوج.

أما في الفصل الثاني، ركزنا على الجانب التطبيقي للتقييس في مجال حماية المنتوج، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ضمان مطابقة المنتوج لمستوى الجودة من حيث معرفة مفهوم المنتوج ومراحل وضعه للاستهلاك، وكذا الإلتزام بمطابقته للجودة وعمليات الرقابة والتفتيش التي يخضع لها، لتنتهي في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة عن عدم المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية من حيث الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع كمطلب أول ثم الجزاءات العقابية المترتبة عن عدم مطابقة المنتوج كمطلب ثاني.

أما الخاتمة، فكانت مضمنة للعديد من النتائج المتوصل إليها، إلى جانب تقديمنا لبعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لموضوع بحثنا هذا.

الباب الأول

التكريس القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك

الباب الأول

التكريس القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك

إن تسارع وتيرة التطور الاقتصادي أدى إلى اتساع دائرة التبادلات التجارية والتنوع الكمي والكيفي للسلع على اختلاف ألوانها وأشكالها، والتي تشكل الحلقة المفرغة التي يسعى بداخلها المستهلك لاقتناء وتلبية حاجاته المتزايدة طرديا مع هذا التطور والتدفق السلعي والخدمي الهائل.

وعلى هذا الصعيد يسعى المنتجون والتجار إلى تحقيق الربح السريع عن طريق بيع وتقديم أكبر حصة ممكنة من المنتجات والخدمات، باللجوء إلى أساليب الترويج والإغراء الإعلامي، التنويع السلعي، إغراق الأسواق بالمواد والمنتجات المقلدة، دون مراعاة جودة وسلامة تلك السلع التي قد تؤثر سلباً على سلامة وصحة المستهلك، سواء كان ذلك بسبب عدم تطابقها مع المواصفات والمقاييس المحددة للإنتاج، أو لأسباب أخرى كعرضها أو تخزينها لمدة طويلة وتأثرها بالظروف الطبيعية مما يؤدي إلى فسادها، وانتهاء مدة صلاحيتها مسبقاً.

وعلى غرار ذلك يبقى المستهلك دائماً ضحية هذه التلاعبات والمضاربات والغش التجاري، باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة بين المنتج والموزع أو البائع، وهو بذلك في حاجة ماسة إلى حماية قانونية، والأكثر من ذلك إلى اهتمام ورعاية اجتماعية عن طريق التعاون بين الأفراد وتكثيف الجهود، وتكوين جمعيات وهيئات توعية تحمي الأفراد المستهلكين من غش وخداع الباعة والمنتجين أو المس بسلامتهم وأمنهم. وتعزيزاً لهذه الفكرة فقد أورد القرآن الكريم في محكم آياته قوله تعالى: " **وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** " فهو تحذير وتوجيه للفرد من عدم إلحاق الضرر حتى بنفسه أو بالآخرين، كما ورد في أية أخرى قوله تعالى: " **وافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياؤهم** " وفي هذا إشارة إلى إتقان العمل والسلعة أو الخدمة المقدمة وحسن تقدير قيمتها ووزنها في التعاملات بين الأفراد وفقا لمقاييس معينة لا تضر بسلامة الآخرين ولا تنقص من حقوقهم سواء كانت مادية أو معنوية .

الشيء الذي بينته وألحت على تطبيقه الأديان السماوية، من خلال القواعد التي تحكم حركة التجارة وتنظيم الأسواق والتبادلات، حيث لا يمكن تحقيق الربح على حساب الآخرين، عن طريق إتباع أساليب غير مشروعة، إلا أن الوضع في عصرنا الحالي على خلاف ذلك الأمر الذي يقتضى مناّ توضيح وتوسيع مفهوم حماية المستهلك وفقاً لاتساع دائرة المنتجات والحاجات، والسعي إلى وضع

إطار مفهومي وقانوني واجتماعي يضبط التعاملات والمعاملات – وقابل للتحيين والتطور– بما يفي بضمان حماية وسلامة الأفراد، وهذا بالتنسيق بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية والجمعيات والجهات الرقابية، إضافة إلى نشر الوعي الاستهلاكي بين أفراد المجتمع من خلال ثقافة اقتصادية واستهلاكية باستغلال وسائل الإعلام والصحف والمناشير.

من جهة أخرى يبقى دور الدول على المستوى المحلي والعالمي ضرورة ملحة للتنسيق والتكتل من أجل تكامل الأدوار فيما بينها والعمل على صياغة نظام اقتصادي سليم هادف إلى حماية المستهلك والحفاظ على أمنه الغذائي والصحي، والتطلع إلى بناء مجتمع أفضل بتطبيق المواصفات والمقاييس وتوحيدها.

وهو ما نحاول التركيز عليه من خلال تحديد النطاق القانوني للتقييس في مجال الاستهلاك (الفصل الأول) ثم إلى التفعيل القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النطاق القانوني للتقييس في مجال حماية الاستهلاك

الفصل الأول

النطاق القانوني للتقييس في مجال حماية الاستهلاك

إنا معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع في تركيبة مكونات المنتجات المقدمة من قبل المتدخلين، استمرت لفترات طويلة، حيث ظهرت في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت جمعية المستهلك في الثلاثينيات من القرن الماضي وتبلورت في الخمسينات من نفس القرن، وقد تم عندها اصدار مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين تعبر عن نتائج العملية المتعلقة بجودة السلع الإستهلاكية، وتتابع التطور التاريخي لوقتنا الحالي وذلك لتقديم الآليات التي تحافظ على حمايته من المنتجات التي في ظاهرها تسعى لتحقيق رغبة المستهلك واشباع حاجياته، لكن حقيقتها تحقيق أرباح على حسابه، وذلك لعدم احتوائها على الحد الأدنى من السلامة اثناء عملية الإنتاج.

انطلاقا من ذلك لابد من تحديد هذه الأطراف، كمبحث أول (النطاق القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك) لضمان الحماية المقرر للمستهلك الذي يجب أن يكون وعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف التي تشكل معه عناصر عملية التبادل، أي ينبغي تثقيف المستهلك بما يضمن حمايته وحفظ حقوقه وهو ما يعتبر من أنجع اساليب الحماية وفقا لنشاط التقييس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إدراج التقييس في مجال الاستهلاك

إن سعي المستهلك لإشباع حاجاته ورغباته تدفعه إلى التعامل مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبظهور التطور الاقتصادي والصناعي الذي كشف عن هذه العلاقة وعدم توازن أطرافها كانت الحاجة ملحة إلى حماية المستهلك في تعامله مع منتج السلع.

رغم أن مفهوم حماية المستهلك ارتبط بالتعامل البشري منذ القدم من عمليات بيع وشراء وتبادل السلع، وذلك عبر مراحل تطور المجتمع البشري، نجد الشريعة الإسلامية وكل الديانات السماوية قبلها قد حثت مختلف التشريعات والنظم السائدة آنذاك إلى سن قوانين ونواميس تكفل حماية المستهلك في إطار سياسة التحولات الاقتصادية التي قد تحدث من حين لأخر.

لذلك سنركز على نطاق التقييس من حيث الاشخاص مطلب أول ثم تحديد هذا النطاق من حيث الموضوع.

المطلب الأول: نطاق التقييس من حيث الأشخاص

إن مفهوم المستهلك يشمل عدة حقائق متباينة حيث ان مظاهر هذا المفهوم المتعددة تسمح بإبراز الاليات القانونية المبتدعة لمواجهة هذا الضعف الخاص للمستهلك[1] من خلال إعطائه أهمية وعناية خاصة قصد الحصول على ما يلزمه من منتجات وخدمات للعيش باستقرار وأمان، وذلك بمنع أية أخطار من شأنها المساس بمصالحه أو وتضليله خاصة في حالة صعوبة حصوله على المعلومات والبيانات الضرورية اللازمة التي تنير له الطريق عند اقتناء حاجاته، لقلة خبرته وعدم إلمامه بكيفية استخدامها، بمعنى أن تتم حمايته من قبل كل من يقدم له السلعة أو الخدمة وهو ما سنعالجه في موضوعنا هذا بإعطاء تعريف للمستهلك والمهني باعتبارهما طرفي عقد الاستهلاك.

الفرع الأول: المهني

إن المستهلك في سبيل الحصول على تلبية رغباته وحاجاته اليومية، يدخل في علاقات مع مهنيين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبما أن المهني سواء كان منتجاً أو بائعاً أو وسيطاً

(1)Marine Friant-Perrot, le consommateur vulnérable à la lumière du droit de la consommation de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, DALLOS, RTDEur-juillet –Septembre 2013, p 498.

فهو يمتاز بالخبرة لما له من مركز قوي يمكنه من فرض شروطه على المستهلك، هذا الأخير الذي يعتبر طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية.

ونظراً لوجود هذه العلاقات غير المتوازنة بين المستهلك والمهني، الجدير بنا بداية توضيح مفهوم المهني في نظر الفقه والتشريع.

أولا: مفهوم المهني

المهني هو الطرف المقابل للمستهلك في عقد الاستهلاك، تربطه معه علاقة غالبا ما تكون غير متوازنة على أساس ان المهني يعتبر في مركز قوي نتيجة للخبرة التي يمتاز بها مقارنة مع المستهلك، الطرف الضعيف.

فهذه العلاقة غير المتوازنة بين المستهلك والمهني تستدعي معرفة موقف الفقه والقانون من ذلك.

أ- **التعريف الفقهي للمهني:**

1- **في الفقه:** عرف بعض الفقه المهني على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يظهر في العقد كمهني من أجل حاجات نشاطه المهني أيا كانت طبيعة هذا النشاط" ويعرف جانب آخر من الفقه المهني بأنه: " الشخص الذي يعلم دقائق السلعة أو الخدمة التي يتعاقد بشأنها مع المستهلك الذي يجهل خصائص تلك السلعة والخدمة ومكوناتها، والمحترف هو صاحب مركز القوة – غالبا- من الناحية الاقتصادية أو من ناحية ما يتوفر لديه من معلومات وهو المدين بالالتزام بإعلام المستهلك لتنوير رضائه بما سيتعاقد عليه"[1].

كما يمكن تعريف المهني "كل شخص طبيعي او معنوي يتصرف في اطار نشاط معتاد ومنظم، بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات"[2].

استنادا إلى هذه التعاريف، يتبين أن التعريف الأول والثالث يعتبر المستهلك شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا اما التعريف الثاني فانه يعتبر المهني من الأشخاص الطبيعية فقط.

---

(1)عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوبة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت لبنان 2-4 يوليو 2014، ص 23.

(2) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

كما أن المعيار الذي يحدد مدى اتخاذ الشخص لصفة المهني هو معيار الاعتياد والاحتراف على ممارسة النشاط في إطار منظم، والذي بموجبه يظهر المهني، صاحب خبرة ودراية عالية في مجال مهنته، واستنادا الى تفوقه تظهر ضرورة افادة الطرف الآخر لحقوقه التي تعتبر بمثابة التزاماته على عاتقه.[1]

كما أن بعض الفقه يشترط تكرار النشاط المتعلق بالمهنة دون اشتراط الاحترافية التي تعتبر لازمة لاعتبار الشخص تاجرا، على خلاف نوع النشاط الممارس الذي لا يهم نوعه بشرط أن يكون في حدود تخصص المهني.

2- التعريف القانوني للمهني:

* **التشريعات المقارنة:** نذكر على سبيل المثال:

- **تعريف المهني في التشريع التونسي:** عرف المزود بأنه صانع المنتوج وموزعه ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع والتسويق"[2].

إذا فالمشرع التونسي اصطلح عليه تسمية المزود، ولم يفرق في تعريفه هذا بين الصانع والموزع والمصدر...الخ واعتبرهم جميعا متدخلين في سلسلة الإنتاج.

- **تعريف المهني في التشريع المغربي:** « كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في اطار نشاط مهني أو تجاري»[3]. اذا فالمشرع المغربي اعتبره كل شخص يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا.

- **تعريف المهني في التشريع العراقي:** "المزود هو كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع أو بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان أصيلا أم وسيطا أم وكيلا.

- **تعريف المهني في التشريع اليمني:** عرف المزود بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بتصنيع أو انتاج سلعة أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر بها او يؤجرها أو يتدخل في انتاجها أو تداولها. [4]

---

(1) علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01-2011، مارس 2011، كلية الحقوق، الجزائر، ص 191.

(2) القانون عدد 117 لسنة 1992، المؤرخ في 07 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك.

(3) ظهير الشريف رقم 03-11 صادر في 18 فبراير 2011 تنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 17 أفريل 2011، ص 1072.

(4) عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 33.

– **تعريف المهني في التشريع الفرنسي:** "المهني هو شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يعمل من أجل أغراض تدخل في إطار نشاطه المهني التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر، أو غيره ..."

« Le professionnel est la personne qui entrent dans le cadre de son activité professionnelle, qui soit commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou autre ».[1]

* **تعريف المهني في التشريع الجزائري:** يتجلى من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات [2] على أن "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"، كما نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه [3]"عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، وبالرجوع إلى المادة الثالثة الفقرة السابعة "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

استناداً إلى مختلف التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري، فإن المهني هو الذي يمارس نشاطه مهنياً على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح، فقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو فنيّة أو مهنة حرة، وقد يكون المهني شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاضعاً للقانون العام أو الخاص، كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أي أن مصطلح المتدخل الوارد ذكره في القانون 09-03 الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [4] جعله مصطلحاً عاماً يدخل ضمنه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.

---

(1) Jean calais-Auloy « Henri temple », Droit de la consommation 9 Edition, DALLOS, 2015, p4.

(2) المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد40.

(3) القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

(4) القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

إذاً فجوهر التمييز بين المستهلك والمهني أو المحترف يتمثل في الغرض من النشاط، مثل أن يستأجر التاجر محلاً لتجارته أو يشتري سلعة قصد إعادة بيعها، فإذا كان المستهلك يتعاقد قصد تحقيق أغراض شخصية أو عائلية، فإن المهني يتصرف بغرض تحقيق أغراض مهنته مع اعتبار معيار الاحتراف ومعيار الربح كإحدى سمات المهني، حيث أن الاحتراف يقتضي أن يكون العمل بصفة دورية مستمرة أي أنه يأخذ شكل الاقتناء.

كما أن الاحتراف في القانون التجاري يعتبر شرطاً أساسيا لاكتساب صفة التاجر والذي يعتبر مهني في مواجهة المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نجد أن معيار الربح أمر لابد منه في القانون التجاري عكس قانون الاستهلاك الذي يعتبره ثانوي في تحديد مفهوم المهني المتعاقد مع المستهلك، إذ نجد أن القانون رقم 09-03 نص في المادة الثالثة على أن اقتناء السلعة آو الخدمة يكون بمقابل أو مجاناً، ومعنى ذلك أن المهني يمكن أن يتنصل من الالتزامات الواقعة على عاتقه بتقديمه المنتوج مجاناً.

كما جاء تعريفه في المادة الثالثة من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن "المؤسسة، كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[1] إذا فكما سبق وان أشرنا فان الفرق بين المهني والمستهلك يتجسد في النشاط الذي يمارسه كل منهما والغاية من التعاقد، وفي ظل غياب أحكام قانونية تبين معايير تقدير التخصص، يبقى على القاضي أن يقرر ذلك وفقاً لمعيار المستهلك العادي.

ب- تعدد المهنيين: بعد تحديدنا للمهني نحاول التطرق لأصناف المهنيين الذين تجمعهم عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهؤلاء المهنيين هم: الصانع والمنتج والبائع الوسيط والمركب أو المجهز.

1- الصانع والمنتج:

- **الصانع:** إن الصانع قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل من أجل إنتاج أشياء متماثلة تتطلب مهارات فنية تتطابق ومعطيات العلم ولا يهم في ذلك درجة الكفاءة أو الوسائل المستعملة في الصنع، لأن هذا المفهوم قد يمتد حتى بالنسبة لمن يقومون ببعض الصناعات البسيطة أو اليدوية

(1) قانون 08-12المؤرخ في25 جوان 2008 يعتدل ويتم الامر رقم 03-03 المتعلق بالمناسبة ج.ر. عدد36.

كالحرفيين، وهم الذين تتوافر فيهم المؤهلات المهنية أو الفنية يمارسون نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح.[1]

ولعل لفظ الصانع يهدف إلى حصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية وذلك على أساس أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية.

– **المنتج:** إن المنتج هو الذي يمتهن التعامل في المواد التي تقضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون لها دور في تهيئتها وتنشئتها، ويشمل ذلك كل من الإنتاج الصناعي أو الإنتاج الطبيعي كتربية الدواجن أو المواشي.

إذا ما يستشف من خلال هذين التعريفين أن مفهوم المنتج أوسع وأعم من مفهوم الصانع، ولو أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهم، لكنه أورد تعريف للإنتاج في المادة الثالثة من القانون 90_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول.

2–البائع الوسيط:

* **تعريف البائع الوسيط:** إن البائع الوسط يمثل علاقة استهلاكية ما بين المنتج والصانع والمستهلك، فهو حلقة وصل بينهما، فدور البائع الوسيط هو شراء سلعة لإعادة بيعها إلى المستهلك، سواء بطريقة غير مباشرة (كالمستورد والموزع)، أو بطريقة مباشرة (كالبائع النهائي)، لأن البائع الوسيط يدخل في مفهومه كل من:

– **المستورد:** هو الشخص الذي يمتهن عملية جلب المنتوجات من الخارج إلى أرض الوطن، وقد نظم المشرع الجزائري عملية الاستيراد في الأمر 03_04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها[2] وأعطى بنص المادة الثانية كامل الحرية في عملية الاستيراد والتصدير إلا في مجال الإخلال بالأمن والنظام العام وبالأخلاق فقد استثناه بنفس المادة.

---

(1)www.boubania.com/News.php 25.06.2012

(2) الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، عدد 43.

– **الموزع:** إن الموزع قد يكون هو المنتج أو الصانع نفسه وقد يكون شخص أو طرف آخر في العلاقة التعاقدية يمتهن عملية توزيع المنتجات، وقد يقتصر عمل الموزع على المنتجات ذات الصنع المحلي، وقد يمتد ليشمل توزيع المنتجات الأجنبية.

– **البائع النهائي:** أنه الطرف الأخير في العلاقة التعاقدية بدءا من المنتج أو الصانع إلى المستهلك فهو إذا الشخص الذي يقوم بتسليم المنتوج إلى المستهلك بصفة مباشرة كصاحب المحل التجاري لبيع المواد الغذائية.

* **المسؤولية المهنية للبائع الوسيط:** إن عمل البائع الوسيط يقتصر على شراء السلعة لإعادة بيعها، لذلك فالسؤال المطروح هو هل يتحمل المسؤولية في حالة حصول ضرر للمستهلك.

للإجابة على ذلك، نجد هناك تضارب في الآراء إذ هناك رأي يرى أن البائع الوسيط غير مسؤول لكونه ليس منتجا أو صانعا ،في حين نجد رأي آخر يرى ضرورة عدم إعفاء البائع الوسيط من المسؤولية وذلك لكونها تختلف بحسب ما إذا كان البائع مهنيا أو غير مهني، فإذا كان البائع الوسيط مهني بمعنى أن هذا الشخص يكرس نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها، كأجهزة كهرومنزلية أو مستحضرات التجميل أو مواد غذائية ...الخ، فهذا يعني أنه تتوافر لديه خبرة عالية تجعله غير منأى عن المسؤولية في حالة حصول ضرر للمستهلك، أما البائع غير المهني فهو يقوم بعملية البيع بصفة عارضة دون أن يتخذ هذا العمل حرفة له، فهو يقوم ببيع سلع متعددة فيكون عمله مدنيا لا تجاريا ومثال ذلك بيع عقارات ومنقولات، بيع السيارات وبيع أثاث منزلي ... الخ.

إذا ما يستشف من خلال ذلك أن البائع غير المهني تنقصه الخبرة الشيء الذي يستدعي عدم مساءلته في حالة حصول ضرر للمستهلك.

3– المجهز أو المركب: وهو الشخص الذي يمتهن تركيب وتثبيت بعض المنتوجات التي يشتريها المستهلك من البائع، لكونها تمتاز بدرجة عالية من التعقيد أو الخطورة ومثال ذلك أجهزة التبريد، أجهزة التدفئة، ويمتاز هذا الشخص بكفاءة وقدرات عالية بحكم تخصصه، مما يجعل دوره في العلاقة الاستهلاكية لا يقل أهمية عن دور الصانع أو المنتج أو البائع الوسيط.

ثانيا: الأساس القانوني لتصنيف المهنيين

أ–مدى اعتبار أشخاص القانون العام مهنيين: يقصد بأشخاص القانون العام، المرافق العامة التي تقسم إلى المرافق العامة الإدارية، والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أي المرافق الاقتصادية.

1- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري: تقوم هذه المرافق على أساس مزاولة نشاط من حيث نشاط الأفراد ومن أمثلتها مرفق النقل، وتوزيع المياه والغاز، فهي لا تقتصر على الهيئات الإدارية، بل قد يزاول الأفراد نشاطا مماثلا للنشاط الذي تزاوله هذه المرافق، فيخلق المنافسة التي تؤدي إلى الصالح العام، وهو ما ناد به الفقه[1]. وأقره المشرع من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإدارية التي تنص على أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية[2]، وهو ما يؤكد على أبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية من إختصاص القضاء الإداري وإخضاعه لإختصاص القضاء العادي وبالتالي، فالمنتصفين من هذه المرافق، يمكن اعتبارهم مستهلكين، أي بإمكانهم الاستفادة من القواعد الحمائية لقانون الإستهلاك.

2- المرافق العامة الإدارية: إن المرافق العامة الإدارية تختلف عن المرافق العامة التجارية و الصناعية في كونها تمارس نشاطات مغايرة لنشاطات الأفراد كما يخضع هذا النوع من المرافق إلى القانون العام، وهو نوعان: المرافق الإدارية التقليدية، والمرافق العامة الإدارية فبالنسبة للنوع الأول يعمل على تقديم خدمات مجانية عامة مثل العدالة والشرطة، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية اعتبارها من فئة المهنيين أي لا يصح وصف منتفعيها بالمستهلكين أما بالنسبة للنوع الثاني وهو المرافق العامة الإدارية فهي تقدم خدمات بمقابل كالمستشفيات حيث يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبارها من المحترفين[3]. والذي على أساسها يعتبر المنتفعين من الخدمات التي تقدمها من المستهلكين بشرط ألا يكونوا من المحترفين.

الملاحظ أن المشرع باستعماله لمصطلح المتدخل قد أعطى ضمانة مهمة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون بذلك قد شمل كافة أنواع المتدخلين مهما كانت صفتهم (منتج، موزع، بائع، مقدم خدمات)، زيادة على أن مصطلح المتدخل لا يشمل فقط الاشخاص الطبيعية بل يتعدى ذلك إلى أشخاص المعنوية وهذا يعني توسيع لدائرة الحماية.

---

(1) علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص193.

(2) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن ق إ م والإدارية، جريدة رسمية عدد 21

(3) علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص194.

ب- معايير تحديد مفهوم المهني: تبيان المعيار الأنسب لتحديد مفهوم المهني لابد من التطرق إلى هذه الأنواع من المعايير والتي قسمت حسب الفقهاء إلى:

1-معيار الربح: يرتبط هذا المعيار بالاعتياد والاحتراف اللذان يساعدان في تحديد مفهوم المهني، غير أن المهني وإن كان يهدف من وراء نشاطه إلى تحقيق الربح، إلا أنه ليس هدفا أساسيا للتعاقد، وهو ما يظهر من خلال المادة الثالثة من القانون 04-02، حيث تنص على أن «العون الاقتصادي هو من يمارس نشاطه في إطاره المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها»[1].

وهو ما يدل فعلا على أنه يشترط فيه تحقيق الربح.

بالإضافة إلى وجود جمعيات تعاونية تقوم بأعمال لا تهدف من ورائها لتحقيق الربح إلا أنها تدخل في طائفة المهنيين.

2-معيار الاحتراف: يقتضي الاحتراف أن يقع العمل فيه بصفة دورية منتظمة حيث يأخذ شكل الاعتياد، إلا أن نص المادة الأولى من القانون التجاري[2]. ضيقت من ذلك حيث نصت على أنه «يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة له، مالم ينص القانون بخلاف ذلك».

إذا ففي نطاق علاقات الإستهلاك، فإن المهني ليس ضروريا أن يكون تاجرا ومع ذلك يعتبر مهنيا في علاقته بالمستهلك.

فيكيف عندها لاعتبار الشخص مهنيا أن يعتاد القيام بالعمل المتعلق بمهنته، ولو لم يكن العمل تجاريا، أي يكفي الإحتراف بهذا المفهوم ولربما هو المعيار الانسب لتحديد مفهوم المهني.

3-معيار الكفاءة والتفوق التقني والقانوني: إن التطور في إنتاج السلع والخدمات جعل من الصعب على الشخص العادي التعرف عليها. مما يعني أن المهني صاحب التفوق يتمتع بمقدرة ودراية فنية لهذه المنتجات والخدمات المقدمة. الشيء الذي يسمح له بالتعاقد على دراية تامة، مما يجعله في مركز قوي مقارنة بالمستهلك.

---

(1) المادة الثالثة من القانون 04-2، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41، ص 03.

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد101.

الفرع الثاني: المستهلك

هناك صعوبة في التفرقة ما بين المستهلك والمهني باعتبار أن هذا المصطلح مجاله اقتصادي أكثر مما هو قانوني مما جعل هناك نوع من عدم القدرة على الإلمام والتدقيق في ضبطه سواء فقها أو قضاء (أولا) أو تشريعا (ثانيا).

أولا: مفهوم المستهلك في الفقه والاجتهاد القضائي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المستهلك وانقسموا إلى اتجاهات متعددة لعل أهمها الاتجاه المضيق لهذا المفهوم والأخر موسع له.

أ-موقف الفقه:

1-الاتجاه المضيق لمصطلح المستهلك: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف المستهلك بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، وبالتالي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه.[1]

كما ورد تعريفه في موسوعة القانون التجاري الفرنسي على أن المستهلك هو " ذلك الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته أما في مجال تقديم الخدمات فيتعلق الأمر بالمستفيدين منها في شكل أعمال على أموالهم المادية المملوكة لهم سلفاً مثل إعمال الصيانة أو الإصلاح أو الخدمات التي يكون الشخص نفسه مستفيداً منها ".[2]

كما يعرف بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ".[3]

---

(1) يوسف الزوجال "مفهوم المستهلك في التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن، «مجلة الفقه والقانون، ص8، الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma

(2) الدكتور العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2000، ص.45 نقلا عن:

Encyclopédie de droit commecial.consomation.T2n°417.1995

(3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2006، ص 23 . نقلا عن لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا.

لقد أجمع غالبية الفقه على قصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الذين يتعاقدون لإشباع حاجاتهم الشخصية أو العائلية لذلك لا يعتبر مستهلكا التاجر الذي يشتري أدوات معينة لحاجات تجارته ولا الطبيب الذي يشتري أجهزة فحص وأدوات طبية لمهنته.

كما أنه لا يمكن إضفاء صفة المستهلك فقط على الشخص الطبيعي، وإنما كذلك على بعض الأشخاص المعنويين، كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، إي أولئك الأشخاص الذين يحصلون على السلع والخدمات لاستخدامها لغرض غير مهني.

أن هذه التعريفات المقدمة لمفهوم المستهلك هي أضيق التعريفات لأنها تقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته، وبالتالي منع فئة التجار والمهنيين الذي يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهينة من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه يستبعد من هذا التعريف من يتعاقد لأغراض مهنته، ولا تنطبق عليه صفة المستهلك، كما يستبعد كذلك من يقتني منتوجا لغرض مزدوج أي غرض مهني وآخر غير مهني، ومثال ذلك كأن يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية.

2- الاتجاه الموسع لمصطلح المستهلك في الفقه: إن للانتقادات الموجهة لأنصار الاتجاه المضيق أدت الى ظهور الاتجاه الموسع الذي وفقاً له عرف المستهلك بأنه كل شخص يبرم تصرفاً قانونياً من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية[2] بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لان في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو الاستخدام.

إذاً فما يلاحظ أن هذا التعريف امتد ليشمل الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني لكن خارج اختصاصهم المهني، كالشخص الذي يقتني سيارة لاستعماله الشخصي، ومن يقتنيها لاستعماله المهني، على أساس أن السيارة تستهلك في الحالتين. إلا أن هذا المفهوم الموسع للمستهلك لا يشمل من يشتري بغرض إعادة البيع إذ يعد في هذه الحالة تاجراً وليس مستهلكاً.

---

(1) يوسف الزوجال، ص 9، الموقع الالكتروني السابق.

(2) أنور أرسلان (دور الدولة في حماية المستهلك) مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الاسلامية، المرجع السابق،ص75.

ويهدف أنصار الاتجاه الموسع إلى فرض الحماية للمستهلك سواء كان الاستهلاك لأغراضه الشخصية أو العائلية، أو كان الاستهلاك لأغراض مهنية أو حرفية. وبالتالي فتخصيص الشيء أو المال للاستعمال الشخصي ليس هو معيار التفرقة بين المستهلك والمهني وذلك لكون الشخص يتصرف خارج مؤهلاته المهنية.

إذا نصل إلى أن هذا الاتجاه يأخذ بمعيار التخصص أو الخبرة، وهو بذلك يهدف لتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل المهنيين اللذين لا خبرة لهم في العقود التي يبرمونها مع مهنيين متخصصين، وبالتالي يكونون أهلا لاكتساب صفة المستهلك. [1]

ب- مفهوم المستهلك في الاجتهاد القضائي: نظرا لقلة الاجتهادات القضائية، المتعلقة بمفهوم المستهلك، نحاول في هذا السياق التطرق لمنظور الاجتهاد القضائي الفرنسي .

- **الاجتهاد القضائي الفرنسي:** الملاحظ أن القضاء الفرنسي اتجه للأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، فبتاريخ 24نوفمبر 1993 رفضت الغرفة المدنية الأولى من محكمة النقض الفرنسية تطبيق المادة 132 الفقرة الأولى من تقنين الاستهلاك في الدعوى المتعلقة بعقد بيع شجيرات التفاح بين المشترى وزارع هذه الشجيرات، حيث يتضح أن الزارع في رأي القضاء الفرنسي لا يستحق حماية من خلال تقنين الاستهلاك.

ودائماً وفقاً للاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك في الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد رفضت محكمة النقض اعتبار التاجر مستهلكاً بالنسبة لعقد توريد المياه الخاصة بمحله التجاري، حيث رفضت تطبيق المادة 132 من قانون الاستهلاك الخاصة بالشروط التعسفية على هذا العقد، لوجود صلة مباشرة بين العقد ونشاط التاجر.

ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع

أ- في التشريعات المقارنة: نذكر على سبيل المثال:

1- التشريع التونسي: نص المشرع في الفصل الأول الذي يهدف إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتوجات ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك من خلال القانون عدد 117 لسنة1992، المتعلق بحماية المستهلك على أنه يقصد بالمستهلك "كل من يشتري منتوجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك "[2].

---

(1)علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

(2) القانون عدد 117 لسنة 1992، السابق الذكر.

يتبين من خلال هذه المادة توسّع المشرع التونسي في إعطاء مفهوم للمستهلك، حيث أنه لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ولا بين المستهلك والمهني.

2- **في التشريع المغربي:** حاول المشرع المغربي منح تصور شامل لمفهوم المستهلك، رغبة في توفير الحماية القانونية له، وهو ما يظهر من خلال المادة 2 من القانون 31-08 التي نصت على " يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني أو يستعمل لتلبية حاجاته غير المهنية منتوجات أو سلع أو خدمات معدة لاستعمله الشخصي أو العائلي"[(1)].

يستفاد من خلال هذا النص للمشروع المغربي، أنه ينبغي أن تتوافر جملة من العناصر إضفاء صفة المستهلك على الشخص:

- أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا؛
- اقتناء أو استعمال منتوجات أو سلع أو خدمات؛
- لتلبية حاجيات غير مهنية.

3-المشرع العراقي: المستهلك "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها".

ولعل هذا التوجه هو محاولة لإدخال العقود التبرعية ضمن العقود الاستهلاكية بما يرتب أن المتبرع اليه في بعض الحالات مستهلكا.

4- المشرع اليمني: عرف المستهلك بأنه" بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها للاستهلاك أو الاستخدام".

وهذا التعريف يصبغ صفة المستهلك على مشتري أو مستأجر أو مستعمل السلعة أو الخدمة، وحتى المستفيد منها، والقانون اليمني بهذه العبارات يشير صراحة الى عدم حصر صفة المستهلك بالمشتري فقط. [(2)]

5- التشريع الفرنسي: حسب المعنى الذي جاء في هذا القانون المؤرخ في 17-02-2014 من قانون الاستهلاك فانه يعتبر مستهلك، كل شخص طبيعي يعمل لتحقيق أغراض لا تدخل في اطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر".

---

(1) ظهير الشريف رقم 03-11 صادر في 18 فبراير 2011 تنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، السابق الذكر، ص 1072.

(2) عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسن حوى، ص 16.

« est considéré comme un consommateur toute personne physique qui agit à fin qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commercial, industrielle, artisanale ou libérale ».[1]

ب- في التشريع الجزائري: في الجزائر أعطى للمستهلك في عدة نصوص قانونية، حيث عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش على انه " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمةً معدّين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لحاجاته الشخصية أو لحاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به،[2]ولم يحدد لنا المشروع الجزائري من هو الشخص محل الحماية، هل يقصد بذلك الشخص الطبيعي فقط أما الشخص المعنوي، لكن بعد القراءة الكاملة للنص تبين أنه يقصد الشخص الطبيعي دون المعنوي لأن الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية، هو ما يؤكده اعتناقه للمفهوم الموسع وهوما نستنتجه من عبارة الوسيط أو النهائي.

كما أعطى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الثالثة مفهوماً للمستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[3] ، وقد أضافت هذه المادة شيء جديدا وهو إمكانية أن يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي من صنف المستهلكين، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجمعيات الخيرية التي تمارس أنشطة غير مهنية ولا تهدف إلى تحقيق الربح، كما أنه استبعد المستهلك الوسيطي من اعتباره مستهلك وهو ما يتبين من تبني المشرع الجزائري للمفهوم الضيق.

أي أن المهني لا يدخل في مفهوم المستهلك إذا كان يتعامل لأغراض مهنته، ويقتصر الأمر على من يقتني منتوجاً أو خدمة لتلبية رغبة خاصة لشخص أخر كأفراد عائلته أو خاصة بحيوان، ونفس الشيء أكدته المادة الثالثة من القانون04-02 على أن المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إلا أنه يشترط أن يجردوا من الطابع المهني، أما القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أشار في الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى أن المستهلك " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".

---

(1)Jean calais-Auloy « henri Temple », op-cit, p 7.

2) القانون رقم90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر، العدد 05.

3) القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

وبالتالي فهذه المادة ما هي إلا تأكيد لموقف المشرع الجزائري الذي يتجسد في:

1- ضبطه لمصطلح المستهلك بالنص على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي.

2- استبعاد المستهلك الوسيطي، مما يؤدي إلى استبعاد كل من المهنيين الذي يتصرفون خارج اختصاصهم.

3- تبني المفهوم الضيق والذي يبين أنه لكي يكون مستهلكا لا بد ان تتوافر الشروط التالية:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة.

- وان عملية الاقتناء تكون من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

- الاستهلاك النهائي للمنتوج سواء تلبية لحاجاته الشخصية أو العائلية أو الحيوان.

نصل في الأخير الى أن ضعف المستهلك يؤخذ بعين الاعتبار الطابع غير المشروع لممارسة تجارية ما أو الطابع الخطر لبعض المنتجات قصد توفير حماية فعالة للمستهلك الضعيف، إذا فالهدف من حماية المستهلك هو إعادة التوازن في العلاقة بين المهني والمستهلك.

المطلب الثاني: نطاق التقييس من حيث الموضوع

إن العلاقة التي تربط المستهلك بالمهني علاقة تعاقدية أساسها عقد الاستهلاك قصد الحصول على المنتجات التي عرفها لنا المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على أنها "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" أي أن المشرع اعتبر محل عقد الاستهلاك الذي يعتبر ركن ثالث في العلاقة التعاقدية منتوج مادي أو خدمة، ويؤكد المشرع في القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة الفقرة العاشرة، أن المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً خالٍ من كل نقص أو عيبٍ يضمن عدم الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك، وهو الأمر الذي أكده كذلك المشرع في المادة الثانية (02) من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس إذ عرّفت المنتوج على أنه "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة".

وبالتالي فتعريف المنتوج يكتسي أهمية كبيرة بالنظر لمعرفة المنتوجات التي تخضع لقانون حماية المستهلك (الفرع الأول) وفي المقابل المنتوجات التي لا تخضع له نتيجة لتنظيمها بقوانين خاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك

يثير المنتوج قليلا من اللبس خاصة لحداثة استعماله لذلك نحاول تحديد مدلوله بدقة من خلال:

-**المدلول الإصطاحي:** إن مفهوم المنتوج لم يتضمنه القانون المدني قبل سنة 2005، تم الاعتماد على مصطلحات الأشياء الجامدة أو الحية والأموال المنقولة والعقارية، لكن مع ظهور قانون الأعمال أدخلت أفكار جديدة؛ الإنتاج، المنتوج، والتي ادخلت في المجال القانوني وأصبحت مألوفة، وطرح عندها التساؤل حول ما يشمله المصطلح هل يقتصر على المنتوجات الصناعية أم يمتد ليشم الطبيعة.

وعلى أساس أن المنتجات الصناعية تكون ذات أضرار بما يصاحبها من تعقيد في الصنع على عكس المنتجات الطبيعية والتي لا تدخل يد الإنسان والآلة فيها إلا نادرا، فمن ثمة تقل احتمالات الأضرار المترتبة عنها. [1]

إن القانون الفرنسي الصادر في 1998 الخاص بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة تأسيسا على ندرة وجود المنتجات الطبيعية الخالصة.

فالعمليات الصناعية طالت حتى ما كان من محض الطبيعة، حيث أصبحت الخضر والفواكه الصناعية تتقوى بالأسمدة والمبديات، بل تنمو في بيوت بلاستيكية واللحوم تتقوى وتنمو بالهرمونات والأعلاف الصناعية، فكرة المنتوج اقتحمت مختلف المجالات القانونية، فإنه لابد من التعرف على مدلول المنتوج كذلك في قانون الأعمال والقانون الدولي.

-**المنتوج في قانون الأعمال:** إن المجالات التي يستعمل فيها مصطلح المنتوج عديدة فهي مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فإن المفهوم مرتبط بالمنتوجات الطبيعية الأكثر قدرة على الأضرار بالمستهلك.

لذلك يتطلب الأمر إعطاء تعريف موحد للمنتوج، فحاول الفقه الفرنسي التوصل إلى ذلك من خلال اعطاء تعريف على أن المنتوج "منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا".

وهذا يعني أن خصوصية هذا التعريف تكمن في ميزتين، تكمن الأولى في فصل المنتوج عن طائفة الخدمات، أما الثانية فهي محاولة إيجاد معيار تتحدد على أساسه فكرة المنتوج، وهو ما يوضح بشكل جلي الخلط الملحوظ بين السلع والخدمات واللتين أصبحت تتدرجان تحت بند المنتوج.[2]

---

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 12.

(2) رحماني محمد، المرجع السابق، ص 25.

-**المنتوج في القانون الدولي:** الملاحظ أن فكرة المنتوج لقيت اهتمام بالغ من قبل المعاهدات الدولية خاصة بازدهار التجارة الدولية، وفي الوقت الذي لم يكن مقبول في القوانين الداخلية لما لها من انعكاسات سلبية على المنافسة بين المشروعات الانتاجية زيادة على المعاملة غير المتماثلة للمتضررين من فعل المنتوجات المعيبة.

لذلك سعت المنظمات الدولية إلى البحث عن حلول موحدة تراعي مصالح المضرور مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المنتجين. (1)

وقد أعطت اتفاقية لاهاي المصادق عليها في شهر أكتوبر سنة 1972 على أنه "يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أم مصنوعة سواء كانت منقولا أو عقارا".

« De mot (produit) comprend les produit naturels et les produits industriels, qu'ils soient bruts ou manufacturés, meubles ou immeubles »(2).

والملاحظ أن صياغة المادة جاءت شاملة على نحو يجعلها تفصل في الأشكال الخاصة بنطاق المنتوجات التي تشمل مسؤولية المنتج.

أما اتفاقية المجلس الأوروبي فقد عرفته "لفظ المنتوج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان خاما أو مصنوعا، ولو التصقت بمنقول آخر أو عقار"(3).

-**تعريف المنتوج في التشريع الوطني:** إن انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية أدى إلى تفشي ظاهرة حوادث الاستهلاك على نحو جعل فكرة المنتوج تغزو النصوص القانونية بداية من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى والنصوص التطبيقية له وصولا إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف المنتوج على أنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".(4)

---

(1) رحماني محمد، المرجع السابق، ص 26.

(2) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص21.

(3) نفس المرجع، ص 22.

Le terme produit désigne tout meuble naturel ou industriel, qu'il soit brut ou manu facturé, même s'il est incomposé dans un autre meuble ou dans un immeuble ».

(4) القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغس، المرجع السابق.

استناداً إلى هذا التعريف، نجد المشرع الجزائري دمج لنا بين فكرة المنتوج والخدمة، والمتعارف عليه أن المنتوج يركز على المنقولات المادية في الغالب، في حين أن الخدمة هي الأساس أداء، والتي لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال إلا محلاً لعقد مقاولة أو وكالة وليس لعقد بيع.[1]

أولا- السلع كمحل للاستهلاك:

نص المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن " المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ".

إذاً فالمشرع قصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية وهذا يعني انه استثنى الأموال المعنوية، كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ولعلّ السبب في ذلك يكمن في كون هذه الأخيرة غير ملائمة لتطبيق أجهزة الرقابة والمطابقة والتفتيش.

كما أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئاً منقولاً على خلاف المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.

الملاحظ أن المشرع لم يحدد لنا أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها وذلك لكثرتها واتساع مجالات الانتاج وتطوره في وقتنا الحالي، إلا أن المادة 140 من التقنين المدني عدت البعض منها على أنه " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

إذا فنص المادة جاء بهذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر، خاصة أمام التطور الحالي للمنتجات.

ثانيا- الخدمة كمحل للاستهلاك:

أدخل المشرع إلى طائفة المنتجات الخدمات نظرا لاتساع نشاطاتها، وذلك بهدف حماية المستهلك من الخدمات التي لا تستجيب لرغباته المشروعة، وقد عرف لنا المشرع الخدمة على أنها "هي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو داعماً له"[2]، نفس الشيء أكده المشرع في المادة الثالثة الفقرة 17 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة".

---

(1) الدكتور قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص19.

(2) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر.

من خلال استقراء النصين يتضح أن مفهوم الخدمة يشمل كل عملٍ أو أداء قابلٍ للتقويم بالنقود سواء كان هذا الأداء ذو طابع مالي أو ذو طبيعة ذهنية أو فكرية علاج طبي، استشارات قانونية، هدفها في النهاية هو تلبية حاجة المستهلك أو حاجة شخص أو حيوان أخر يتكفل به كالخدمات البيطرية.

إذاً يتضح كذلك أن الخدمة لا تشمل عملية تقديم السلعة حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها حيث نص المشرع الجزائري صراحة على إخراج الالتزام بتسليم المنتوج من مفهوم الخدمة، أي أن الخدمات تشمل جميع النشاطات المقدمة للمستهلكين عدا عمليات تسليم السلع حتى ولو كانت ناتجة عن عقد البيع أو ملحقة به، وأبقي عليه التزاماً مستقلاً يقع على عاتق أحد المتعاقدين، وهو البائع المحترف في عقد البيع بموجب المادة 364 من القانون المدني[1] "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

الفرع الثاني: المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة

استعبد المشرع من قانون حماية المستهلك بعض المنتجات ذلك لاختلاف نظامها القانوني عن المنتجات الأخرى، وتنظيم قواعدها وفقا لقوانين خاصة.

أولا: المنتوجات الخطرة

تصنف المنتجات الخطرة بسبب الأضرار التي تسببها إلى فئتين:

أ- **منتجات خطرة في طبيعتها ذاتها:** ونقصد بذلك أما أن تكون منتجات يكمن لخطر في طبيعتها على الرغم من حسن تصنيعها، وذلك لأن طبيعتها تفرض ذلك للإبقاء بالغرض المقصود منها [2] حيث يشترط القانون الحذر في التعامل معها والمتمثلة في:

1-الأسلحة: حدد المرسوم رقم 63-399 المصنف لعتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب، وهي من المنتوجات الماسة بأمن المستهلك، فيصنف الأسلحة إلى أسلحة معدة للحرب وأسلحة غير معدة لذلك كأسلحة الصيد، والأسلحة البيضاء. [3]

---

(1) المادة 364 لأمر رقم 75-58، السابق الذكر.

(2) حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 203.

(3) مرسوم رقم 63-399 مؤرخ في 10-10-1963، يصنف الأسلحة وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب نقلا عن:

2-المواد المتفجرة: تعرف المواد المتفجرة بأنها: «كل مادة منفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة، يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيماوي، سواء كان هذا الانفجار بالاحتراق المشتعل أو بالتفريغ أو بالصعق»[1].

3-المواد السامة أو المنحدرة: تعرف المادة السامة وفقا لملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحددة لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة [2] بأنها «مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو اخطار حادة مزمنة».

ب- منتجات ليست خطرة في ذاتها: ونقصد بها تلك المنتجات التي تحمل في طياتها أو من بين عناصرها مسببات للخطر التي قد تلازمها بعد عملية الإنتاج، أي خروجها من يد صانعها في حالة اقترانها بظروف تؤثر على خواصها والتي نذكر منها مثال على ذلك:

- **المعلبات الغذائية:** تعتبر المعلبات التي سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في الباب الثاني وسيلة لحفظ المواد الغذائية المختلفة الأصناف سواء كانت حيوانية أو نباتية المنشأ، ونظرا لما توفره من قيم غذائية عالية من البروتينات والدهون والأملاح زيادة على أنها سهلة التحضير لكن لا ننسى من أنها قد تسبب للمستهلك أضرار صحية في حالة تأثرها بالعوامل التي تجعلها تتخمر، وتتحول إلى مواد فاسدة لا تصلح للاستخدام نتيجة فقدانها للقيمة الغذائية التي يكون لها تأثير خطر على صحة المستهلك. [3]

ثانيا: المنتوجات المميزة بخصوصيات أو بظروف استعمال معينة

هي عبارة عن منتجات خطرة في حذ ذاتها، لكن قد تبدو كذلك بسبب ما يشوب تصنيعها، الشيء الذي يجعلها مصدر تهديد للمستهلك لذلك خصص المشرع هذه المنتوجات بنظام قانوني خاص بها يجعلها تحتاج لحماية خاصة تضمن سلامة المستهلك، لكنها لا تخضع لقانون حماية المستهلك، وذلك لعدم إمكانية اخضاعها لأحكام الضمان أو الرقابة.

=M.Kahloula et G. Mekamcha, revue de l'école national d'administration, volume 5, numéro 2. 1995, page 18.

(1) المادة الثانية من المرسوم 90-198 مؤرخ في 30-06-1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر، عدد27.

(2) ملحق المرسوم ت رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. ج ر ، عدد 34.

(3) حساني علي، المرجع السابق، ص 203.

– **الطائرات:** لا يمكن اعتبار الطائرة منتوجا خطرا لكن قد يعتريها عيب معين يؤدي بها إلى عدم القيام بالدور اللازم مما يسبب أضرار خطرة لمستعمليها من مسافرين وعمال، حيث قد تؤدي للإنفجار بسبب عدم الصيانة، ونتيجة لوجود خلل في النظام الكهربائي.[1]

– **السيارات:** «هي أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي، وتستعمل عادة في نقل الأشخاص أو البضائع»[2].

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المركبة التي لا تتوافر على كافة المواصفات المذكورة، لا ينطبق عليها وصف السيارة، إذا فرغم أن السيارة ضمن المنتوجات الصناعية إلا أن المشرع أفرد لها نظام قانوني مستقل تختلف فيه عن المنتوجات الأخرى بسبب الأضرار التي قد تسببها وظروف استعمالها لها لذلك فالمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات تعد من العناصر الأساسية التي تبنى عليها متطلبات واشتراطات السلامة والأمان.

العقار– البيع على التصاميم–: نصت المادة 28 على ان "عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البنايات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقدم الاشغال، وفي المقابل يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز".

إذا الملاحظ أن المشرع من خلال نص المادة أغفل التزام المرقي بإقامة البناء المتفق عليه خلال فترة زمنية محددة، وهو ما يعتبر اخلال بحق من حقوق المستهلك لان عدم تحديد المدة يسمح بتماطل المرقي العقاري في انجاز عمله وتسليمه للمستهلك، زيادة على انه لا يكفي في بيع العقار على التصاميم إتمام عملية البناء فقط، وانما يشترط في إقامة البناء طبقا للمواصفات المتفق عليها، وهو ما أكده المشرع بنص المادة 39 من القانون رقم 11–04 "على انه في حالة عقد البيع على التصاميم لا يمكن حيازة بناية او جزء بناية من طرف المقتني الا بعد تسليم شهادة المطابقة

---

(1)حساني علي، المرجع السابق، ص 204.

(2) المادة الأولى من المرسوم رقم 88–06 المؤرخ في 19–01–1988، المحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور، ج ر. عدد 03.

المنصوص عليها في القانون رقم90-29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 والقانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يولي سنة 2008".[1]

المبحث الثاني

حقوق ومجالات الحماية المقررة للمستهلك وفقا لنشاط التقييس

يعتبر المستهلك هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية بل هو أهم هذه الأطراف، فمن دونه لا مجال لحديث عن الإنتاج أو التوزيع، أو التجارة بيعاً وشراءً، ولكي يؤدي دوره كأهم عنصر من عناصر السوق لا بد من السعي لتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة من خلال التصدي للممارسات المضرة بصحته وأمنه والتي تمس مصالحه الاقتصادية، ومن جهة أخرى العمل على وضع برامج تثقيفية لتوعيته وحمايته بشكل يحقق التوازن بين كل من المستهلك والمنتج والتاجر.

وهنا يمكن القول أن مجال حماية المستهلك يشمل الأمن الجسدي للفرد وحمايته والذي نتناوله في المطلب الأول، ثم حماية مصالحه الاقتصادية والمادية في المطلب الثاني، إضافة إلى الحماية الفكرية والثقافية التي سنتطرق إليها في أخر مطالب هذا المبحث الذي نحاول أن نثري فيه شرح المجالات المتعلقة بحماية المستهلك.

المطلب الأول: حقوق المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية حيث يتعرض لأشكال الغش والتدليس والاستغلال وطمس حقوقه.

مما جعل القوى تتحرك للدفاع عنه فقد ظهرت حركات لحماية المستهلك وجمعيات ومنظمات تطالب بحقوقه، فتوج هذا الجهد بقرار الأمم المتحدة في 1985 بإعلان حقوق المستهلك، وإصدار المبادئ التوجيهية التي سيأتي الحديث عنها لاحقا لكل الدول والحكومات لسن القوانين واتخاذ الاجراءات اللازمة.

لذلك نحاول في بحثنا التطرق لبعض الحقوق التي نراها ضرورة حتمية يتطلب النظر فيها لحمايته من الناحية الجسدية (الفرع الأول) والاقتصادية (الفرع الثاني) وكذا نشر الوعي الاستهلاكي (الفرع الثالث) ليكون طرفا فاعل في المجتمع.

---

(1) القانون رقم11-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

الفرع الأول: حماية الأمن الجسدي للمستهلك

إن المنتجات الصيدلانية مثلا لها مكانة حساسة يستلزم الحصول على رخص مسبقة لطرحها في السوق، هذه العملية ينتج عنها حوادث قد تكون بسبب الدواء نفسه أو لسوء استعماله مما ينجم عن ذلك أضرر تمس بصحة المستهلك وهو ما يد فعنا إلى البحث عن المتسبب في ذلك من خلال تبيان كيفية طرح الدواء في السوق (أولا)، ثم الالتزام الملقى على عاتق الصيادلة (ثانيا).

أولا: عملية عرض الدواء في السوق

إن عملية طرح الدواء في السوق قد تؤدي إلى البحث في حالة حصول ضرر عن المتسبب هل هو الشخص الذي قام بتحضير الدواء أم الذي قام بتسليمه، وهذا ما تتناوله معرفة المقصود من خلال إعطاء مفهوم للدواء ثم عملية وضعه في السوق.

أ-الدواء كمنتوج: يعرف لنا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على أنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل. بمقابل أو مجانا".

إذا فالدواء كمنتوج حسب قانون الصحة يعرف بنص المادة 170 على أنه[1]. "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها" إلا أن التعديل الجديد قد أضاف العديد من التعاريف نذكر منها على سبيل المثال:

- كل مستحضر يحظر فوريا في الصيدلية تنفيذا لوصفة طبية.

- كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى.

- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستورية الادوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه تقديمية مباشرة للمريض.

---

(1) قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-12-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رعدد 8، 1985، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

– كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيمائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمية بنفس الوصفة التي تقوم بها الصيدلية او الصيدلية الاستشفائية[1].

ب– عملية وضع الدواء في السوق: تخضع عملية وضع الدواء في السوق الى اجراءات صعبة ومراقبة صارمة.

1– اجراءات وضع الدواء في السوق: يشترط كمرحلة أولى لعملية إنتاج واستيراد وتوزيع الأدوية ضرورة توافر المواصفات القانونية في الدواء وتنص المادة الثالثة من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الحادية عشر(11) أن يكون المنتوج سليم ونزية وقابل للتسويق أي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتم بيع الدواء إلا بعد الحصول على رخصة من وكالة الأدوية بوضع دواء معين في السوق، وقرار التسويق تتخذه الدولة ممثلة في وزير الصحة وهوما أكدته المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم92–284 التي تنص على أن قرار التسجيل لا يمنح للصانع أو المستورد من طرف اللجنة الوطنية للمدونة الا اذا أثبت أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميتة الطبية وقام بتحليله النوعي والكمي، كما تخضع كمرحلة ثانية مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلية أو توزيعها لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والمتمثلة في أجهزة مراقبة المنتجات الصيدلانية.

2–أجهزة مراقبة المنتجات الصيدلانية: تقوم بعملية المراقبة عدة أجهزة وهي:

– **المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:** تتمثل مهام المخبر حسب المرسوم رقم 93–140[2] في أنه يقوم بـ:

* دراسة الملفات العملية والتقنية للمنتوجات المعروضة للتسجيل

* يعد المناهج و التقنيات المرجعية على الصعيد الوطني

*يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني

*يمسك بتلك للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخد العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار

---

(1) المادة04 من القانون 08–13المعدل والمتمم للقانون 85–05 المتعلق بحماية الصحة.

(2) المادة 04 من المرسوم رقم 93–140 المؤرخ في 14–06–1993 يتضمن أنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظمه وعمله ج ر.عدد41.

*يراقب إنعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها

*يهتم بالبحث العالمي والتقني المرتبطة بهدفه

*ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته

– **مفتشية الصيدلة:** تنص المادة 194 في فقرتها الخامسة على أنه يراقب الصيادلة المفتشون الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية ومؤسسات إنتاج أو تسويق المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية مهما كانت صفة أصحابها وتطبيق كل الترتيبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بممارسة الصيدلة.

كما تؤكد لنا المادة 194 الفقرة 6 مهام الصيادلة المفتشين في أن لهم الحق أثناء تأدية مهامهم في أخذ عينات للفحص مباشرة وإذا اقضت الضرورة يمكنهم اتخاذ الاجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة.

إذا مفتشية الصيدلة مكلفة بالسهر على جودة المنتوجات الصيدلانية سواء في انتاجها أو تسويقها[1]

– **المركز الوطني لليقظة بخصوص الادوية والعتاد الطبي:** تشمل مهام هذا المركز حسب نص المادة الثالثة في:

– مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق والحوادث أو احتمالات وقوعها الناتجة عن استعمال الأجهزة الطبية.

– إنجاز كل دراسة أو أشغال خاصة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية أثناء مختلف التناولات أو الاستخدامات قصد انجاز أعمال وقائية وتشخيصية وعلاجية تؤكد لنا المادة الرابعة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة أن يهتم كذلك بـ:

– جمع المعلومات الخاصة بالتأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها واستغلالها وتقييمها،

– تنظم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي،

– تنشيط أعمال مختلف المراسلين المتعاونين الذين يتدخلون في إطار شبكة وطنية اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنسيقها،

---

(1) يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39 رقم 01–2002، جامعة الجزائر ص 95

– اشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها،

– القيام بكل دراسة وأشغال بحث متعلقة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية،

– المشاركة في تحسين فعالية الأعمال الوقائية والعلاجية.

– ضمن نشر المعلومات التي تتعلق بهدف المركز على المستوى الوطني والدولي وتبادلها.

– ضمان أداء الخبرة والدراسة مع كل هيئة.

الاعلام الصيدلاني: تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 على أن "يتجه الاعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية إلى المهن الطبية وشبه الطبية والي عامة الناس".

من خلال نص المادة يتضح أن الحق في الاعلام الطبي والعلمي للمستهلك مقرر بنص القانون والمكلف بمهمة الاعلام حسب نص المادة الرابعة من نفس المرسوم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، ولاسيما جمعيات حماية الدفاع عن المستهلكين التي تخص وتهم موضوع بحثنا.

إذا فجمعيات حماية المستهلك تسهر على هذه المهمة، لكن في الواقع العلمي يكاد ينعدم بدليل وجود أدوية مقرر سحبها لمخالفات قانونية، لكنها بقيت في السوق رغم خطورتها[1]على صحة المستهلك، رغم أن المشرع أكد في نص المادة33 على أنه "يتعين على الصانع أو المستورد في حالة سحب تسجيل منتوج ما، أن يسحب من السوق فورا المنتوج الصيدلاني أو الحصة المشبوهة منه، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد"[2].

ثانيا: التزامات الصيادلة تجاه المستهلك

إن الالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي تنقسم الى نوعان التزامات ناجمة عن مهنة الصيدلة (أ) والتزامات ناجمة عن الصيدلي كبائع (ب).

أ-التزامات ناجمة عن مهنة الصيدلة: تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب(3) على أنه " يجب على ... أو الصيدلي أن يؤكد عند

---

(1) يوسف فتيحة المرجع السابق، ص48.

(2)المادة 33 من المرسوم ت رقم 92-284 المؤرخ في 06-07-1992 والمتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، ج ر. عدد 53.

تسجيله في القائمة أمام الفرع النظامي الجهوي المختص أنه اطلع على قواعد هذه الأخلاقيات وأن يلتزم كتابيا باحترامها".

إذا من خلال نص المادة يتضح أن من قواعد أخلاقيات الصيدلة الالتزام كتابيا باحترام المهنة عند بداية التسجيل في القائمة، وعند ذلك تحدد الممارسة المهنية للصيدلي والمتمثلة في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، زيادة على اجراء التحاليل الطبية[1].

المعروف أن قيام الصيدلي بعملية بيع الدواء تكون ناتجة عن شرائها سواء من المنتج مباشرة أو من مؤسسات توزيع الأدوية، وهو في كل الحالات يتطلب جملة من الالتزامات الملقاة على عاتقه والتي تتجسد في:

1-**الالتزام بحفظ الأدوية:** يخضع الصيدلي أثناء عملية حفظ قبل تسليمها للمستهلك الى تعليمات المنتج من حيث درجة الحرارة، تاريخ انتهاء الصلاحية

2-**التدقيق في الوصفة:** أن من الواجبات الملقاة على عاتق الصيدلي هي التأكد بداية من كون الوصفة موقعة فعلا من الطبيب حسب نص المادة 181من قانون الصحة التي تنص على أنه "لا يسلم أي دواء الا بتقديم وصفة طبية، ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم".

وهذا يعني أن الصيدلي ملزم[2]بتحليل الوصفة كميا ونوعيا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها الطبيب، بالإضافة الى التأكيد من السن القانونية للشخص لمعرفة المقادير الواجب التقيد بها.

3-**إعلام ونصح المستهلك:** يظهر إعلام الصيدلي للمستهلك من خلال قواعد أخلاقيات مهنية الصيادلة اذ تنص المادة 106 على أنه "يكون الصيدلي في خدمة الجمهور وينبغي أن يظهر اخلاصه وتعاونه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور".

---

(1) مرسوم ت، رقم 92.276 المؤرخ في 06-1992، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب ج ر عدد 52.

(4) المادة 115-1 من نفس المرسوم.

(2) يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص54.

أما في حالة عدم وجود وصفة الصيدلي ملزم بتقديم النصيحة، اما بناء على طلب المريض للدواء أو أن يختار الدواء المناسب لحالته، لكن هذا الشخص يتنافى واخلاقيات مهنة الصيدلي إذ تنص 147 على أنه " يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض المدعو للمساعدة على علاجه ويجب أن يتفادى على الخصوص كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأمورهم وهذا يعني أن الصيدلي ملزم بتوجيه المستهلك الى زيارة الطبيب في مثل هذه الحالات حسب المادة 134 من اخلاقيات الطب كلما اقتضت الضرورة لذلك".

ب-**التزامات الصيدلي كبائع:** تطبيقا للقواعد العامة فمن الإلتزامات البائع الالتزام بالتسليم، والالتزام بالضمان.

1-الالتزام بالتسليم: ان الصيدلي ملزم بتقديم منتوج مطابق بوصفة ما حرره الطبيب وفي الحالة العكسية فإن المطابقة في مجال استلام الدواء تنعدم وهذا يعني الاخلال بتنفيذ العقد ويكون الصيدلي كبائع ملزم بالتعويض لانعدام مطابقة الدواء لما هو مطلوب[1] كما قد تحقق عدم المطابقة عند التسليم في حالة دواء انتهت مدة صلاحيته

2-الالتزام بالضمان: يشترط في بيع الصيدلي للدواء ضرورة ضمان العيوب الخفية حسب نص المادة 371 من القانون المدني حيث يشترط لقبول الضمان جملة من الشروط[2].

- ضرورة وجود عيب الذي يثبت عند إجراء خبرة،
- أن يبلغ هذا العيب درجة من الخطورة كأن يكون من شأنه مضاعفة المرض لدى مستعمله،
- يجب أن يكون العيب خفيا بحيث لم يتمكن المستهلك من اكتشافه بسهولة أثناء شرائه وقد أضاف القضاء الفرنسي شرطا رابعا هو أن يكون العيب وقت الشراء، وعلى المشتري عبء ثبات ذلك، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق الخبرة إذ يجوز للصيدلي إثارة خطأ المستهلك بإثباته أن هذا الأخير لم يحفظ الدواء وفقا للشروط المطلوبة.

الواقع أن دعوى الضمان تمارس ضد المنتج غير أن العيب الخفي لا يوجد في حالة أن قام بتنبيه الواصفين للدواء خاصة حسب المادة 197 من قانون الصحة التي تشترط لممارسة مهنة الصيدلة "أن يكون حائز شهادة في الاختصاص تماشيا مع المادة الثانية من المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات التي أكدت بأن المحترف هو " منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر

(1) يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 60

(2) نفس المرجع، ص 61 .

أو مستورد أو موزع وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك إذ يفهم من خلال ضمن ذلك أن يكون الصيدلي عالما بالعيوب الخفية للدواء.

الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

لقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما لم يكتف المشرع الجزائري بهذا القانون إذ نص كذلك في القانون 04- 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] على حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من خلال حظر الممارسات التي من شأنها المساس بمصلحة المستهلك الاقتصادية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ... كما نص الأمر 03-03 على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحيين ظروف معيشة المستهلكين لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) ثم التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا) وأخيرا ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي (ثالثا).

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

نركز على هذه الممارسات ثم الاستثناءات الواردة عليها:

أ-الأعمال المدبرة والاتفاقيات: لقد نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو لانخفاضها.

---

(1) القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم لهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وقد أضافت المادة الخامسة (5) من القانون رقم 08-12[1] المعدل والمتمم للأمر 03-03 في فقرتها الثانية، «السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».

يتضح من خلال هذا أن المشرع أشار إلى الأعمال المدبرة والتي تعرف على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق[2] كما أشار إلى أشكال عدة للاتفاقيات.

ونجد المشرع من خلال نص المادة السادسة (6) يؤكد أن هذه الأنواع من الاتفاقيات لا تمنح إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما، إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد أو الإخلال بها.

وبالتالي وحتى نكون أمام اتفاق محظور لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، حيث يفترض الضرر الذي لحق المنافسة سببه الاتفاق المبرم بين أطراف الاتفاق المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد لمنافسة يفرض على مجلس المنافسة القيام بدراسة لهذا الاتفاق قصد إثبات ذلك.[3]

ب-الاستثناءات الواردة على الأعمال المدبرة والاتفاقيات: نص المشرع في نص المادة التاسعة (9) على أنه «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة»[4].

---

(1) القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 36، ص 11.

(2) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 31.

(3) نفس المرجع، ص 31.

(4) المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم، السابق الذكر.

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع رخص لبعض الاتفاقيات المحظورة في حدود وجود نص تشريعي أو تنظيمي وتطبيقا للشروط المقررة في النص المقرر للاستثناء إذا تعلق الامر بالممارسات التي من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي.

إلا أن الاستثناء الذي رخص به المشرع يجب أن يحتوي على فوائد مؤكدة للاقتصاد تفوق الأضرار والأثار السلبية الناجمة عنه، لتحقيق غاية التقدم الاقتصادي.[1]

ثانيا: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية

إن تقييد المنافسة لا يتم من خلال الأعمال والاتفاقيات فقط وإنما يكون بوسائل مماثلة، وهو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة وهو ما سنتناوله من خلال تبيان تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق ثم تعسفها في وضعية التبعية الاقتصادية.

أ-**التعسف في وضعية الهيمنة على السوق**: نص المشرع في المادة السابعة (7) من الأمر 03-03 على أنه «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالشجيع لمصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء بقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الأعراف التجارية.

إن وضعية الهيمنة على السوق تعني تلك الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافستها أو زبائنها أو ممونيها.[2]

---

(1) منصور داود، الآليات القانونية لضبط السوق، المرجع السابق، ص 32.

(2) المادة 3 فقرة 3 من الامر 03-03، السابق الذكر.

يتضح أن الفعل الاحتكاري أو المهيمن للمؤسسة في السوق، لا يمنع القانون ممارسته، وانما يمنع التعسف في استغلاله، لأن الواقع العملي يفرض على كل متعامل اقتصادي يسعى لتحقيق الربح موقع مهيمن وسيطرة في السوق بشرط ألا يكون مقترن بالتعسف في استعمالها، لأن شرط التعسف يتحقق بوجود مؤسسة مهيمنة تمارس أنشطة اقتصادية بطريقة مستقلة ووجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف، أي يجب إقامة الدليل على وجود ممارسة احتكارية من بين الممارسات المنصوص عنها في المادة السابعة.[1]

ب- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: يقصد بوضعية التبعية الإقتصادية "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

إذا فهذه الممارسات تعتبر مضادة للمنافسة حيث تشكل تصرفات غير اعتيادية من قبل التجار هدفها هو الهيمنة على السوق، ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 11 من نفس الأمر على أنه "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة" ويتم تحديد هذه التبعية وفقا لمعايير معينة تتمثل في:[2]

1- معيار تبعية الموزع في مواجهة ممونه: وتقدر على أساس شهرة العلامة التجارية وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه.

2-معيار تبعية الممون للموزع: ويتمثل في اعتبار الممون أو المنتج تابعا لموزعيه نظرا لقدرة الموزع اقتصاديا بالمقارنة بالقدرة الاقتصادية للممون وتتجسد حالة التبعية الاقتصادية بين المورد وعملائه في مراكز الشراء العملاقة التي تقوم بتجميع منتوجات الموردين في مراكز كبيرة للبيع حيث يتعامل بها العديد من المستهلكين مما يجعلها في مركز قوي بالنسبة للموردين.

غير أن هذه التبعية غير محظورة من الناحية القانونية، وإنما المحظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة.

---

(1) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاطات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 37.

(2) نفس المرجع، ص 39.

ولقد أشارت المادة الحادية عشر (11) إلى حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية نتطرق لها بشكل مبسط كالتالي:

-**رفض البيع بدون مبرر شرعي:** يقصد برفض البيع احتفاظ عارض السلعة بالمنتوجات وعدم طرحها للبيع سواء كانت ظاهرة للمستهلكين أو في المخازن مادامت مهيأة لعملية البيع وقد طلبها المستهلك، فيكون بعدم قبولها لإيجاب المستهلك قد قام بعمل غير شرعي وقانوني.

-**البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: ان البيع** المشروط هو عبارة عن بيع رهينا بالشراء في نفس الوقت إما لمنتوجات اخرى وإما لكمية مفروضة إذا ما يلاحظ أن البائع يشترط على المستهلك شراء سلعة ولو بكمية قليلة، رغم كونه لربما في غير حاجة إليها، كمن يريد شراء 2 كلغ من السكر، يمنع على التاجر أن يشترط عليه شراء كمية معينة لأن في ذلك إجحاف بحقه وحريته[1].

هو ما نصت عليه المادة الحادية عشر من قانون المنافسة "البيع المشروط باقتناء كمية دنيا "وهذا دائما يكون كنتيجة لنقص المواد الضرورية أو البضائع والسلع عند نقصها أو فقدانها في السوق.

-**البيع المتلازم أو التمييزي:** إن البيع التمييزي يعتبر من الممارسات التجارية غير الشرعية إذ يعمد فيها التجار إلى استعمال نوع من المحاباة بين المستهلكين حيث يقوم بتخفيض الثمن مثلا لطائفة من المستهلكين دون الآخرين، وقد منعه وجرمه المشرع الجزائري وفقا لنصوص القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- **البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي:** لقد عمد المشرع الجزائري إلى منع هذا النوع من البيوع في المادة 19 من القانون 04-02[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنص على أنه "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي "والذي يقصد به بالوحدة المكتوبة على الفاتورة سعر الشراء مضاف إليه الحقوق والرسوم عن اقتضاء أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه.

كما يتمثل التعسف كذلك في قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، أو كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

---

(1) الحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى، في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 274.

(2) القانون 04-02، السابق الذكر.

ثالثا: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

نص المشرع في المادة 12 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة او عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

إذا تقوم هذه العملية على بيع المنتوج أقل من سعر التكلفة الحقيقية، وهذا يعني أن العون الاقتصادي يتحمل أو يكبد الخسارة من خلال ذلك، لكن حقيقة الأمر أنها في الواقع تعتبر وسيلة إشهارية ترضي لجلب المستهلك وتحقيق أكبر قدر ممكن من الزبائن حيث هدفها النهائي هو ارتفاع المبيعات.

نصل إلى أن عملية البيع بسعر منخفض لا تشكل طريقة بيع بقدر ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة تسعى للقضاء على المنافسين والاستلاء على السوق، ثم تعود إلى رفع الأسعار مجددا.

الفرع الثالث: حماية فكر المستهلك وثقافته

تعد الحماية الفكرية والثقافية للمستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية، لأن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك هو وجه آخر لحمايته من نفسه ومن الآخرين. فحماية المستهلك من نفسه تكون نتيجة تعمده استهلاك أو استخدام شيء مع إدراكه التام للخطر الناجم عنه (التدخين والمخدرات) وكذلك حمايته من نفسه لخبرته المحدودة باستخدام السلع أو جهله بكيفية استخدامها زيادة عن حمايته من نفسه عند استعماله لبعض السلع غير المطابقة للمواصفات رغم علمه بذلك سواء كان السبب انخفاض سعرها أو البيع بالتقسيط، أو تناوله الأدوية دون استشارة الطبيب.

أما فيما يتعلق بحمايته من غيره فيكون نتيجة لوقوعه ضحية الغش والخداع من قبل المنتج أو البائع سواء من حيث عدم خضوع السلع للمواصفات القانونية أو الترويج غير الحقيقي لها، كتقديم معلومات غير صحيحة عنها، كعدم تطابق البيانات المعلنة عن السلعة مع محتواها.[1]

---

(1) الدكتور طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى الموطن السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد 10 الأول، 2001، ص94.

ولكي يتمكن المستهلك من القيام بذلك عليه أن يكون واعياً لحقوقه وعالماً بكيفية الدفاع عنها، لذلك فهو بحاجة إلى توعية وتثقيف من خلال وضع برامج تتناول مواضيع السلع والخدمات وإحاطته بالمخاطر الكامنة فيها مع التعرض بالتعليل ومواجهة لأساليب الغش والخداع المختلفة.

إن هذا المجال من المجالات الحماية لا يتحقق مقوماته إلا بتنفيذ توجيهات عامة تشارك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها بهدف نشر الوعي بين المواطنين قصد تنامي الوعي لديهم من خلال إمدادهم بكافة المعلومات الضرورية للسلعة الخدمات بهدف تمكينهم مستقبلا من الاختيار الواعي.[1]

أولا: دور الإعلام في تثقيف وتوعية المستهلك

يعتبر من أفضل الأساليب المساعدة في تشكيل الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلك بما يوفر له الحماية من الغش والخداع والتضليل، كما يوفر له الحماية الصحية من حيث الجودة المنتج، فترة الصلاحية والمكونات، إضافة إل أنه داعم أساسي بجهود الأجهزة الرقابية لمحاربة المنتوجات المغشوشة.

إذا فمظاهر الحماية يوفرها الإعلام تتنوع بتنوع الكم الهائل من السلع والمنتجات ما بين التلفزيون، الراديو، الصحافة المطبوعة، الإذاعة وحاليا الاتصالات الحديثة كالأنترنت وغيرها من وسائل نقل المعلومات التي لها دور هام في تأمين الحماية للمستهلك من خلال تزويدهم بكافة المعلومات والطرق المناسبة كاختيار السلعة وكيفية استخدامها ومعرفة جودتها، وكيفية كشف الأساليب الملتوية في الغش والخداع، والحد من انتشارها، وبالتالي المساهمة في تقليل مخاطرها عن طريق:

أ- **الإعلام حول عناصر وخصائص المنتوج:** حيث نص المشرع في المادة العاشرة (10) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على الإعلام عن خصائص وعناصر المنتجات على أنه "ينبغي على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه الإستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

- عرض المنتوجات ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج. ولو أن الوسيلة المناسبة في الإعلام في هذه الحال هي الوسم الذي سيأتي الحديث عنه في الباب الثاني.

---

(1) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 47.

ب- الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج: تعد هذه الطريقة ذات اهمية كبيرة خاصة مع تسارع وتيرة الإنتاج، وتعقد المنتجات التي تستلزم في الغالب طريقة معينة يتم من خلالها إحاطة المستهلك بكافة المعلومات حول المنتوج وإعلامه بطريقة استعماله.

ج- الإعلام حول مكامن خطورة المنتوج: يقصد بهذا العنصر أن المنتوج يحمل في طياته خطورة معينة أو بين عناصره مسببات الخطر فليزم اعلام المستهلك عندها حول الإحتياطات الواجب مراعاتها، والتي قد تترتب عن الإستعمال الخاطئ للمنتوج، إذا فمن واجب الاعلام التوعية بالمعلومات الصحيحة وجعلها سهلة المنال مع تجنب بث أو نشر معلومات ترمي إلى الخداع أو الغش والمبالغة إلى الحد الذي لا يعكس المواصفات ومقاييس الجودة المحددة.

وعليه فإنه يتطلب في الإعلام النزاهة والشفافية لتوعية المستهلك وتحسين أنماط الإستهلاك والشراء والاستخدام مع ضرورة قيامهم بالتحري عن صدق الإعلان ومكونات السلع المعلن عنها زيادة عن تقدير مسؤولية هذه الجهات. [1]

ثانيا: دور المتدخل في تثقيف وتوعية المستهلك

يعد التزام المنتج بالتحذير أحد مفردات الالتزام بالإعلام بل أنه أهم مكون من مكونات الإلتزام بالإعلام لأنه يوجب على عاتق المنتج أو البائع التزاما بإعلام المستهلك وتحذيره خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنتجات تتميز بالجدة وتحتاج إلى عمليات معقدة في بعض الأحيان لتشغيلها واستعمالها، وهذا ما يجعلها تتميز بطابع الخطورة *والتعقيد التي تتطلب من المتدخل التزام بتقديم بيانات عن خصائص المنتوج و(طريقة الاستعمال) اللازمة الانتفاع بها (طريقة الاستعمال)، كما يحتاج المستهلك إلى العلم بكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة والاحتياطات والتحذيرات وكيفية الوقاية منه (التحذير والوقاية).

طريقة الاستعمال: يقصد بطريقة الاستعمال تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج، والتي يسعى المنتج لاطلاع المستهلك بها من خلال تبيان طريقة استعمال المنتوج أو السلعة وفقا للغرض

---

(1) سميحة القيلولي، " غش الأغذية وحماية المستهلك"، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة من 29 أفريل الى 03 ماي، مصر، ص137.

* تجدر الإشارة إلى أن إعلام المستهلك حول طريقة الاستعمال تتعلق بالأشياء المعقدة أو التي تتسم بالصعوبة في الاستعمال، أما التي تعد من البديهيات، فإنه لا مجال للحديث عنها، ورغم ذلك لا يجوز للبائع أن يبالغ في تقدير المعلومات المتوافرة لدى المشترك حول المنتجات لأنها متغيرة خاصة في وقت يشهد تطور في الأجهزة والمنتجات، (2) ص 12.

المخصص له كتابة وليس شفاهه وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب مخاطر الشيء المبيع، خاصة المنتوجات التي يرتبط استعمالها وحيازتها بأخطار رغم الاستعمال الصحيح بها، وتختلف البيانات المقدمة في استعمال المنتوج المحدد المدة عن المنتوج الدائم الاستعمال، حيث أنه بالنسبة للمنتوج الذي يكون استعماله في فترة محددة مثل المواد الغذائية، المواد السامة، مبيد الحشرات، فإن المنتج يكون ملزم بتبيان طريقة الاستعمال من حيث المقادير المطلوبة، تحديد الجرعات، الاحتياطات الواجب أخذها إلى غير ذلك.

فبالنسبة لمن يشتري عبوة مبيد يستطيع الحصول على نتائج جيدة بإتباع طريقة الاستعمال، لكنه يجهل أنه في حالة وضعها قرب النار أو تركها في مكان شديد الحر فعندها يترتب عن ذلك انفجارها بسبب تمدد الغاز المضغوط داخلها.

أما بالنسبة للأشياء الدائمة الاستعمال كالآلات والأجهزة الكهربائية، فإن المنتج يكون في هذه الحالة كذلك ملزم بتقديم كافة البيانات المتعلقة باستخدامها وكذا مكوناتها وخصائصها في نشرة catalogue. ومن ثمة لا يسأل المنتج عن الضرر الذي يلحق المشتري الذي يتجاهل طريقة الاستعمال لذلك فتقصير المنتج أو البائع في الإدلاء بكيفية الاستعمال الشيء المبيع سوآءا بالإمساك عن الإدلاء عليه أو بالإدلاء به ناقصا يعرض المنتج لمسؤولية عما يصيب المستهلك من أضرار، وهو ما استقر عليه الفقه واكده القضاء، فقضى بأن صانع المفرقعات مثلا الذي لا يرفق بها بيانات ويطلع المستهلك شفاهة المعلومات تكون غير صحيحة يكون مسؤول عن الإصابة التي لحقت إحدى المشاهدات وبالتالي يعرضه مباشرة للمساءلة القانونية.[1]

طريقة التحذير* والوقاية:

التحذير الكامل: يقصد به التحذير الذي يكون مستوفي لكل ما قد يشكل خطرا يلحق المستهلك جراء استعماله للمنتوج أو حيازته ويتيح في نفس الوقت للمنتج وعلى أساس تجرده من الاعتبارات التجارية التنصل من كامل مسؤوليته.

---

(1) جابر محجوب علي، المرجع السابق، س ص236.

* التحذير هو أسلوب يراد به تنبيه المخاطب ليتجنب مكروها يمكن أن يقع نيه. معجم المعاني موقع www. Almaany.com بتاريخ 15-جويلية 2015 على الساعة 11:30.

حيث لا يكفي أن يشير المستهلك إلى اتباع احتياطات معينة، لكن لابد أن يوضح للمستهلك المخاطر الناجمة عن إغفال هذه الاحتياطات أو الاستعانة بها، وفي حالة تقصير البائع في تقديم التحذير الكامل فإنه يتعرض إلى مسؤولية كما لحق المستهلك من أضرار.

وقد قضت دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية، بأنه إذا كانت المادة المتفجرة ذات حساسية بالغة تجعلها قابلة للانفجار بمجرد تحريكها، فإن الشركة البائعة تكون مسؤولة عن الإصابة التي لحقت بأحد العمال عند قيامه بوضع «قرص» منها في حفرة منجم، مادام أنها لم تحذر المشتري من هذا الخطر، بل قررت على العكس أن تلك المادة تمتاز بالصلابة والأمان وسهولة الاستعمال.[1]

كما تأتي المنتجات الدوائية، والمواد القابلة للاشتعال في مقدمة المنتوجات التي يستلزم التحذير الكامل من الأخطار الناجمة عنها، فبالنسبة مثلا للمواد السامة والقابلة للاشتعال فإن البائع يكون مسؤول عن عدم تقديم التحذير الكامل، حيث قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أن المنتج الذي لا يلفت انتباه المشتري إلى أن استعمال المادة اللاصقة سريعة الاشتعال يتطلب تهوية الأماكن التي تستعمل فيها، يكون مسؤول عن مصرعه وإصابة ابنه نتيجة اندلاع النار على أثر قيام هذا الأخير بإشعال عود ثقاب في الغرفة المجاورة، كما لا يعفيه من المسؤولية في حالة كتابة عبارة «مادة قابلة للاشتعال» لأن المستهلك قد يفسرها هذه العبارة على أساس عدم ملامستها للنار أو تقريبها منها. أما فيما يتعلق بالمواد السامة كمبيد الحشرات مثلا الذي يشترط في المنتج أن لا يتوقف عند تحذير المستهلك من ضرورة استعمال قناع عند الاستعمال أو الرش وإنما يشترط زيادة على ذلك تنبيهه إلى مخاطر الاختناق التي تحدث عند القيام بعملية الرش في الأماكن المغلقة.

التحذير الواضح: هو التحذير الذي يوضح للمستهلك بعبارات بسيطة واضحة الدلالة المخاطر التي قد تلحق عدم التقيد بها، والتي قد يفهم المستهلك على أنها مجرد توصية، ومن الأمثلة الأكثر شيوعا وانتشارا عبارة "الحفظ في مكان بارد، التي يتبادر إلى المستهلك على أنها تهدف إلى الإبقاء على الخواص الطبيعية لمنتوج، في حين أن المنتج يهدف من خلالها إلى تجنب التخمر بفعل الحرارة أو عبارة "مادة قابلة للاشتعال"، فإنها تعد غير كافية وغير واضحة لتحذير المشتري، لأنه لا يفهم منها سوى وجوب إبعاد أي مصدر للنيران عنها غير أن الأمر يتطلب تهوية الأمكنة التي قد تستعمل فيها تلك المادة.[2] وبالتالي فهذا النوع من التحذير يشترط فيه توافر ثلاث ميزات أو صفات وهي:

---

(1) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 239.

(2) عبد الحميد الديساطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 209.

- أن يكون بعبارات بسيطة مرفقة برسم مبسط يرمز للخطر.
- أن يكون مكتوب بعدة لغات إضافة إلى لغة بلد الإنتاج، ولغة البلد الذي تصدر إليه.
- أن تكون العبارات واضحة الدلالة، كما هو الحال بالنسبة لمشروبات رامي المكتوبة أو المدونة لعبارات المستهلك في ظرف ثلاثة أيام من الفتح)، عكس العبارات التي قد يفهم على أنها مجرد توصية كعبارات (يحفظ في مكان بارد)، والتي سبق توضيحها.

التحذير الظاهر: وهو التحذير الملفت للانتباه وذلك بسعي المنتج لاستعمال لون مغاير أو طباعة مختلفة الحجم أو الشكل، حتى يتمكن المستهلك من قراءتها ورؤيتها بشكل جلي، وهو ما أكده المشرع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المحدد لشروط انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني[1] على أنه «يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني... على بيانات ملصقة، بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة...» وتطبيقا لذلك فإن قضية الحريق التي سبق وأن أشرنا إليها، الناتجة عن انفجار المادة اللاصقة كان من الأسباب التي لم يبين فيها المنتج بصورة ظاهرة الأخطار التي ترتبط باستعمال هذه المادة.[2]

التحذير الملاصق: رغم وجود التحذير الكامل، الواضح، الظاهر، إلا أن جميعها لا تستطيع أن تحقق الحماية من المخاطر التي يسببها المنتوج، والاحتياطات التي يجب اتخاذها للوقاية منه إلا إذا كان هذا التحذير لصيقا بالمنتوجات، فإذا كان للمنتوج قوام صلب كالأجهزة والآلات فيمكن عندها كتابة التحذير مباشرة عليه أو على قطعة معدنية تثبت عليه.

أما إذا تعلق الأمر بالمنتوجات تباع في علب أو زجاجات كالأطعمة والأشربة أو منتوجات دوائية فإنه يتم كتابة التحذير على تلك العبوة، ولقد تبنى المجلس الأوروبي هذا الرأي في توصية أصدرها بخصوص المنتوجات المعبأة في زجاجات على أن يتم حفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها وهو دليل على الحرص على بقاء التحذير ملازما للسلعة[3]، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة السادسة (6) الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم السلع الغذائية، إذ نصت على أنه «يمكن أن تطبع البيانات... مباشرة على التغليف نفسه». وفي الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة (10) أنه إذا استحال وضع الملصقات على المنتوج، يجب أن تكتب هذه الإشارات على

---

(1) المادة 10 من المرسوم ت رقم 97- 37، السابق الذكر.

(2) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 246.

(3) نفس المرجع ص 247.

الغلاف الخارجي للمنتوج أو دليل استعمال مرفق والتي يتم الإشارة باختصار إلى وجوده داخل الغلاف.[1]

من خلال هذا نفهم أن المشرع جعل هذا الأمر في يد المنتج أي أنه محيز في كتابة التحذير على السلعة أو إدراجه في ملصقات.

لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك إذ أن هناك العديد من المنتوجات تباع في عبوات بها غلاف خارجي، يتم كتابة التحذير عليه دون العبوة، فيقدم المستهلك على فتح العبوة كأول استعمال للمنتوج، فيفقد الغلاف الخارجي، وتبقى عندها العبوة التي بالداخل خالية من التحذيرات الضرورية التي يكون المستهلك بحاجة إليها كلما أقدم على استعمال المنتوج. لذلك يجب تكرار كتابة التحذير على هذه العلب فضلا عن كتابتها في العبوات الموجودة داخلها، ولا يكفي ذكر التحذير في إحداهما دون الأخرى لذلك فإن المجلس الأوروبي قد أوصى بضرورة حفر التحذير على جدار الزجاجة إذا كان هناك تخوف من احتمال سقوط بطاقة التحذير التي توضع معها.

نصل في الأخير إلى أنه رغم الأهمية التي يحظى بها الالتزام بالتحذير، وما توفره من حماية للمستهلك الذي يفتقد المعرفة الفنية، إلا أن المشرع لم يورد نصوصا خاصة تبين حالة الإخلال به ولذلك لربما بسبب مخاطر التطور الحاصل في مجال الصناعة الذي لا يظهر وقت طرح المنتجات للتداول ولكن يكشف عنها التطور العلمي الذي تتجسد غايته في الحفاظ على صحة الإنسان بعد ذلك.

على خلاف الدول الأجنبية التي تباينت آراؤها بالنسبة لمخاطر التطور العلمي، حيث أن القضاء الأمريكي مر بمرحلتين في موقفه، على أساس أنه في البداية كان يعتبر مخاطر التطور سبب من أسباب التعويض على أساس محدودية المعرفة الإنسانية لكن بعد ذلك جعل مخاطر التطور سببا لمساءلة المنتجين إذ من غير المعقول إلقاء عبء الأضرار على عاتق الضحايا الأبرياء.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي كان أكثر مرونة، لأنه يتطلب من المتضرر إثبات خطأ البائع المحترف في غياب التحذير أو نقصانه، وهو ما نجد له صعوبة، أنه كيف يمكن مساءلة البائع عن أخطاء لم يكن العلم قد اكتشفها.[2]

---

(1) المرسوم ت رقم 97-37، السابق الذكر.

(2) ايمان محمد ظاهر(الالتزام بالاقتضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة) مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(1/ السنة العاشرة) عدد 24 سنة 2005، ص 20.

ثالثا: دور الحكومة والمؤسسات الشبه حكومية الأخرى في تثقيف وتوعية المستهلك

لقد ازداد دور الحكومات وتنامى بشكل كبير في الاهتمام والدفاع عن مصالح المستهلك أكثر مما يهتم بمسألة تثقيفه المتروكة أساسا للإعلام، لضمان حقوق المواطنين في الحصول على البيانات والمعلومات دون تضليل، و يتم التكفل بهذه القضايا من خلال تفعيل دور الأجهزة الحكومية وأهمها الأجهزة القانونية في الوزارات والتي تهتم بالإشراف على وضع وصياغة القرارات المناسبة التي تكفل حماية المستهلك وكذا الأجهزة الرقابية التي تمد عملها إلى رقابة الممارسات التسويقية والمتضمنة لمجالات السوق المستهلكين الأسعار الترويج التوزيع جودة المنتجات المباعة وصلاحياتها للاستعمال... الخ كما لا ننسى دور الأجهزة القضائية، أما بالنسبة للهيئات شبه حكومية فتتمثل في النقابات العمالية وجمعيات حماية المستهلك، فهذه الأخيرة مثلا تلعب دور كبير في دفع المؤسسات الرسمية والهيئات المتخصصة إلى سن قوانين تحمي المستهلك وتركيزها ينصب بشكل كبير على القضايا التي تحضي باهتمام المجتمع، كسلامة الغذاء، وكذا تطوير الاتصالات وتخفيض تكلفتها- الأنترنت، الهاتف النقال، الثابت... الخ ولعل دورها الفعال يتجسد بشكل جلي في التثقيف الو جاهي من خلال إقامة الندوات والمحاضرات.

رابعا: دور المنظمات الدولية في تثقيف وتوعية المستهلك

لعل أهم دور في هذا المجال تؤديه منظمة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها الدولية وذلك على عدة مستويات، فعلى المستوى الدولي يكمن دورها التوجيهي من خلال القرارات التي تصدرها، ومؤتمرات الغذاء العالمية والتي تعقد بشكل سنوي ودوري وهدفها من ذلك هو وضع الأسس والقواعد الإرشادية التي تساعد حكومات الدول المختلفة على أوضاع أو تطوير السياسات تهم المستهلكين.

أما على المستوى المحلي فإن هيئات الأمم المتحدة تتعاون مع حكومات ومنظمات وهيئات مختلف البلدان من خلال عقد ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية وأنشطة بحثية تهم المواطن المحلي.[1]

ويمكن القول إن حماية المستهلك فيما يتعلق بفكره وثقافته اتجاه يهدف إلى بث المعارف المختلفة وإثارة الطريق أمامه بتفهمه الأبعاد حقوقه ما بين الممنوع والمسموح به والمحمي بقوة القانون.

---

(1) عابد فضيلة (حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية) مجلة جامعة، دمشق المجلد 17، العدد 1 الأول 2001، ص 147

المطلب الثاني: أساليب حماية المستهلك

إن تعدد طرق الغش والخداع وتفاقمها في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها والتجارية التجارية، إضافة إلى وسائل الإشهار المعتمد عليها في إقناع المستهلك البسيط لاقتناء السلع والمنتجات الواسعة الاستهلاك والضرورية للحياة اليومية، دفعت بالدول والهيئات الحكومية والمنظمات إلى العمل على تضافر الجهود وإيجاد أساليب حماية لمواجهة الخطر الذي يمس حياة وأمن المستهلك بصفة خاصة، ذلك بسد جميع الثغرات الممكنة أمام الغش والخداع والتدليس، واعتماد أساليب علمية وقانونية واجتماعية، حيث تعتمد الأساليب العلمية على المخابر والتحاليل والتوثيق، كما تكون الأساليب القانونية بمثابة الرادع لمن يريد الأضرار بالمستهلك إضافة إلى تكثيف الجهود لتوعية المستهلكين ومحاربة الظواهر السلبية كل هذه الأساليب نتناولها في ثلاث فروع كما يلي: الفرع الأول الأساليب العلمية، الفرع الثاني الأساليب الاجتماعية والفرع الثالث الأساليب القانونية.

الفرع الأول: أساليب الحماية العلمية

يعد الأسلوب العلمي من أحدث الأساليب المستعملة لحماية المستهلك نتيجة الاستعانة بالوسائل والتقنيات المتطورة من خلال الدور الفعال للجهات العلمية البحثية المختلفة عن طريق توفير المرافق اللازمة لاعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية وفقا لمعايير موضوعية وعلمية والإعلان عنها للمستهلكين.[1]

ويقتضي ذلك الاهتمام بالمواصفات القانونية للمنتجات وإقناع المنتجين بمدى أهمية تقديم البيانات الكاملة والدقيقة عن منتجاتهم لحماية المستهلك من الغش فالمواصفات القانونية تعتبر أحد الركائز الأساسية اللازمة للوقاية من المخاطر المحتملة للمنتوج.

أولا: المواصفات القانونية

تحظى المواصفات القانونية بأهمية بالغة باعتبارها أحد الأساليب العلمية المتبعة قصد توفير منتوجات عالية الجودة بكونها تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج، والتي يجب احترامها منذ بداية العملية الإنتاجية إلى غاية الاستهلاك، وتعتبر المواصفات القانونية وثيقة متاحة للكل وبتعاون جميع الأطراف قصد تحقيق المنفعة العامة.

---

(1) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 50.

إذا فهي تلعب دور كبير في القدرة التنافسية للمنتوجات وحمايتها من الغش والتدليس والمحافظة على صحة المستهلك، كما تساعد على الحكم على المنتج إذا ما توفرت به الجودة المطلوبة أم لا، وهو ما يحدد عملية الشراء، ويجعل الإختيارات قليلة وواضحة، فالمستهلك يتوقع عند إقدامه على الشراء أن المال الذي دفعه قد حقق رغبته وأمنه وسلامته.

ويختلف الهدف من وضع المواصفات القياسية كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني، تبعا لاختلاف الجهة أو المستوى الذي قام بوضعها، فمواصفات المؤسسة أو المصنع تهدف إلى تبسيط وتنظيم العمليات المتعلقة بجميع أوجه نشاط المصنع، والمواصفات القطاعية إلى التنسيق وزيادة التعاون في الحصول على مستلزمات الإنتاج والتصنيع وفي التعامل مع الأسواق.

في حين ترتكز المواصفات الدولية على ثلاث أهداف، تفيد تيسير التبادل التجاري تنشيط ودعم التجارة الدولية من خلال الوصول ما أمكن إلى إتفاق موحد لمواصفة واحدة واختبار واحد على مستوى العالم، أما الهدف الثالث فهو زيادة التعاون الدولي في مجال التوحيد القياسي،[1] أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى ذلك في نص المادة الثانية (2) من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه الهدف الشرعي: "وهو ذلك الهدف الذي يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

إذا نصل إلى أن المواصفات القياسية هي خط الدفاع الأول عن الغذاء والمستهلك.

ثانيا: شهادة المطابقة

إن المطابقة تعتبر إجراء يتم من خلاله حماية الأسواق والمنتجات من السلع غير المطابقة للمواصفات والمقاييس ذات العلاقة، على أساس أن المطابقة بمثابة شهادة أو وثيقة عبور للأسواق، وفي حالة عدم الحصول عليها، فإن هذا يعني أنه يتم رفض دخول المنتوج أو إعادته إلى المصدر أو لربما يؤدي إلى تلفه.

إذا فاعتماد شهادة المطابقة يعزز مكانة الدولة في المجال الإقتصادي والصناعي والإستثماري من خلال تسهيل عمليات التبادل التجاري، والمساهمة في حماية صحة وسلامة وأمن المستهلك، ودعم

---

(1) نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة.

الإقتصاد الوطني وتعزيز قدرة المنشآت الإقتصادية على المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية بالإضافة إلى ضمان الجودة وتحقيق الثقة لدى المستهلك.

الهدف من نظام شهادة المطابقة يستخلص من عدة نقاط نجملها كما يلي:

- خدمة المستهلكين عن طريق ضمان السلعة ومطابقتها للمواصفات القانونية.
- خدمة المنتجين عن طريق العمل على رواج إنتاجها المطابق للمواصفات.
- خدمة الإقتصاد القومي عن طريق اتباع المنتجين للمواصفات القياسية التي تكفل زيادة الإنتاج مع رفع مستوى جودته وخفض تكاليفه.
- تيسير التنسيق ورفع القدرة التنافسية للمنتجات في الأسواق الداخلية والخارجية.
- ضمان الجودة والتحسين المستمر لكسب ثقة العملاء.

الفرع الثاني: أساليب الحماية الاجتماعية

إن نجاح حماية المستهلك مرهون إلى حد كبير بدور الدولة ومختلف أجهزتها، لأن لها دائما القول الفصل والكلمة العليا في تحقيق أي أمر من الأمور، غير أن حماية المستهلك لا تتعلق إلا بتقدير الحماية الفردية والجماعية وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

أولا: حماية المستهلك على المستوى الفردي

إن حماية المستهلك هي مسؤولية تشترك فيها عدة أطراف داخل المجتمع ويشمل المستهلك جزء من المسؤولية على الأقل من ناحية التزامه بعدم الإضرار بنفسه أو بغيره من المستهلكين وذلك وفقا لإجراءات بسيطة تتمثل فيما يلي:

أ- **الامتناع عن اقتناء السلع:** إن علاقة المستهلك بالسلع هي علاقة رضائية تحكم فيها بالدرجة الأولى ميولا ته ورغباته، فكلما زاد الاستهلاك لديه زادة مكانته في المجتمع وزاد الطموح الاستهلاكي حيث أصبح الإعلان عن السلعة أهم بكثير من السلعة ذاتها، لذلك لابد أن يعي المستهلك خطورة ذلك وأن يتبع في طريقة استهلاكه الاقتصاد والاعتدال في الحصول على احتياجاته حتى ولو كان البائع له سلطة قوية في إيهام المستهلك لأن القرار في الأخير يعود بالدرجة الأولى له، رغم كونه ضحية في بعض الحالات التي لا يمكنه العلم فيها بعدم مطابقة السلع للشروط القانونية إلا أنه المسؤول عن الاقتناء العشوائي وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية على الأقل فيما يتعلق بمراقبة تاريخ الصلاحية وظروف الحفظ لأن متوقف بالاستناد لفائدته ولفائدة غيره. فعند استخدام المنتجات المضرة

والتي لا تتوافر على أدنى شروط البيع خاصة المتعلقة منها بالنظافة والحفظ كأن يشتري مثلا المأكولات السريعة من الطاولات المتاحة بالقرب من الأماكن المخصصة لرمي القاذورات، أو معرضة للغبار وتراكم فضلات الحشرات.

ب-التبليغ عن التجاوزات: إن المستهلك لاعتبارات حماية نفسه وحماية الآخرين ملازم ولو أدبيا بإعلام الجهات المختصة بحالات الغش في إطار ما يفرضه السعي لتحقيق المنفعة العامة لذلك يجب:

- التبليغ عن عدم تطابق البيانات المعلنة عن السلعة مع محتوياتها.

- التبليغ مباشرة عن حالات ارتفاع الأسعار والخدمات إلى أجهزة الدولة المختصة للتدخل والتصرف وفقا للقواعد واللوائح المنظمة لاقتصاد السوق ومنع الغش والاحتكار[1]، سواء كان الارتفاع صريحا أم غير صريح كالبيع بالتقسيط أو التحفظات الصورية لتلك السلع أو التلاعب في توقيت توزيع بعض السلع من أجل حجبها مؤقتا عن المستهلك كلية أو جزئية.

- التبليغ عن عدم الالتزام بالضمان الذي يختلف بحسب طبيعة السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة.[2]

ثانيا: حماية المستهلك على المستوى الجماعي

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا في إحداث التوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المنتج والمتدخل لترقية هذا الحق الاستهلاكي، ومساعدة المستهلكين والدفاع عنهم، بالرغم من أن هناك العديد من الأجهزة التي تسهر على حماية المستهلك من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، وهو ما يجعل المستهلك غير قادر عن الدفاع عن حقوقه بمفرده وعم تمكنه من تطبيق القواعد القانونية لحماية المستهلك لذا كانت هناك تكتلات للمستهلكين، وبمرور الوقت أصبحت في شكل جمعيات استهلاكية وهو ما سنحاول شرحه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

ولقد أعطى المشرع الحق لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك سواءا على المستوى الوطني أو المحلي في التدخل والدفاع عن حماية المستهلك قبل المساس بصحته وأمنه من الأضرار التي قد تلحق به من طرف المتدخلين الاقتصاديين الذين يسعون لتحقيق أكبر ربح ممكن ولو على

---

(1) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 51.

(2) عابد فضيلة، المرجع السابق، ص 129.

حساب أمن وصحة المستهلك خاصة مع غياب الوعي الاستهلاكي،[1] كون المستهلك لم يتشبع بما فيه الكفاية بالثقافة الاستهلاكية الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات، ويمكن لها من خلال المادة 23 من القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك[2] أن تطالب بحقوق لصالح المستهلكين، وتتأسس كطرف مدني وفقا لشروط معينة:

- أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى يتسنى لها الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي.
- لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط للمحكة ما لم يحصل على مساعدة قضائية، المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية.
- لابد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختصا اقليميا، وألا يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: أساليب الحماية القانونية

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن حماية المستهلك تقتضي تعاون كل السلطات في الدولة، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب تحديد واجبات محددة في مجال الحماية التشريعية أو الحماية التطبيقية.

أولا: في المجال التشريعي

يجب أن تكون حماية المستهلك في المجال التشريعي توجها عاما يسود كل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في كافة المجالات كالإنتاج والاستيراد والتجارة وتقديم الخدمات...إلخ.[3]

ويتميز هذا النوع من الحماية بالطبيعة الوقائية، لأن من هذه التشريعات ما تم تحديده مسبقا كالمواصفات الواجب توافرها في المنتوج[4]، وقياس درجة جودتها، ولا يجب أن تقتصر هذه التشريعات والقدرات التنظيمية على القواعد التي تطبق على العلاقات التي تنشأ بين المستهلك والمهني فقط، بل يشترط أن تشمل الحماية بمعناها الواسع، ومثال ذلك تنظيم المنافسة بين المنتجين، عملية الرقابة على

---

(1) القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

(2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

(3) أنور احمد أرسلان، المرجع السابق، ص 62.

(4) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 5.

المنتوجات بالإضافة إلى القواعد التي تعمل على تنسيق بين الدول في مجال الاستهلاك والقواعد التي تنظم مجالات الإنتاج والاستيراد.

ثانيا: في المجال التطبيقي

أن التطبيق الفعلي للقانون يتجسد بالدرجة الأولى في تلبية الاحتياجات الضرورية التي دعت إلى اصداره ليأتي بعد ذلك دور الاجهزة التنفيذية والقضائية في متابعة تطبيقية.

أ- **الحماية التنفيذية:** تتطلب الحماية التنفيذية في مجال حماية المستهلك تظافر الجهود التي تدخل في اختصاص الجهات الادارية بالدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، ويشترط ان تكون هذه الحماية متوازنة تراعي كافة المصالح سواء كانت خاصة بالمستهلك أو التاجر أو المنتج بالإضافة إلى تأمين احترام اللوائح أو القوانين الصادرة في هذا المجال والتي تشمل مثلا:

- تفتيش الأماكن المعدة للإنتاج والتوزيع.
- محاربة تقليد المنتجات.
- اشتراط وجود شهادات المنشأ والصلاحية.
- الرقابة على متطلبات الأمان والجودة في الحاويات والتغليف...الخ.

ب- الحماية القضائية: تعتبر الحماية القضائية مظهر من مظاهر احترام الحقوق والحريات في الدولة وتتجسد بشكل جلي من خلال الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك، والتطبيق الفعلي للعقوبات المقررة قانونا والتي تظهر من خلال المؤسسات غير المشروعة التي يتعرض لها المستهلك يوميا، حيث يلجأ المنتجون إلى ما يعرف بالممارسات الإغرائية وإلى استخدام وسائل للتأثير على المستهلك ودفعه إلى الشراء رغم انه في غير حاجة إلى ذلك ويتخذ هذا الاغراء عدة صور من بينها:

- **البيع بالمكافأة:** هو عملية يقوم البائع من خلالها بنشر إعلانات تفيد بأن كل من اشترى منتوجات معينة يكون من حقه الحصول على سلعة أو خدمة إضافية، فأمام هذا الغراء يقدم المشتري على ذلك متجاهلا جودة السلع أو الثمن الذي يبعث به من أجل ذلك حظر المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 16من القانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه " يمنع كل بيع أو عرض بيع السلع أو كذلك أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية " وقد أورد بعض الاستثناءات وهي:

---

(1) القانون 04-02 السابق الذكر.

– أن تكون السلعة أو الخدمة من نفس السلعة والخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة؛

– أن تكون السلعة او الخدمة تتجاوز 10 من المبلغ الاجمالي للسلع أو الخدمات المعنية؛

– كما استثنى المشرع الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة.

– **البيع بالتخفيض:** عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزون والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية وبواسطة فتح الطرود. بأنه يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق والمرفق بالإشعار، والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة...".

وبالتالي هذا يعتبر من البيوع الإغرائية حيث يعمد التجار في الكثير من الحالات إلى تخفيض في سعر المنتوج بنسب معينة 60 إلى 70 لكن حقيقة الامر أن هذه التخفيضات ما هي إلا لفت انتباه المستهلك ظاهر الأمر، لكن الحقيقة الخفية لهذه السلعة كانت بأثمان مرتفعة جدا، وهذا الخصم ما هو إلا رجوع للسعر الحقيقي أو الثمن الحقيقي.

من أجل ذلك نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-215 على أنه "لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ 03 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض" بالإضافة إلى:

– شرط الحصول على تصريح، وذلك بإيداع ملف كامل لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا؛

– لا يمكن الترخيص من أجل البيع بالتخفيض إلا مرتين في السنة المدنية، ويكون ذلك خلال الفترة الممتدة بين شهر جانفي وفبراير من الفترة الشتوية وشهر جويلية وأوت من الفترة الصيفية.[1]

– **البيع الترويجي:** عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 07[2]، بـ: "... تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلعة مهما يكن شكلها والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم"، فالترويج يهدف لزيادة الطلب على المنتجات الحالية وخلق الطلب على المنتجات الجديدة باستخدام كافة الوسائل والأساليب.

---

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، السابق الذكر.

(2) نفس المرسوم.

– **الاحتكار:** يقصد به سحب المواد الاستهلاكية من السوق وإخفائها وعدم طرحها للبيع أي التسبب في ندرتها، مما يؤدي إلى كثرة الطلب عليها، الشيء الذي يجعل أصحابها في مركز قوة نتيجة الانفراد، والتحكم في بيعها.

فعند احتكار منتوج ما، فهذا يؤدي إلى التحكم في سعره، حيث يصعب بالتالي على المستهلك إيجاد البديل، فيكون مجبرا على الشراء وهذا يعني تقليص فرص الاختيار الحر المتاحة والذي يحول دون تطوير الإنتاج والخدمات. [1]

إذا يتميز الإحتكار بصفات معينة وهي:

– وجود منتج واحد فقط أو مشتر واحد فقط.

– يشترط في الإحتكار أن تكون السلعة التي ينتجها المحتكر سلعة وحيدة لا يوجد لها بديل جيد أو شبه جيد يمكن أن يحل محلها.

– سيطرة المنتج على حجم الانتاج لكي يستطيع أن يتحكم في الكمية المعروضة من السلعة.

– عدم الحاجة إلى الدعاية والترويج لبيع منتجات المؤسسة لأن سلعة المحتكر هي السلعة الوحيدة في السوق، ولا يوجد لها بديل من قريب أو بعيد.

(1) الدكتور شريف لطفي، حماية المستهلك في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة، 1994، ص 17.

خلاصة الفصل الأول

إن نطاق تطبيق التقييس من حيث الأشخاص يعد عملا أساسيا وضروري لتحديد الأطراف المعنية به سواء كان ذلك حماية أو التزاما.

وبعد وضع هذا لمفهوم في الفقه والتشريع يمكن القول أنه لا يزال يعرف العديد من الإشكالات على مستوى النطاق، خصوصا على مستوى الممارسات القضائية وأمام نصوص قانونية غير صريحة ودقيقة في الضبط – مصطلحات – من حيث نطاقها.

انطلاقا من ذلك فإن المستهلك في حاجة ماسة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية، اقتصادية، فكرية)، كما يجب أن يكون واعيا لضرورة حماية نفسه وتفعيل ذلك، وفقا لأساليب تضمن حمايته وحفظ حقوقه.

الفصل الثاني

التفعيل القانوني للتقييس في مجال حماية المستهلك

الفصل الثاني

التفعيـل القانـوني للتقييـس في مجال حماية المستهلك

تعتبر حماية المستهلك مطلب انساني وحضاري ضروري في أي مجتمع خاصة مع التطور المذهل والخطير في أساليب الإنتاج إضافة إلى تطوير اساليب الدعاية والإعلان، حيث أصبح تحقيق الأرباح هاجس يؤرق المنتجين دون أدنى الشروط المتعلقة بالصحة والأمن خاصة مع سعي المؤسسات لتمديد أعمالها بشكل واسع داخل الاسواق الخارجية، لأن أسواقها المحلية لم تعد تحقق أهدافها بدرجة كافية للوصول إلى المنافسة.

الأمر الذي أدى إلى تنسيق الجهود الدولية، لوضع قواعد وأطر قانونية تنتج وتقدم بموجبها السلع والخدمات إلى المستهلك وبطرق توزيع ملائمة تضع سلامة المنتوج بالاضافة إلى ترشيد المعاملات التجارية إلى معاملات عادلة، تراعي مصالح جميع الأطراف من المنتجين والمستهلكين، فكثفت الجهودمن أجل ذلك للعمل على توحيد المواصفات والمقاييس القانونية على كافة المستويات لتسهيل عملية التبادل التجاري للسلع والخدمات.

ومن منطلق تظافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية في تحقيق نوع من التنسيق والتعاون في مجالات التقييس بما يكفل توحيد نظمها في هذا المجال، قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى التفعيل على المستوى الدولي والإقليمي والمبحث الثاني التفعيل القانوني على المستوى الوطني.

المبحث الأول

التفعيل القانوني على مستوى الدولي والإقليمي

تعتبر المواصفات ضرورة وطنية، دولية واقتصادية لحماية المستهلك، وذلك للحد من الغش والتدليس وخلق نوع من المنافسة النزيهة على أساس معايير ثابتة وبأسعار معقولة لرفع الكفاءة الانتاجية خاصة أمام ما أثبتته التجارب الناجحة للعديد من الدول والتجمعات الاقليمية على أن من أهم مقومات نجاحها هو تنسيق وتوحيد الجهود في مجال المواصفات والمقاييس ونظم الجودة، وذلك للتغلب على المشاكل والصعوبات التقنية التي تؤثر على العملية الانتاجية، لأن حماية المستهلك مرهونا بتطبيق واعتماد سلع وخدمات ذات مواصفات وجودة عالية وكلفة معقولة.

وعلى هذا الأساس فإن توحيد المواصفات اصبح سمة من سمات المرحلة الحالية إذ أن العديد من المنتوجات يجعل أمر بقائها واستمرارها بالسوق مشروطا بقدرتها وإرادتها على الإلتزام بالمواصفات والمقاييس زيادة على تحديثها بشكل دوري لمواكبة التطورات العلمية الحديثة وتلبية المتطلبات المتجددة للمستهلك وبالتالي فالتقييس ضرورة دولية (مطلب أول) وإقليمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حماية المستهلك على المستوى الدولي

إن السعي إلى ترقية جودة المنتوج وحماية الأسواق من غزو المنتجات المضرة بصحة المستهلك، دعت إلى الإسراع في إصدار النصوص القانونية واتباع الصرامة في التعامل مع مطابقة المنتجات لمعايير الجودة لرفع مستوى تنافسية المؤسسات وحماية المستهلك وكل الأهداف مكرسة من خلال النصوص القانونية (الفرع الأول) لفتح المجال أمام المؤسسات أو المنظمات الدولية (الفرع الثاني) لتعزيز الضوابط المطلوب توافرها في المنتجات مشددة في المقابل على ضرورة الحرص على تطبيق أحكام هذه النصوص.

الفرع الأول: الحماية من خلال النصوص القانونية

إن حماية المستهلك بحاجة ماسة إلى قوانين تنظم دخول المنتجات إلى الاسواق في سلسلة أعدت لتنظيم مجال التقييس الذي يشكل عنصرا أساسيا من أجل تنويع الإقتصاد وإعطاء القدرة اللازمة للمؤسسات لتطوير تنافسيتها، وهذا من خلال اتفاقية فينا (أولا) ثم مبادئ الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: اتفاقية فينا للبيع الدولي – المطابقة لعام 1980

في اطار تنظيم المعاملات الدولية أنشأت العديد من الإتفاقيات تهتم بموضوع البيع الدولي الذي يهدف إلى تبادل السلع والبضائع عبر حدود الدول، فكانت اتفاقية لاهاي لسنة 1964 أول بادر للتعبير عن إرادة المجتمع الدولي في وضع قواعد موحدة لتنظيم العقود الدولية، غير أن هذه الاتفاقية لم تتضمن كافة مسائل البيع، إذ أنصب جهدها الأكبر على الجانب العلمي في البيوع الدولية بوجه خاص وهو التزامات أطراف عقد الاستهلاك وما يثار بشأنها من نزاعات تتعلق بتنفيذ الإلتزامات.

ورغم تصديق بعض الدول على ما جاءت به الاتفاقية إلا أنه ما يلاحظ عليها هو ضعف اقبال أعضاء المجتمع الدولي، مما حدا بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (uncitral)[1] إلى عقد أولى دوراتها عام 1968، وعلى رأس أولويات عملها البيع التجاري الدولي من خلال الاتجاه إلى توحيد أحكام التقادم، وكذا إعادة النظر في اتفاقية لاهاي 1964 من خلال دوراتها الأولى التي أسفرت عام 1972 عن وضع اتفاقيتين الأولى تخص تكوين العقد والثانية آثارها، غير أنه لم يكتب لها النجاح بسبب العدد الضئيل من الدول التي صادقت عليها بحجة أن غالبية الدول لم تشارك في أعمالها التحضيرية التي طغت عنها النزعة الأوربية وبعد عدة محاولات تم دمج الاتفاقتين في مشروع اتفاقية واحدة أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 33-93 المؤرخ في 16-12-1978 التي أحالتها إلى مؤتمرها الدبلوماسي المنعقد في مدينة فينا ونوقش في الفترة ما بين 10 مارس و 11 أفريل 1980، وتم إقراره وأصبح يعرف باتفاقية فيينا والتي حملت اسم رسمي هو "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع دخلت حيز النفاذ لسنة 1988.

فكانت الاتفاقية أكثر ترحابا من سابقتها، حيث صادقت عليها العديد من الدول وتضمن الجزء الثالث من الاتفاقية الأحكام العامة ثم حدد إلتزامات كل من البائع والمشتري وانتقال المخاطر، وأخيرا الأحكام المشتركة التي تنطبق على التزامات البائع التي تخص موضوع الإلتزام بالمطابقة.[2]

إذا فاتفاقية فيينا هي المحدد لالتزامات وحقوق كل من البائع والمشتري بما لا يجوز معه للقاضي أو المحكم أن يمنع عن أحد حقا قررته له الاتفاقية، إلا أنه يتعين على القاضي أو المحكم تجميع أكبر قدر من الأدلة.

---

(1) Uncitral: هي اختصار لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي بـ
United nations commission on international trad law,

(2) لعيد حداد المرجع السابق، ص 118.

وتكمن أهمية الالتزام بالطابقة في جودة السلع وتطابقها مع المواصفات والمقاييس القانونية، وبتنظيمها هذا أصبح هناك نطاق خصب لتبادل السلع والخدمات وتنظيمها على المستويين الداخلي والخارجي من الناحية الاقتصادية.

ونصت المادة الثلاثين (30) من الاتفاقية[1] على أنه "يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضاعه على النحو الي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية".

وبالتالي يتطلب المطابقة تماما لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع وما يفرضه القانون وهو ما يعرف بالإلتزام بالمطابقة، والسؤال الذي يتبادر إلينا متى تكون البضاعة مطابقة لشروط العقد، وهو ما نجد الإجابة عنه في نص المادة ستة وثلاثون (36) من نص الاتفاقية دائما، حيث تحدد البضاعه المطابقة لشروط العقد كما يأتي:

- أن تكون البضائع صالحة للاستعمال.
- أن تكون صالحة للأغراض المخصصة لها.
- أن تكون متضمنة الصفات الموجودة في العينةأو النموذج الذي تم عرضه للمستهلك.
- أن تكون معبأة ومغلفة بطريقة مناسبة لحفظها.

تكمن أهمية الإلتزام بالمطابقة تأكيد الثقة بين أطراف العقد، خاصة وأن المستهلك أصبح لا يهمه سعر السلعة بقدر جودتها وخضوعها للمواصفات والمقاييس القانونية.

في الأخير نصل إلى تنفيذ الإلتزام بالطابقة هو إلتزام يفرضه القانون الواجب التطبيق سواء كان قانونا وطنيا أو اتفاقية دولية.

ثانيا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة لعام 1999

السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحويلها إلى حواجز تقف أمام التجارة الدولية، بل من الضرورة أن تتماشى مع الإلتزامات التجارية الدولية وتشمل هذه المبادئ التوجيهية. [2]

أ- **السلامة المادية:** حيث يتطلب الإلتزام بالمعايير الوطنية أو الدولية لضمان المنتوجات سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه، وينبغي اعلام المستهلك وابلاغه بالمعلومات المتعلقة بالسلامة على النحو الملائم وفي حالة اتضاح

(1) « the selle must deliver the goods, hand over any documents relating to them and transfer the property in the goods, as required by the contract and this convention".

(2) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام 1999) الأمم المتحدة، نيويورك 2003.

عيب خطير بأحد المنتوجات فإنه ينبغي للحكومات الزام الصانعين والموزعين بسحب المنتوج أو تغييره أو تعديله أو استبداله بمنتوج آخر، وفي حالة تعذر ذلك يعوض المستهلك.

ب- **تعزيز وحماية مصالح المستهلكين الاقتصادية:** تؤكد المبادئ على ضرورة تضاعف جهود الحكومات لمنع الممارسات الضارة بمصالح المستهلكين الإقتصادية عن طريق توفير السلع والخدمات وتشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة بما في ذلك الوسائل اللازمة لمثل هذه التدابير، كما لابد أن تحرص الحكومات على ضمان توافر خدمات ما بعد البيع.

ج- وضع معايير لسلامة السلع والخدمات الاستهلاكية وجودتها: يجب وضع وتنفيذ المعايير عى الصعيدين الوطني والدولي لضمان سلامة السلع والخدمات وجودتها، كما ينبغي من وقت لاخر استعراض المعايير الوطنية المعروضة لسلامة المنتجات وجودتها من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك للمعايير الدولية المقبولة عموما وحينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموما بسب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن مع تشجيع الحكومات لضمان توافر المرافق الازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الاستهلاكية.

د- توفير مرافق توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية الاساسية: ينبغي أن تنظر الحكومات حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يلي:

- اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وعند الاقتضاء النظر في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الاساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهددا بالخطر، مع تحسين مراقبة الشروط التي تقدر بموجبها السلع والخدمات الأساسية خاصة في المناطق الريفية.

- تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وتوفير المعلومات المتعلقة بها خاصة في المناطق الريفية.

هـ- إتخاذ تدابير تمكن المستهلكين من الإنتصاف: يجب أن تضع الحكومات تدابير قانونية وإدارية لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية حسب الإقتضاء من لإنتصاف عن طريق اجراءات سريعة ومنصفة وبالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض وشكاوي المستهلكين.

و- برامج التوعية والإعلام: وتتعلق بالمعلومات الخاصة باختيارات المستهلكين خاصة المحرومين في المناطق الريفية والحضرية بما في ذلك ذوي الدخل المنخفض الذين تتلاشى لديهم

مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وهذا في كافة الجوانب، الصحة والتغذية، مخاطر المنتجات وسم المنتجات، ... إلخ.

ز- تشجيع الإستهلاك المستدام: يشمل احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بإشراك كافة أفراد المجتمع ومنظماته، كما ينبغي على الحكومات أن تشجع بالتشارك مع القطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة تغيير أنماط الإستهلاك التي لا يمكن استمرارها عن طريق استخدام واستعمال منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين إلى غير ذلك من المبادئ التي ركزت عنها الإتفاقية في هذا العنصر.

ح- اتخاذ تدابير تتصل بمجالات محددة: تعطى الأولوية في ذلك إلى المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية مع مراقبة جودة المنتجات والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع والمعلومات المقدمة عنها .

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية

إن المؤسسة أو المنظمات الدولية التي أرست قواعد التعاون في إطار حماية المستهلك من المنتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية في مختلف دول العالم هي تلك المنظمات التي تشترك فيها أكثر من دولة سواء كانت حكومية (أولا) أو غير حكومية (ثانيا).

أولا: المنظمات الحكومية [1]

ظلت مسألة حماية المستهلك تلقي بظلالها على متخذي القرار الاقتصادي، مما أدى إلى حراك فاعل بين دول العالم التي ألقت به على طاولة الأمم المتحدة التي أحست بالمسؤولية وأقرت في عام 1985 ما يعرف بمبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك، التي تهدف إلى مساعدة دول العالم لتوفير حماية للمستهلكين من سكانها وتمهيد الطريق والفرص لأنماط إنتاج وتوزيع تلبي حاجات المواطنين.

كما عملت هذه المبادئ على الحد من الممارسات الإنتاجية والتجارية الضارة بحقوق المستهلك، بالإضافة إلى تطوير حالة الأسواق لتوفير خيارات أوسع وأسعار أقل.

ومع التطور الاقتصادي العالمي وسياسات التحرير التي وضعت العالم الثالث أمام تحديات كبرى لمواجهة سياسات الدول الكبرى، كانت هناك حاجة ملحة للتنسيق الدولي في مجال حماية

---

(1) الطاهر بكري، "حماية المستهلك في القوانين الدولية"، تصدر عن الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، السنة الثامنة، عدد 18، ديسمبر 2010، ص 19.

المستهلك من خلال المعاملات الدولية، غير أنه لم يتم التوصل إلى عمل فاعل لحماية المستهلك في هذا الاتجاه سوى بعض التشريعات والاتفاقات، نذكر منها: **اتفاقية فيينا** لسنة 1964 والتي تسعى لتقديم شيء من الحماية للمشترين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية، **واتفاقية لاهاي** التي تضع بعض الضوابط التي تشكل إطار لحماية المستهلكين في مجال البيوع الدولية.

ومن خلال التنسيق المتواصل والمستمر بين دول العالم لتطوير ما توصل إليه من مبادئ لحماية المستهلك، فقد تبلورت بعض الأفكار التي أخذت طريقا لحيز التنفيذ من خلال هاتين الوسيلتين:

العمل على إيجاد مقاييس ومواصفات واضحة وفاعلة لجميع السلع والأغذية والآلات التي يتم تداولها بين دول العالم.

حماية الدول النامية والضعيفة في مواجهة الدول الصناعية الكبرى، حيث يتحقق ذلك من خلال الحوار القائم بين الدول.

ومن أهم المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بحماية حقوق المستهلك هي تلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تعمل بالتنسيق مع المجلس الإقتتصادي والاجتماعي التابع لذات الهيئة بالإضافة إلى منظمات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية.

أ- **في إطار الأمم المتحدة:** نركز دراستنا بداية على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ثم نتبعه بالوكالات المتخصصة.

1- **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:** يعرف هذا المؤتمر (بالأونكتاد unctad) وهي اختصار لـ (united Nations conference on trade and development) وهو عبارة عن هيئة حكومية تابعة لجهاز الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة في مجال التجارة والتنمية. [1]

عقد أول مؤتمر له بوجنيف (سويسر) سنة 1964، يبلغ عدد أعضائه 194 دولة يجتمعون كل أربع (4) سنوات على المستوى الوزاري من أجل مناقشة القضايا الاقتصادية العالمية تساعد مجلس التجارة والتنمية لجنتان،[2] لجنة التجارة والتنمية ولجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، وانشئت كلتاهما في مؤتمر الأونكتاد الثاني عشر في عام 2008 وتعقد كلتا اللجنتين اجتماعات لخبراء بارزين بغية بحث طائفة من القضايا الرئيسية الناشئة في مجال السياسات واسداد المشورة التقنية بشأنها.

ومن بين الأهداف التي سعى المؤتمر إلى تحقيقها:

(1)Http:\\www.un.org\arabic\publication\oulives\unctad.htm, 23 octobre 2011; 09:30.

(2) United nations on trade and development (unctad), UNCTAD annual report 2013, page 09.

الأهداف العامة:

– تعزيز التنمية عبر تشجيع التجارة الدولية ودعم مشاركة الدول النامية في هذه التجارة، كما يهتم بتدبير المخاطر الأساسية من خلال حث الدول النامية على تنويع إنتاجها وصادراتها.

– يسعى المؤتمر لأن يكون منبرا للحوار حيث يمكن لممثلي دول العالم أن يتحاورو بكل حرية وأن يناقشو القضايا الاقتصادية العالمية وسبل الوصول إلى المشاكل التنموية.

– تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية.

– مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة وعلى الإندماج في الإقتصاد العالمي. (1)

إذا فمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعتبر القوة الدافعة الرئيسية للتنمية.

الأهداف الخاصة بحماية المستهلك: إن مراعاة مصالح واحتياجات المستهلكين، لاسيما في البلدان النامية، واعترافا للتفاوت في المستويات التعليمية والأحوال الإقتصادية، ومراعاة الحصول على منتجات آمنة ترمي المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية: (2)

– تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم.

– التشجيع على التزام المشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين بالمستويات الرفيعة من السلوك الأخلاقي.

– مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي تتبعها المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي، والتي تؤثر على المستهلكين تأثيرا ضارا.

– تيسير قيام جماعات مستهلكين متنقلة.

– تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك.

– التشجيع على ايجاد أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار بأسعار أدنى.

– تشجيع الاستهلاك المستدام.

2– الوكالات المتخصصة: هي هيئات تنشأ عن إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال معين من المجالات، وقد عرفت المادة 57 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بأنها تنشأ

---

(1) www.aljazeera.net.29 juin 2015, 22 :00.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير التنفيذ المتعلق لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك مقدمة من أمانة الأونكتاد بتاريخ 29 أفريل 2013، ص 03.

بمقتضى اتفاق بين الحكومات لأن احتياجات الدول وتعقد هذه الاحتياجات يصعب على منظمة دولية واحدة أن تلبي ذلك،[1] فكان لوجود هذه المنظمات دور في إنماء التعاون الدولي، وأهم هذه المنظمات.

منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو) FAO : أنشأت هذه المنظمة في عام 1943، بإنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في ولاية فرجينيا، وبعد مرور سنتين تم عقد إجتماع مندوبو (42) دولة في مدينة كيبيك (كندا)، تم عندها الإقرار بمنظمة التغذية والزراعة (الفاو) على أنها من أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مقرها روما.

ومن الأهداف التي ترتكز عليها المنظمة هو السعي الدائم لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم وحسن توزيع المواد الزراعية والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم وفي سبيل ذلك تعمل المنظمة على:

- رفع مستوى التغذية والمعيشة.
- الإرتقاء بأحوال سكان الريف.
- تنمية موارد الدول من الماء والتربة
- ايجاد سوق عالمية ثابتة للسلع.
- تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي.
- تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر.
- نشر طرق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع بقاع العالم.
- مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات.
- وفي عام 1960 بدأت المنظمة "حملة عالمية للتحرر من الجوع" وفي سنة 1996 استضافت في روما قمة الغذاء العالمي التي حضرها كبار المسؤوليين في (168) دولة وانتهت بإعلان روما حول الأمن الغذائي العالمي وفي سنة 1997 عقدت مؤتمرا في روما حددت فيه أولويات عملها للعاملين 1998-1999.
- وتقدم منظمة الزراعة للدول النامية نسبة 34 % من نفقات برنامجها في مجال إنتاج المحاصيل.

(1) houwirou-akbarmontada.com, Jeudi 23 Janvier 2014, 22 :44.

منظمة الصحة العالميةwho: تم إعداد مشروع اتفاقية لإنشاء منظمة الصحة العالمية، من قبل الخبراء في مسائل الصحة، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 1948 واتخذت جنيف مقرا لها.

ومن الأهداف التي تقوم عليها هذه المنظمة هو التعاون من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية، فهي ترمي إلى القضاء على الأمراض الخطرة من خلال تنسيق الجهود لمنع إنتشار الأوبئة.

وقد قررت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة في سنة 1963 إنشاء هيئة الدستور الغذائي[1] واعتمدت المنظمتان النظام الأساسي للهيئة ولائحة اجراءاتها، وتتضمن النظام الأساسي السند القانوني لعمل الهيئة وهو يعكس بشكل رسمي الأسباب التي كانت وراء انشائها، حيث نصت المادة الأولى على أن هيئة الدستور الغذائي مسؤولة عن تقديم اقتراحات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وتقديم الاستشارات إليهما في جميع المسائل المتعلقة ببرنامج المواصفات الغذائية المشتركة الذي يكون غرضه:

- حماية صحة المستهلكين وضمان اتباع الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية؛
- التشجيع على تنسيق جميع أعمال وضع المواصفات الغذائية التي تنفذها المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية؛
- تحديد الأولويات والشروع في إعداد مشاريع المواصفات والإرشاد إليها بفضل مساعدة المنظمات المناسبة وبالتعاون معها؛
- إنهاء المواصفات الموضوعية بموجب الفقرة السابقة وبعد قبولها من الحكومات ونشرها تنشر في دستور غذائي إما كمواصفات إقليمية أو كمواصفات عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي أنهتها بالفعل جهات أخرى بموجب الفقرة الثانية، كلما كان ذلك ممكنا.
- تعديل المواصفات المنشورة بعد اجراء المسح المناسب في ضوء التطورات. [2]

وفي حين تبقى مواصفات الدستور الغذائي توصيات يطبقها الأعضاء طواعية فهي تشكل في العديد من الحالات أساسا للتشريعات الوطنية، ويتضمن نموذج المواصفات السلعية الداخلة في الدستور المعلومات التالية: (النطاق بما في ذلك عنوان المواصفات، بالوصف والتركيب الأساسي وعوامل الجودة، الإضافات الغذائية والتي لا يجوز استعمالها إلا إذا وافقت عليها منظمة الأغذية

---

(1) هيئة الدستور الغذائي: هي هيئة تابعة لمنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية ويقع عليها مسؤولية وضع المواصفات الغذائية لحماية صحة المستهلكين ولضمان اتباع الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

(2) www.Fao.org.Food and Agriculture organization of the united.

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الملوثات، النظافة ولأوزان والمقاييس، التوسيم الخاص بالأغذية المعبأة مقدما، أساليب التحليل وأخذ العينات) وإلى جانب المواصفات السلعية، يتضمن كذلك الدستور الغذائي مواصفات تنطبق بدون تمييز على جميع الأغذية لأنها ليست خاصة بمنتجات بعينها وهناك مواصفات عامة (توسيم الأغذية، الإضافات الغذائية، الملوثات، أساليب التحليل وأخذ العينات، نظافة الأغذية، نظم التفتيش وإصدار الشهادات للواردات والصادرات الغذائية، مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، مخلفات المبيدات في الأغذية) [1]، مع الإشارة أن هيئة الدستور الغذائي ملتزمة بإعادة النظر في مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص كلما كان ذلك ضروريا.

نصل إلى أن المواصفات والخطوط التوجيهية المتعلقة بالأغذية والصادرة عن الدستور الغذائي في كفالة سلامة التجارة الدستورية ونزاهتها، ويمكن عندها للمستهليكن أن أن يثقو بسلامة ونوعية المنتوجات الغذائية التي يشترونها كما يمكن للمستهلكين أن يطمئنو إلى أن الأغذية المطلوبة مطابقة للمواصفات.

ب-منظمات دولية أخرى مهتمة بحماية المستهلك: في إطار حماية المستهلك هناك العديد من المنظمات الدولية المهتمة بذلك نذكر منها على الخصوص:

1- منظمة التجارة العالمية (OMC) [2] : هي منظمة دولية مقرها جنيف عاصمة سويسرا تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات بين الدول، أنشأت مع نهاية الجولة الثامنة من مفاوضات اتفاقية الجات GATT [3] (جولة الأرجواي) 1986-1994 والتي انتهت في مراكش لتبدأ عملها في 01-01-1995 بإسم منظمة التجارة العالمية وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرا، كما أنها الوريث الحقيقي لإتفاقية (الجات GATT) الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة التي أنشأت سنة 1947 فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمراقب الوحيد لأحكام وإلتزامات واتفاقيات التجارة الدولية.

- أهداف منظمة التجارة العالمية: تهدف هذه المنظمة إلى:

---

(1) http:\\www.codex alimentarius.net.

(2) OMC مأخوذة من الحروف الأولى بالفرنسية: Organization mondiale du commerce
وبالإنجليزية wto: world Trade organization en anglais

(3) الجات GATT من الحروف الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية
General Agreement on tariffs and trade.

– تحرير التجارة الدولية من كافة الممارسات التقييدية والاجراءات الحمائية في مجال المواصفات والمقاييس، بحيث لا تشكل عقبة أمام التجارة الدولية.

– تعطي الحق للدول في اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الجودة وسلامة وحماية السلع الصناعية والزراعية، وتشمل الاتفاقية نوعين من المواصفات القياسية الالزامية (اللوائح الفنية) والمواصفات القياسية (الاختيارية) بالإضافة إلى اجراءات تقويم المطابقة.

– تهدف منظمة التجارة العالمية كذلك إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة.

– منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترات سماح أطول لتسمح لها بالإندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق. [1]

الهيكل التنظيمي للمنظمة:

إدارة المنظمة:

إن أعلى سلطة في المنظمة هي المؤتمر الوزاري والذي يمثله وزراء التجارة والاقتصاد في الدول الأعضاء، حيث يختص هذا المؤتمر باتخاذ القرارات الحاسمة للمنظمة وينعقد كل سنتين (2) ويعمل كحكومة للعالم في مجال التجارة.

للمنظمة مجلس عام أو مجلس عمومي يقوم مقام المؤتمر الوزاري في فترات عدم إنعقاده وأمانة عامة ومدير عام وله أربعة نواب، يتفرع من المجلس العام ثلاثة مجالس رئيسية بالأمور التجارية المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

يجتمع المجلس العام عي هيئتين، هيئة جهاز لمراجعة السياسات التجارية ومتابعة المراجعات العادية للسياسات التجارية لكل دولة وهيئة جهاز لفض المنازعات التجارية ومتابعة إجراءات حسم المنازعات.

وتؤكد المنظمة على أهمية الحلول الودية بين الدول في المنازعات التجارية لذلك فإن ما يقارب ثلثي القضايا المرفوعة للمنظمة تحل وديا.

---

(1) عياش قويدر وابراهيم عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 2، دون سنة النشر.

عقدت المنظمة العديد من المؤتمرات كان أولها في سنة 1996 في سنغافورة والثاني في جنيف 1998 والثالث في سياتل 1999 والرابع في الدوحة 2001 والخامس في كانون بالمكسيك 2003، والسادس في هونج كونج 2005.

ويوجد حاليا اثنتا عشرة دولة عضو في المنظمة وهي (المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، جيبوتي، الكويت، الامارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الأردن، عمان وأخيرا السعودية) وهناك أربعة وعشرون دولة تفاوض حاليا للانضمام للمنظمة منها أربعة وهي (لبنان، الجزائر، السودان، اليمن).

نطاق المنظمة: حدد نطاق عمل المنظمة لدراسة المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والآليات القانونية المرتبطة بها، حيث أن للمنظمة أربعة ملاحق تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وقد تم في واحد من النصوص القانونية ضمن 29 اتفاقا للمنظمة التجارة العالمية wto الإتفاق حول العوائق الفنية للتجارة العالمية، حيث يفرض على الأعضاء التأكد من ان اللوائح الفنية والمواصفات القياسية والاختيارية وإجراءات تقييم المطابقة لا تشكل عقبات غير ضرورية أمام التجارة، ويعتبر الملحق رقم ثلاثة (3) من اتفاقية العوائق الفنية للتجارية لمنظمة التجارة العالمية بمثابة قواعد الممارسة لصياغة المواصفة القياسية والمصادقة عليها وتنفيذها بقبول اتفاق العوائق الفنية للتجارة TBT، ويكون أعضاء منظمة التجارة العالمية قد وافقوا على التأكد من أن أجهزة التقييس للحكومات المركزية موافقة على قواعد الممارسة وعلى اتباعها وكذالك على اتخاذ جميع التدابير المعقولة للتثبيت من أن أجهزة التقييس التابعة للحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والجهوية سوق تسعى في نفس الاتجاه.

ويؤكد اتفاق العوائق الفنية للتجارة TBT (Technical barriers to trade)[1]على أهمية دور الأنظمة الدولية للتقييس وتقييم المطابقة في توطيد فعالية دورة الإنتاج وتسهيل التجارة العالمية حسب قواعد الممارسة فإن في حالة وجود مواصفات قياسية دولية أو إذا كانت هذه الأخيرة تحت الصيغة النهائية فإنه يتحتم على المنظمات المعنية بأنشطة المواصفات القياسية أن تستخدم المواصفات القياسية الدولية أو عناصرها المهمة كأسس لصياغة المواصفات الجديدة، وذلك لإرسال نوع من التناغم في مجال المواصفات القياسية الجديدة. [2]

(1) Traduction.babylon-software.com
(2) www.incsm.org.ly\stuim
Libyan.national.center for standardization and Metrology l23/02/2012, 10 :43.

وتشجع قواعد الممارسة جميع المنظمات على المشاركة الفعالة حسب مواردها في صياغة المواصفات القانونية الدولية ضمن إطار المنظمات الدولية المعنية.

كما انبثقت عن منظمة التجارة العالمية اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS) والتي تختص بسلامة الغذاء وتدابير الحماية لصحة الإنسان والحيوان والنبات، على أن تشكل قيودا على التجارة الدولية، وأن تكون مبنية على أساس علمي وتطبق بدون تمييز وأن تكون تدابير الدولة، ويجوز للدول أن تكون تدابيرها في مستوى أعلى من المواصفات الدولية إذا كانت مستندة على أساس علمي ومتماشية مع أحكام الإتفاقية.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية[1]

لقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة على أن أول عام في القرن الواحد والعشرين هو اليوم العالمي للتطوع والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حفز التعاون الدولي، وأكد كذلك ميثاق الأمم المتحدة على السماح بوجود منظمات غير حكومية، كمؤسسات استشارية في الهيئة، وباعتبار المجلس

---

(1) تعرف المنظمات غير الحكومية بتعاريف وتسميات مختلفة، حيث تعرف في الولايات المتحدة الأمريكية بالقطاع غير الهادف للربح.

أما في أوروبا فتعرف بالمنظمات الاجتماعية وفي دول العالم الثالث بالمجموعات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية.

أما في أمريكا اللاتينية فتسمى منظمات التنمية غير الحكومية وسنعتمد في دارستنا على المنظمات غير الحكومية لكون هذا متداول ومقبول من قبل الوكالات العالمية، وبالتالي نعطي التعريفات مختلفة لهذه المنظمات، من خلال تعريف البنك الدولي يعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها تتضمن العديد من الجمعيات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة اقليا أو جماعات تنشأ في القرى. أما تعريف الأمم المتحدة: فجاء في إحدى وثائق الأمم المتحدة 1994 في أن " المنظمات غير الحكومية تمثل كيان غير هادف للربح أعضاءه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر فتحدد أنشطتهم بفعل الإدارة الجماعية لأعضائها والمجتمع للذي تعمل فيه.

كما ورد لها تعريف في تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة على أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ باعتبار والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض ائتمانية وانسانية، محلية ودولية بالاعتبار على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة.

الاقتصادي والاجتماعي أحد الأعضاء في الهيئة فقد منح له القيام بعقد الاتفاقيات معها[1]، وهو ما يؤكد على الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الشؤون التنموية العالمية.

ولعل أهم هذه المنظمات هي المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس ISO والتي سيأتي الحديث عنها في الباب الثاني، لذلك سنحاول التطرق إلى المنظمة الدولية للمستهلك كمؤسسة غير حكومية ثم نتناول التعاون الدولي في مجال الإنتاج وكذلك في مجال الإستهلاك.

أ-المنظمة الدولية للمستهلك (CI): [2] هي هيئة مستقلة تأسست سنة 1960 م غير هادفة للربح يشترك بعضويتها حسب تقرير المنظمة لعام 2003 م، (224) عضو يعمل على تفعيل الحركة الدولية لحماية المستهلك ومقرها لندن، وللمنظمة خمسة (05) مكاتب إقليمية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، بلجيكا، استراليا، هولندا، بالإضافة إلى أنه تم قبول ثمان جمعيات أخرى في عام 2004 م من بينهم الجمعية اليمنية لحماية المستهلك نظرا لجهودها المتميزة في خدمة قضايا المستهلك والدفاع عن حقوقه.

وللمنظمة الدولية ممثلون في العديد من المحافل الدولية والمنظمات مثل:

- المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- منظمة الصحة العالمية.
- منظمة المقاييس الدولية.
- المنظمة العالمية لأغذية والزراعة.

- تشترط المنظمة الدولية للمستهلك في الدول التي تريد الإنضمام إليها الإستجابة للمقاييس التالية:

- أن يكون لها أهداف تجارية.
- أن تكون متمتعة بإستقلالية تامة.
- ألا تلجأ إلى الإشهار في مجالاتها أو منشوراتها.

---

(1) مصطفى محمود عبد العال، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك" – حالة مصر–، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، العدد الرابع، ص 182.

(2) CI تعني CONSUMER INTERNATIONAL .

– أن تكون قادرة على تطبيق قوانين حماية المستهلك المستمدة من الميثاق العالمي التي أقرتها الأمم المتحدة والتي يتطلب مراعاتها عند وضع التشريعات الخاصة بحماية المستهلكين ومنها ما يلي:

– حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم .

– تعزيز حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين.

– توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن الإطلاع وفقا لرغبات واحتياجات كل منهم.

– تثقيف المستهلكين، كما في ذلك تثقيفه بشأن الآثار البيئية والإجتماعية والإقتصادية المترتبة على اختياراتهم.

– وجود وسائل فعالة لتعويض المستهلكين.

– حرية تشكيل جمعيات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة واتاحة الفرصة لهذه المنظمات كي تعبر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين.

– تشجيع أنماط الإستهلاك المستدامة.

أهداف المنظمة الدولية للمستهلك: من أهم الأهداف التي اعتمدتها المنظمة منذ عام 1960:

– دعم لإنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم .

– العمل باسم المستهلكين في العالم ونيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في التغذية وماء الشرب والخدمات اللازمة.

– تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات.

– تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين اينما كانوا في العالم.

– اعتماد المنظمة الدولية كهيكل لتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهم حماية المستهلك.

– إقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم لديها. [1]

(1) www.mafhoum.com\syr\articles\baroudi\5.htm foburary.27.2013.

ب- التعاون الدولي في مجال الإنتاج: (تنظيمات الكارتل) [1] والاستهلاك (الحلف التعاوني الدولي):

يعتبر الكارتل اتفاقية مباشرة بين مجموعة من المنتجين المتنافسين لتنسيق قرارات الانتاج بينهم، بهدف ايقاف المنافسة التي تضر بمصالحهم، لأن وجود قلة من المنتجين في سوق تعمل على تكتلات احتكارية لايقاف المنافسة السعرية التي تنتهي إلى ما يسمى بحرب الأسعار، والتي يقصد بها تخفيض المنتجات بغرض جذب أكبر عدد من العملاء لزيادة نصيبهم النسبي في السوق خوفا من أن يسبقهم المنتجون المنافسون باتخاذ هذه الخطوة ونظرا لما ينجر عن هذه التكتلات الاقتصادية من خلق عملية المنافسة فقد عنيت معظم الدول بتنظيم تلك التكتلات [2] عن طريق ايجاد تنظيم جديد يعرف بالكارتل بقصد ممارسة نوع من الرقابة الاحتكارية على السوق.

حيث يفرض الكارتل على الدول الأعضاء في الكارتل تحديد مثلا حجم الإنتاج الذي يمكن لكل عضو أن ينتجه خلال فترة زمنية معينة أو توزيع أسواق السلعة فيما بين الأعضاء المنتجة للكارتل، أو تحديد حد أدنى لثمن البيع [3] إلى غير ذلك أي أن هذه تظل مرتبطة ببعضها البعض بحلف مشترك لأجل قد يطول أو يقصر حسب الاتفاق، بحيث عند اخلال أي طرف ببنود الاتفاق يتعرض إلى عقوبات.

أما فيما يتعلق بالاستهلاك فإن هناك رد فعل من جانب المستهلكين للاجتماع في شكل جمعيات تعاونية تستهدف الحصول على السلع الاستهلاكية، وبيعها إلى الأعضاء بعد التكلفة أو بسعر يزيد قليلا عنه، وإن كان يقل عن سعر السوق.

ومن ثمة أخذت بعض الجمعيات التعاونية التي هي من نوع واحد تندمج في البعض الآخر، كما أخذت منها تتكتل في شكل اتحادات وطنية أو اقليمية ، ثم تجاوزت هذه الحركة التكتلية النطاق المحلي، لتصبغ في النهاية بصيغة دولية وهو ما يعرف بالحلف التعاوني الدولي (ICA) [4] الذي أنشأ

---

(1) كارتل (cartel) كلمة أو مصطلح لاتيني مشتق من كلمة (charta) اللاتينية والتي تعني الميثاق ويعرف الكارتل على أنه اتفاق ناتج عن تجمع بين مؤسسات وطنية ودولية، وهو على أنواع أهمها كارتل تحديد الأسعار وكارتل تحديد الإنتاج، تقسيم الأسواق.

(2) عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 109.

(3) لعيد حداد، المرجع السابق، ص 105.

(4) ICA : International compération alliance

عام 1895، ويعتبر أكبر منظمة تعاونية، يضم في عضويته أكثر من 246 منظمة أو جمعية تعاونية، أعضاء في 92 بلدا يمثلون ما يقارب من مليون شخص في جميع أنحاء العالم.

ويمثل الحلف التحدي الفعلي والواقعي للتكتل الذي أقامه المنتجون. [1]

المطلب الثاني: حماية المستهلك على المستوى الإقليمي

إن زيادة القدرة التنافسية لا تتأتى إلا عن طريق اعتماد استراتيجية شاملة في مجال التقييس والمواصفات على مختلف المستويات سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي، ومن أمثلة هذا الأخير، اهتمامات الدول في التقيد بالمواصفات والمقاييس القانونية سواءا على المستوى الأوروبي (الفرع الأول) أو على مستوى دول الخليج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على المستوى الأوروبي

يرجع ظهور حماية المستهلك على مستوى الدول الأوروبية إلى بداية الخمسينيات الفترة التي ابرمت فيها اتفاقية باريس لسنة 1952 باعتبارها من المجموعات الثلاث:

أولا: المجموعات الاقتصادية الأوروبية

تعتبر أهم المجموعات، حيث اهتمت بالتكامل الاقتصادي في كافة القطاعات، وبغية تحقيق ذلك تم تكوين اتفاقية تتضمن قواعد قانونية تهدف إلى التنظيم والتكامل بين الدول الأعضاء. [2]

اتفاقية روما 25 مارس 1957: شكلت هذه الاتفاقية نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي والتي بموجبها تم تأسيس المجموعة الأوروبية الاقتصادية الأولى والتي نصت على إنشاء سوق أوروبية مشتركة حتى يتم الاستفادة من المنتوجات الأوروبية وخلق تكتل اقتصادي وسياسي مندمج بين الدول الأوروبية قبل أن تتحول إلى ما يعرف حاليا بالاتحاد الأوروبي، وتم التوقيع عليها من قبل الدول الستة: بلجيكا، فرنسا ، إيطاليا، لوكسمبورغ وهولندا وألمانيا الغربية، وفي 1973 انضمت كل من بريطانيا ، ايرلندا والدانمارك، ثم التحقت كل من المملكة المتحدة والدانمارك ، ثم اليونان عام 1981 واسبانيا والبرتغال 1986 م، ثم ايرلندا في 1993 السويد وفلندا والنمسا سنة 1995.

وفي سنة 1991 أقرت دول المجموعة تعديلات جديدة لهيكل المجموعة وظهر هذا في اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتفق عليها في اتفاقية ماستريخت.

---

(1) لعيد حداد، المرجع السابق، ص 107.

(2) نفس المرجع، ص 121.

ثانيا: في إطار الاتحاد الأوروبي

يلعب الاتحاد الأوروبي دور كبير في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية تظهر رئيسي في ميدان حماية المستهلك بشكل موسع، ولقد أدخلت تعديلات على المجموعة الاقتصادية الأوروبية بحيث تغير اسمها بحذف كلمة الاقتصادية، وذلك بموجب اتفاقية ماستريخت.

أ-اتفاقية مستريخت: هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي، تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في ديسمبر 1991، ووقعت في 7 فبراير 1992،[1] دخلت حيز التنفيذ ابتداء من يوم 01-11-1993، حيث تم الفصل ولأول مرة بين مبدأ حماية المستهلك ومبدأ التكامل الاقتصادي لدول الاتحاد، حيث جاءت في هذا المعنى المادة A 129 التي تنص على :

- ستساهم المجموعة من أجل الوصول إلى مستوى أعلى لحماية التكامل الاقتصادي .
- الإجراء الخاص الذي يشجع ويكمل السياسة المتبعة من قبل الدول الأعضاء لحماية صحة ومصالح المستهلكين الإقتصادية وتوفير معلومات كافية للمستهلكين.

يتولى المجلس طبقا للاجراءات المحال إليها في المادة A 189 وبعد استشارة اللجنة الاجتماعية والإقتصادية وضع الإجراء الخاص المنصوص عليه أعلاه في الفقرة أ.ب.

يجب ألا يمنع الاجراء المتخذ طبقا للفقرة الثانية، أي دولة عضوة من الحفاظ أو إدخال اجراءات حمائية أكثر صرامة، ويجب ألا تكون مثل هذه الاجراءات المتخذة مخالفة للمعاهدة.

وبالتالي أصبحت حماية المستهلك من ضمن القانون الأساسي للسياسة المشتركة للمجموعة وهو ما أكدته المادة الثالثة التي تنص على : " نشاط المجموعة سوف يتضمن .... المساهمة في تقوية حماية المستهلك".

إذا يتضح أن الاتفاقية عملت على تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية الكاملة من خلال إنشاء سوق موحدة هدفها إزالة الحواجز بين الدول المتمثلة في السلع والخدمات والأفراد ورأس المال، بغية الوصول إلى سياسة خارجية وأمنية مشتركة. [2] أي منذ معاهدة ماستريخت يمكن للجالية التي

---

(1) www.tassiliagerie.com 20/06/2014, 10 :52.

(2) www.tassilialgerie.com 20/06/2014, 10 :52.

اصبحت اتحاد أوروبي أن تتخذ الاجراءات الصادرة مباشرة لحماية المستهلكين (المادة 169 معاهدة نظام عمل الاتحاد الأوروبي). [1]

ب- اتفاقية امستردام: أتت هذه الاتفاقية كتعديل على معاهدة الاتحاد الاوروبي والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وعدد من المراسيم التي تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ في ماي 1999، حيث أدخلت المعاهدة تغييرات كبيرة في معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تم توقيعها في ماستريخت في سنة 1992، ومعاهدة امستردام تعني بزيادة التركيز على المواطن وحقوق الأفراد، ومن أهم ماجاءت به المعاهدة: [2]

- تنسيق السياسات الوطنية للدول في مجال التوظيف.
- إدماج السياسة الاجتماعية في المعاهدة والنص على حماية الحقوق الأساسية.
- محاربة أي نوع من التمييز.
- حماية حقوق المستهلكين.
- الحق في المعلومات.
- إنشاء منطقة للحرية والأمن والعدالة فيما يتم تقوية التعاون القضائي والتعاون في الرقابة على الحدود الخارجية للدول الأعضاء، والتعاون بين الدول الأعضاء، في مجال السياسة الخارجية والأمن ، كما يمكن الاتحاد من المشاركة في البعثات الإنسانية وبعثات حفظ السلام ... الخ.

الفرع الثاني: على مستوى دول الخليج

إن الحد من ارتفاع أسعار السلع في دول الخليج وتوفير مستلزمات المستهلك في سوق تنافسية خالية من الغش تحفظ حقوق أطراف العملية الانتاجية من منتجين مستهلكين، موزعين ... الخ.

كان من ورائه اتفاق الدول الخليجية على قانون موحد لحماية المستهلك من خلال إنشاء العديد من المنظمات المهتمة بحماية المستهلك نذكر منها هيئة التقييس كدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة العربية للصناعة والتعدين ثم بعد ذلك نتطرق إلى كيفية إعداد المواصفات الخاصة بها.

---

(1) Jean Clais-Auloy (Henri Temple), op-cit, p 218.

(2) www.startimes.com , 24/4/2009, 12 :23.

أولا: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن دول مجلس التعاون الخليجي عبارة عن منظمة إقليمية اقتصادية سياسية تابعة لعدة دول عربية في شبه الجزيرة العربية، أنشأ في 25 ماي 1981 يبلغ عدد دول مجلس التعاون الخليجي ست دول وهن:

- قطر عاصمتها مدينة الدوحة.
- الإمارات العربية المتحدة عاصمتها مدينة أبو ظبي.
- سلطنة عمان عاصمتها مسقط.
- البحرين عاصمتها مدينة المنامة.
- المملكة العربية السعودية عاصمتها مدينة الرياض.
- إن كل من حكومات الدول الستة اتفقت على تنفيذ القرار على أن تنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام هيئة في نطاق مجلس التعاون دول الخليج العربية تسمى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن يكون المقر الرئيسي لها هو مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز إنشاء فروع للهيئة في أية دولة من الدول الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الدولة المطلوب إنشاء الفرع بها.

أ-أهداف الهيئة: تهدف الهيئة إلى مساعدة مجلس التعاون على تحقيق أهدافه المنصوص عليها في كل من نظامه الأساسي والإتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون بتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والإلتزام بها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس بالدول الأعضاء وبما يساهم في طاقاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة زيادة على تشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس، كما يساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي، وتسهر الهيئة لتحقيق هذه الاهداف إلى القيام بما يلي: [1]

1- وضع الخطط الشاملة لنشاطات التقييس في الهيئة وفقا لاحتياجات الدول الأعضاء مع إمكانية الاستعانة بالهيئات الوطنية في الدول الأعضاء.

---

(1) النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 6، من الموقع:

www.nazaha.gov.sa\libary\document\regulations.

2- وضع واعتماد وتحديث اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية واجراءات تقويم المطابقة.

3- وضع النظم واللوائح والتعليمات والأدلة لإجراءات تقويم المطابقة بما في ذلك علامة الجودة وشارة المطابقة وشهادات المطابقة الخليجية.

4- متابعة تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية عن طريق أجهزة التقييس بالدول الأعضاء.

5- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في اجتماعات الهيئات العربية والإقليمية والدولية للتقييس التي يشارك فيها لضمان تمثيل مصالح دول المجلس عند إعداد واعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

6- الإشتراك في الهيئات العربية والإقليمية والدولية للتقييس التي تخدم أغراض الهيئة.

ب-أجهزة الهيئة: تتكون الهيئة من الأجهزة الثلاث التالية:

1- **مجلس الإدارة:** يتكون من الوزراء المختصين بنشاط التقييس في كل دولة، وفي حالة تعذر مشاركة الوزير فيشترط أن ينوب عنه شخص يكون في مرتبته، كما يشارك في اجتماعات المجلس الأمين العام للهيئة والأمين العام المساعد للشؤون الإقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون شريطة أن لا يكون لهما حق التصويت.

يتم عقدالإجتماع مرتين في السنة، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بناءا على طلب ثلث الدول الأعضاء ويعد انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ثلث الدول الأعضاء، كما يجوز دعوة ممثلين عن الأجهزة والهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التقييس في الدول الأعضاء دون اعطاء الحق في التصويت وعندها تتخذ القرارات المتعلقة باعتماد الوائح الفنية الخليجية بإجماع الدول الأعضاء.

2- **المجلس الفني:** يتكون من رؤساء أو مسؤولي أجهزة التقييس في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، ويختص المجلس بدراسة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال كما أنه يختص بالموافقة على اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتمادها. وتتم عندها مراجعة النظم واللوائح والأدلة والتعليمات التي تنظم نشاطات

الهيئة كما يختص المجلس بتنفيذ كافة المهام المكلف بها والصلاحيات المفوضة له من مجلس الإدارة. [1]

الأمانة العامة: يقوم بإدارة شؤون الأمانة، أمين عام يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتولى القيام بإعداد الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذها بعد اعتمادها خاصة إعداد الخطط طويلة المدى والسنوية لنشاطات الهيئة، كما يقوم بالإشراف على إعداد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية وبالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس لدول الأعضاء كذلك التنسيق مع أجهزة التقييس الدول المجلس بخصوص انتداب الخبراء والفنيين العاملين فيها للمشاركة في إنجاز نشاطات الهيئة إلى غير ذلك من المهام المسندة له.

ثانيا: المنظمة العربية للصناعة والتعدين

نشأت بداية بمسمى "مركز التنمية الصناعية العربية" في ماي 1968، ليتحول مسماها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية في سبتمبر 1980، ثم في إطار إعادة هيكلة مؤسسات العمل الإقتصادي العربي المشترك توالت المنظمة مهام كل من المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، وتم دمج هذه المنظمات الثلاث في واحدة بمسمى جديد هو المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 1988، وتعد منظمة عربية متخصصة في مجالات الصناعة والتعدين والتقييس وتعمل في إطار جامعة الدول العربية واستراتيجية العمل الاقتصادي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمة العربية، ويقع مقرها في مدينة الرباط بالمملكة المغربية ويبلغ عدد أعضائها 21 دولة عربية.

أهداف المنظمة:

- تحقيق التنسيق والتكامل الصناعي العربي.
- الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعضيد قدراته في مجالات الصناعة، الطاقة، التعدين، التقييس، والجودة بما يعزز تطوير الانتاج والانتاجية .
- دعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستوى العربي.

---

(1) المرجع السابق، ص 9.

– تنسيق التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول الصناعية المتقدمة في مجالات البحث التطوير والابداع، الإبتكار والمشروعات الاستثمارية، وذلك في إطار العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمة العربية.

– عقد الندوات والدورات التدريبية في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة . [1]

مهام المنظمة: لتحقيق هذه المهام ثم تشكيل لجنة استشارية عليا للتقييس تتكون من مدراء ومسؤولي أجهزة التقييس تجتمع مرتين في السنة لـ:

– دراسة مشاريع المواصفات القياسية العربية الموحدة واعتمادها مبدئيا تمهيدا.

– اقتراح سياسات وبرامج العمل الخاصة بالمواصفات والمقاييس والمختبرات وضبط الجودة.

– تشكيل لجان المواصفات العربية أو دمجها أو إلغائها واعتماد برامج عملها ومتباعة انجازاتها. [2]

استراتيجية المنظمة العربية للصناعة والتعدين: استنادا إلى مبادئ الامم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية واتفاقية العوائق الفنية للتجارة تولت لجنة فنية اقليمية مهمة تحديث الاستراتيجية العربية للتقييس للأعوام الممتدة من 2017 إلى 2018 كانت أهم مكونات الاستراتيجية المواصفات واللوائح الفنية، على أساس أن المواصفات تشكل إطارا مرجعيا أو لغة فنية مشتركة بين الموردين وعملائهم، بحيث تسهل عملية التبادل التجاري ونقل التكنولوجيا بالإضافة إلى أنظمة تقييم المطابقة والتي يقصد بها إقبات بأن متطلبات محددة تتعلق بالمنتج أو النظام أو الشخص أو الهيئة قد تحققت من خلال طرق التحليل والإختبار أو عن طريق استخدام الأجهزة والأدوات المستندة إلى المعايير الدولية، لكي يتم إصدار شهدات، والتي لا يمكن تسليمها إلا بعد تدخل طرف ثالث والذي يقوم بزيارات مراقبة منتظمة من قبل جهاز الإعتماد الذي يعتبر إجراء تصبح العملية برمتها من خلاله جديرة بالثقة وذلك من أجل البدء في النشاط التجاري وتعزيز القدرة التنافسية على الصعيد الدولي.[3]

---

(1) الدليل الاقتصادي، وزارة الخارجية، 2014–2015، ص 45.

(2) المواصفات والمقاييس مدخل للجودة وتسهيل التبادل التجاري، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، مؤتمر الجودة وسلامة الغذاء العربي، بيروت 16–06–2006، ص 08.

(3) https:\\pai.giv.kw\document\arabindustrial development and mining organization, p 12-15.

ثالثا: الإخراج الفني للمواصفات القياسية الخليجية

ترتكز هيئة التقييس الخليجية على اسس معينة لإعداد المواصفات الخليجية ترمي في الأساس إلى دعم الصناعة الوطنية الخليجية عن طريق تسهيل عملية تبادلها بين الدول وذلك من خلال تطبيق مجموعة أدلة العمل المعدة طبقا للتوجيهات الدولية.

أ-اعداد المواصفات القياسية الخليجية واللوائح الفنية: إن وضع وإعداد أي مواصفة يتطلب جهدا ووقتا ومالا كثيرا، وقد أشارت (الأيزو) إلى أن معدل الفترة اللازمة لإعداد المواصفة بشكلها النهائي يتطلب حوالي (22 شهرا) حيث تعمل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بإدارة ممثلة بإدارة المواصفات والمقاييس بتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لإصدار المواصفات القياسية الخليجية في كافة المجالات على أساس أن هذه المواصفات تغطي قطاعا عريضا من السلع المهمة سواء المستوردة أو الصناعات الخليجية ذات المساس المباشر بالمستهلك.

كما تعتبر اللجان الفنية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية آداة فاعلة في مساهمة المختصين في صنع مواصفات قياسية خليجية موحدة، وذلك بغية تحقيق الجودة العالية للصناعة الخليجية وتأسيس قاعدة للتنافس المقنن والحد من العوائق الفنية للتجارة على المستوى الخليجي.

وتكون مشاركة الأطراف المهتمة بالمواصفات سواء في القطاع العام أو الخاص من خلال أجهزة التقييس الوطنية بالدول الأعضاء عن طريق:

- المشاركة في أعمال اللجان الفنية أو الفرعية الخليجية أو فرق العمال التابعة لها.
- اقتراح مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية التي لها أولوية عالية وحاجة ماسة.
- المساهمة بدراسة مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وإبداء الملاحظات الفنية عليها خلال الفترة المحددة.
- ومن منطلق حرص الهيئة على مشاركة القطاع العام والخاص في دول المجلس في أعمال اللجان الفنية الخليجية ومساهمتهم في إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية، وإبداء الملاحظات بشأنها، فقد حثت الهيئة أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء على تشكيل لجان فنية

وطنية مناظرة لكل لجنة فنية خليجية، بحيث تضمن ممثلين عن الجهات الحكومية والقطاعات الصناعية والتجارية والخدمية وقطاع كبار المستخدمين. [1]

1-أسلوب العمل الفني في إعداد المواصفات: ينطلق هذا العمل من مبدأ المقصود من التقييس بين مجلس التعاون هو تحقيق اتفاق جماعي بين الأطراف المعنية.

ويجب أن يكون إعداد المواصفات القياسية الخليجية مبنيا على أسس واضحة موجهة لدعم الصناعة الوطنية الخليجية بتسهيل وصولها إلى الأسواق الدولية وتلبية متطبات منظمة التجارة العالمية والإتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتطبات دول المجلس ولشركائها التجاريين، وأن تكون المواصفات القياسية الخليجية ذات علاقة وارتباط باحتياجات السوق وجميع الأطراف ذات العلاقة وأن تسعى للتوافق والانسجام مع المواصفات القياسية الدولية وإزالة أية معوقات فنية للتجارة وتكون مناسبة لأغراض التحقق من المطابقة. [2]

2-هيكل العملي الفني لاعداد المواصفات: يقدم اقتراح إلى الأمانة العامة للهيئة بتشكيل لجنة فنية خليجية من قبل أي من أجهزة التقييس الأعضاء أو إحدى الجان الفنية أو لجانها الفرعية أو المجلس الفني أو الأمانة العامة أو مجلس الإدارة.

وتقوم الأمانة العامة بتعميم الإقتراح على أجهزة التقييس لإبداء الرأي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعميم، ثم تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات ردود أجهزة الأعضاء على المجلس الفني حضوريا أو بالمراسلة لإتخاذ قراره بتشكيل اللجنة ويجب ألا يقل عدد الأعضاء العملين في اللجنة الفنية على أربعة أعضاء، ويشكل عندها المجلس الفني للجنة الفنية للقيام بنشاط واضح ومحدد المجال وذلك بالإعتماد على مدى الحاجة لتشكيلها والإستعانة لهذا الغرض بديل الأيزو.

تعطى اللجان الفنية أرقاما متسلسلة وفق تسلسل تشكيلها، ولا يعطى الرقم إلى لجنة فنية أخرى إذا حلت إحدى هذه االجان. [3]

توصي اللجنة الفنية عند الضرورة بتشكيل لجان فرعية تكلف بدراسة أجزاء معينة من برنامج عمل الجنة الفنية بعد موافقة اللجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني.

---

(1) https:\\www.gso.org.sa

(2) دليل العمل الفني للمواصفات، الجزء الأول – النظام وطرق العمل، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإصدار الثاني، أفريل 2011، ص 01.

(3) نفس المرجع، ص 06.

3- أسس تبني المواصفة القياسية الدولية كمواصفات قياسية إقليمية أو وطنية: يتم تبني المواصفات القياسية الدولية بصورة واسعة على المستويات الإقليمية أو الوطنية، كما يتم تطبيقها من قبل المصنعين والهيئات التجارية والمشترين والمستهلكين ومختبرات الفحص والسلطات والأطراف الأخرى المعينة، لكون هذه المواصفات القياسية تعكس خبرة المجال الصناعي والباحثين والمستهلكين وواضعي اللوائح والقانون كما أنها تغطي الاحتياجات العامة في العديد من الدول، فإنها تشكل أحد القواعد الهامة اللازمة لإزالة الحواجز أمام التجارة.

ومن الأهمية المساعدة على تبني المواصفة القياسية الدولية، وسحب المواصفة القياسية الإقليمية المتعارضة مع بعضها البعض، كلما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية، إلا في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني أو الإقليمي وحماية صحة وسلامة الإنسان أو حماية البيئة أو لربما لمشاكل جغرافية أو مناخية، حيث تعترف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة بأن هذه الأسباب تعد أسباب شرعية وراء التفاوتات الإقليمية أو الوطنية.

لذا نحاول إعطاء من خلال دليل الأيزو تبيان الطرق الخاصة بالتبني وهي: [1]

1- تحديد درجة التماثل بين المواصفات القياسية الوطنية أو الإقليمية والمواصفات القياسية الدولية ذات الصلة مثال كأن تكون المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية متطابقة في المحتوى الفني والهيكل بالرغم من أنها تحتوي على الحد الأدنى من التغيرات كتصحيح أخطاء طباعية.

2- تبني المواصفة القياسية الدولية كمواصفات قياسية وطنية أو إقليمية يتطلب وضع قواعد خاصة أو نظام نظام يبين درجة المطابقة وذلك لتشجيع التوافق والإنسجام في الإجراءات المتبعة في التبني ولتحقيق مبدأ الشفافية.

3- تحديد الإختلافات الفنية حتى يسهل الإعتراف المباشر بأي اختلاف وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى الإختلاف بوضوح مع بيان الأسباب الموجبة بها وذلك تسهيل الرجوع إليها وإزالتها عند زوال مسببات هذه الإختلافات.

4- ترقيم المواصفات القياسية الوطنية أو الاقليمية والتي تم تبنيها عن مواصفات قياسية دولية بدون تعديل.

5- تحديد درجة التماثل بين المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية والمواصفة القياسية الدولية.

---

(1) تبنى المواصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية وطنية أو اقليمية، الجزء الأول: تبنى المواصفات الدولية، دليل الأيزو رقم 21-2005، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 05.

ب-مطابقة المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية: [1]

يقصد بمطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس هو التعرف على المنتجات التي تكون آمنة من خلال وجود شارة المطابقة الخليجية.

1- **المقصود بوجود شارة المطابقة على المنتجات:** حسب نص المادة الثالثة (3) من لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن معناها ومدلولها هو: [2]

- أن شارة المطابقة تجسد استيفاء الصانع أو من يمثله لجميع المتطلبات الواجب توافرها في المنتج بموجب اللوائح الفنية الخليجية، أما معنى المطابقة يكون غير مقصور على المتطلبات الأساسية ذات الصلة بالسلامة، الصحة العامة والبيئة فقط، وإنما قد تفرض اللوائح الفنية الخليجية إلتزامات محددة لا تشكل بالضرورة جزء من المتطلبات الأساسية.

- تعني كذلك أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بوضعها أو من أصبح مسؤولا عن وضعها قد تأكد بأن المنتج يطابق جميع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية ذات العلاقة بالمنتج وأنها وضعت بعد القيام بكافة اجراءات التحقق من المطابقة المنصوص عليها في هذه اللوائح.

- حيثما تخضع المنتجات إلى أكثر من لائحة فنية خليجية فإن شارة المطابقة تعني أن المنتجات تطابق كل المتطلبات الواردة في جميع تلك اللوائح وجب تسجيل تلك اللوائح في كافة الوثائق المصاحبة للمنتج وحيثما يكون مناسبا بطاقة البيانات.

- هي الشارة الوحيدة التي تؤكد بأن المنتجات تتوافق مع اللوائح الفنية الخليجية ويجب على الدول الأعضاء عدم الإشارة إلى أي علامات أخرى للمطابقة خلافا شارة المطابقة في تشريعاتهم الوطنية فيما يتعلق بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية.

- لا يجوز أن تثبت شارة المطابقة ما لم تستكمل إجراءات التحقق من المطابقة للمنتج المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات العلاقة والتي تثبت استيفاءها للمتطلبات المحددة له في هذه اللوائح.

---

(1) اللائحة الفنية الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق انتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية المطبقة والتي يتوجب الالتزام بها وتبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامة أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

(2) المادة الثالثة (3) من لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لائحة رقم (BD 09100503) إصدار (1)، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO، 24-05-2009، ص6.

في الأخير وحسب نص المادة الخامسة (5) من نفس اللائحة فإنه يجب تثبيت شارة المطابقة على المنتج أو بطاقة بياناته وإن لم يكن ذلك ممكنا فإن ذلك يتم عن طريق العبوة إن وجدت أو على المستندات المصاحبة ويكون ذلك بشكل واضح ومقروء قانوني بحيث يصعب إزالته، وإذا كان المنتج يحمل علامات مختلفة تشير إلى المطابقة مع المواصفات الوطنية أو الدولية أو لوائح خاصة بالتقاليد أو الدين ونحو ذلك فيجب أن لا يؤدي وضع هذه العلامات إلى أي لبس أو تضليل أو تقليد مع شارة المطابقة، ويجوز تثبيت هذه العلامات على المنتج أو عبوته أو المستندات المرفقة للمنتج شريطة أن لا يحد ذلك من وضوح ومدى قراءة وقانونية شارة المطابقة.

2- **التحقق من مطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الفنية الخليجية:** إن التحقق من المطابقة وفقا لمقتضيات الحصول على شارة المطابقة للدول الأعضاء هو تمكين السلطات العاملة بالدول الأعضاء من ضمان أن المنتوجات المعروضة في الأسواق تحقق اشتراطات الأمن والسلامة المبينة في اللوائح الففنية الخليجية خاصة فيما يتعلق بصحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين، ويتم ذلك وفقا لاسس معينة.

أسس تقويم المطابقة: أن تتم أعمال التحقق من المطابقة بمعرفة الجهة المصنعة (طرف أول) أو بتدخل من جهة مقبولة.

- أن ترتبط أعمال التحقق من المطابقة إما مع مرحلة التصميم أو مع مرحلة الإنتاج أو بالمرحلتين معا.
- في حالة ما إذا كان قيام الجهة المصنعة بالتعاقد من الباطن على عملية التصميم أو على عملية الإنتاج فإن هذا لا ينفي عن الجهة المصنعة مسؤوليتها في التحقق من المطابقة لمنتجاتها.
- أن تكون المختبرات سواء كانت للمعايرة أو للاختبار مستقلة أو حكومية تابعة لجهة التصنيع مقبولة في نطاق الأعمال التي تقوم بها للتحقق من مطابقة المنتوجات التي تخضع لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية. [1]

(1) بند 3 دليل نماذج التحقق من المطابقة، لائحة رقم () إصدار رقم (1) هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO 24-05-2009، ص 9.

النماذج الأساسية لتقويم المطابقة:

– **الضبط الداخلي للانتاج:** يتعلق هذا النموذج بالتصميم وضبط الإنتاج داخليا وهو لا يتطلب تدخل طرف ثالث مقبول ما لم يكن هناك نص صريح في وثائق أو تعليمات أخرى لدول مجلس التعاون وهو ما يسمى بإعلان المورد عن المطابقة، وتوجد حالة استثنائية وهي أن يكون لدى جهة الإنتاج مختبر يشترك في أعمال ضبط التصميم.

– **فحص النوع الخليجي:** هو نموذج يغطي مرحلة التصميم ويجب أن يتبعه نموذج آخر يغطي مرحلة الإنتاج، ويتم اصدار شهادة فحص النوع الخليجية بمعرفة جهة مقبولة.

– **المطابقة للنوع:** هذا النوع يغطي مرحلة الإنتاج ويتبع النموذج السابق وهو يعمل على التزويد بدليل المطابقة للنوع كما يتم وصفها في شهادة فحص النوع الخليجية الصادرة لمعرفة جهة مقبولة، كما أنه لا يتطلب تدخل طرف مقبول.

– **توكيد جودة الإنتاج:** وهو نموذج يغطي جودة الإنتاج وينتج دائما، نموذج فحص النوع الخليجي، وهو مشتق من مواصفة نظم الجودة ISO 9001 التي سيأتي شرحها في الباب الثاني، وهذا النموذج يتطلب تدخل طرف مقبول لمنح الشهادة في المرحلة النهائية للإنتاج والتفتيش النهائي واختبار المنتج.

– **توكيد جودة المنتج:** نفس النموذج السابق حيث أنه يتبع نموذج – فحص النوع الخليجي – ومشتق من مواصفة نظم الجودة ISO 9001 الذي يتدخل طرف مقبول في الإقرار بتطبيقها لدى جهة التصنيع في نطاق التفتيش النهائي واختبار المنتج.

– **التحقق من المنتج:** يعمل هذا النوع بدليل المطابقة للنوع كما يتم وصفها في شهادة فحص النوع الخليجية الصادرة طبقا لمتطلبات النموذج الخليجي.

– **التحقق من الوحدة:** يغطي مرحلة التصميم والإنتاج حيث يقوم طرف مقبول بفحص كل وحدة من المنتج وإصدار شهادة مطابقة .

– **توكيد جودة كاملة:** يغطي كذلك مرحلة التصميم والانتاج، وهو مشتق من مواصفة نظم الجودة ISO، حيث يتدخل طرف مقبول بمنح الشهادة والإقرار بتطبيقها لدى جهة التصنيع في نطاق التصميم والإنتاج، والتفتيش النهائي واختبار المنتج. [1]

---

(1) دليل العمل الفني للمواصفات، المرجع السابق، ص 7.

المبحث الثاني

التفعيل القانوني على المستوى الوطني

أوجد المشرع مجموعة من الأليات التي تكفل توفير الحماية الازمة للمستهلك من طرق وأساليب الغش المنتهجة من قبل المتدخلين في إطار اشباع حاجات ورغبات المستهلك، هذه الآليات التي يذهب ضحيتها المستهلك يتم التكفل بها عن طريق تفعيل عمل الأجهزة القانونية التي تتولى الاشراف على ضبط السوق وتنظيم نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمنافسة من جهة وحماية المستهلك بصفة مسبقة لمنع المساس بمصالحه المادية والمعنوية من جهة آخري (مطلب أول)، لكن هذه الأجهزة لا تمارس مهامها بصفة مستقلة بل تستند الى مؤسسات المجتمع المدني (مطلب ثاني) لتكريس حماية أفضل.

المطلب الأول: دور الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

إن تطور أساليب الانتاج والتوزيع ووجود المنافسة بين الكثير من الفئات سعيا الى تحقيق الربح ولو بطرق ووسائل غير مشروعة، رتب أضرارا وخيمة على صحة المستهلك من أجل ذلك سعت الدولة الي إنشاء أجهزة متخصصة في مجال الرقابة.

ويتنوع دور هذه الأخيرة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فنجد هناك هيئات إدارية (الفرع الأول) بالموازاة مع هيئات قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

في إطار حماية المستهلك والاقتصاد الوطني أسند التشريع مهمة الرقابة إلى الإدارة لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي، قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي وفقا لتنوع واختلاف الهيئات، ولكون التجارة لها دور فعال في حماية المستهلك إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها بل يجب أن تشاركها إلى جانب ذلك الجهات الإدارية ذات العلاقة لحماية المستهلك كمجلس المنافسة ودور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: دور وزارة التجارة كجهاز مكلف بحماية المستهلك

إن قيام هذه الجهة الإدارية بدورها لا يعني شن الحرب على أصحاب المصانع والتجار والحرفيين بل الهدف هو ايجاد سياسة موحدة للحماية من خلال تحقيق المصالح المشروعة لكل

الأطراف وبما يحقق التوازن بين الجميع فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات والمقاييس التقنية للمنتوج، ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 02-453 على تحديد صلاحيات وزير التجارة على أن لوزير التجارة كل الصلاحيات فنص في المادة 05 على أن "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك[1] بمجموعة من المهام وذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة فيسهر على:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن؛
- يقترح كل الإجراءات المنافسة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها؛
- يبادر بأعمال المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية؛
- يشجع مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة؛
- يساهم في إرسال قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة؛
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها".

- كما يقوم في مجال الوقاية الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، زيادة على مساهمته في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما يرجع له الفضل في إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.
- وينفذ وزير التجارة المهام المسندة إليه في إطار الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته تتمثل في مصالحه المركزية والخارجية.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الموافق 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة على أن لوزير التجارة، ج. ر. عدد 85.

أ- **المصالح المركزية لوزارة التجارة:** الإدارة المركزية في وزارة التجارة حسب ما جاء في المادة الأولى الفقرة 04[1] من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة تخول للمديرية العامة الضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مجموعة من المهام.

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: تكلف هذه المديرية وفقا لنص المادة 03 من قانون 08-266 بتحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات والحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

بالإضافة إلى العمل على تنظيم الأسواق وذلك باتخاذ كافة التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامي إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتتفرع عنها خمس مديريات:

(مديرية المنافسة، الجودة والاستهلاك، تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة الدراسات والاكتشاف والإعلام الاقتصادي، التنسيقي والشؤون القانونية).

أما بعد صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2] فقد تم تعديل نص المادة، أصبحت المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تضم أربع(4) مديريات، أي تم التخلي عن المديرية الخامسة وهي مديرية التقنين والشؤون القانونية.

أما بخصوص المهام المسندة لكل مديرية، فإن التعديل لم يمس إلا مديرية الجودة والاستهلاك، مما يعني أن مهام المديريات الثلاث (3) الأخرى بقيت دون تغير حيث نحاول التركيز في موضوعنا على مديرية المنافسة، والجودة والاستهلاك.

مديرية المنافسة: تكلف بما يلي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.

---

(1) المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الموافق 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة، ج. ر. عدد 4.

(2) المادة 03 من المرسوم ت رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم02-454 المؤرخ في 21 ديسصمبر 2002 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد04 المؤرخة في 26 فيفري2014.

- إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعه.

- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصادين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

وتضم هذه المديرية أربع (4) مديريات فرعية وهي (المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، ملاحظة السوق، أسواق المنافع العامة، المنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة) وكل مديرية فرعية لها مهام خاصة بها.

مديرية الجودة والاستهلاك: تكلف هذه المديرية بما يلي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين

- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسوقيها.

- اتخاذ كل التدابير الازمة إلى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسمية الأصلية.

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

- ترقية برامج إعلام المهنين والمستهلكين وتحسيسهم وتضم أربع(4) مديريات فرعية وهي (المديرية الفرعية التقييس المنتوجات الغذائية، لتقييس المنتوجات الصناعية لتقييس الخدمات، والترقية الجودة وحماية المستهلك) وكل مديرية فرعية من هذه المديريات تكلف بمهام خاصة بها.

2- **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:** من خلال القانون 08-266 فقد كلفت هذه المديرية ببعض المهام والمتمثلة في محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة للقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق.

كما ننسى الدور الذي تلعبه المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش المتمثل في تقييم نشاطات مخابر وتحليل الجودة، وتضم هذه المديرية أربع(4) مديريات فرعية وهي.

مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: وتضم مديريتين فرعتين المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، والمديرية الفرعية الممارسات المضادة للمنافسة.

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: تسهر هذه المديرية على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند للزوم كما تكلف بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى وتتفرع عنها مديريتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية وكل واحدة تختص بمهام معينة.

مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة: إن المهمة الأساسية المسندة لهذه المديرية هي القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش من خلال احترام إجراءات التحاليل الرسمية، كما تكلف مديرية مخابر التجارب وتحليل النوعية اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها والمديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وكل مديرية لها مهامها الخاصة.

مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية: تضم هذه المديرية ثلاث(3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي
- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية وكل مديرية تكلف بمهام معينة.

ب- المصالح الخارجية لوزارة التجارة: نظم المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة من خلال المادة 2 بالنص على أن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل مديرية ولائية للتجارة أو مديرية جهوية للتجارة.

1- **المديرية الولائية للتجارة:** تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف بهذه الصفة بما يلي[1]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني الإعلامي.

- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

- احترام كل التدابير التي تهدف الي تحسين ظروف إنشاء وإقامة ممارسة النشاطات التجارية والمهنية.

- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الادارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

- اقتراح كل التدابير الرامية الي تطوير الصادرات.

- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية الي تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق، وتنظيم في مصالح عددها خمس(5)، (مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية

---

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011.

والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الادارة الوسائل) [1] وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (3) مكاتب.

2- **المديرية الجمهورية للتجارة:** تتولى المديرية الجمهورية للتجارة حسب نص المادة10 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات وتكلف في إطار هذه المهام بالسهر على:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة، وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.
- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف الى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية التجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، ويتم تنظيم المديرية الجمهورية المحدد عددها بتسعة(9) في ثلاث(3) مصالح (مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم[2] السوق، مصلحة الادارة والوسائل) وتحتوي كل مصلحة على ثلاثة(3) مكاتب على الأكثر.

ج-الهيئات التابعة لوزير التجارة: لقد سعى المشرع الجزائري وبهدف حماية المستهلك إلى فرض رقابة مستمرة وفعالة على جميع الأسواق وأماكن البيع وتقديم الخدمات من خلال إنشاء هيئات متخصصة وأهمها.

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين؛

---

(1) المادة 05 من نفس المرسوم.

(2) المادة 12 من نفس المرسوم.

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم؛
- لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

إن هذه الهيئات سنتناولها بشكل مفصل في الباب الثاني باعتبارها تحرص بدرجة كبيرة على حماية المنتوج.

ثانيا: دور مجلس المنافسة

المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق فيقال تنافس القوم في كذا:

تسابقوا فيه وتبارزوا دون ان يلحق بعضهم ببعض الضرر.

وقد عرف بعض الفقهاء "إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسود ما بين المنتجين والمستهلكين وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي، لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وتكوينها وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والتعامل".[1]

تلعب المنافسة دور هام باعتبارها إحدى مكونات النشاط الاقتصادي الحر الذي يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى جذب المستهلكين من خلال الأسعار التنافسية، بالإضافة لتحقيق مستويات أعلى في الإنتاج، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التزام الجميع بأحكام القانون.[2]

وبقصد حماية المستهلك والمحافظة على شفافية السوق أنشئ مجلس المنافسة كجهاز يعمل على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، كمهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والخدمات ونشاط الاستيراد.

ولقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث أسندت له عدة اختصاصات.

أ- **الاختصاصات الاستشارية:** يتمتع مجلس المنافسة بدور استشاري، حيث يلجأ إليه لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة.

---

(1) وليد عزة الدسوقي الجلاد، حماية المستهلك وحماية المنافسة ورفع الممارسات الاحتكارية، إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، (مصر الثقافي- السماح) القاهرة، دون سنة النشر، ص 7، نقلا عن أسامة محمد عثمان خليل.

(2) صبري عزيز (التدابير التحفظية التي اتخذتها وزارة التموين والتجارة الداخلية لحماية المستهلك)، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والريعة الإسلامية، ص 19.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ولقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي قام بوضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة[1]، والاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة نوعان قد تكون إلزامية أو اختيارية.

1- الاستشارة الإلزامية: يقصد بها إلزامية استشارة مجلس المنافسة لوجود بعض حالات التي تستخدم فيها إجراءات استثنائية بشأن تحديد الأسعار أو الارتفاع المفرط لها بإضافة لوجود بعض حالات الاحتكار وبالتالي لابد من التقيد باستشارته.

حيث نص المشرع بداية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مبدأ حرية الأسعار واعتمادا على قواعد المنافسة الحرة على أنه «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة»[2].

غير أنه خروجا عن هذا المبدأ أقر المشرع وفقا لنص المادة الخامسة إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وتحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

على أن يتم اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

إذا من خلال نص المادة يتضح أن استشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة للأسعار الخاصة بالسلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، رغم أن المشرع لم يحدد لنا المقصود بهذا الطابع الاستراتيجي إلا أنه منح السلطة التقديرية للدولة في اعتبار ذلك من عدمه، كما أكد

---

(1) مرسوم رئاسي 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج. ر. عدد 71.

(2) المادة الرابعة (4) من الأمر رقم 03-03، السابق الذكر.

المشرع في الفقرة الثانية من المادة على إمكانية الدولة اتخاذ تدابير استثنائية في حالة من الحالات المذكورة في نص المادة.

وبالتالي عند تقديم المجلس رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق، كونه الخبير المختص ومن أمثلة الاستشارية الإلزامية لمجلس المنافسة كذلك التي يشترط التقيد فيها برأيه: حالة طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة وفقا لما نصت عليه المادة08 القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-171[1] تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما بعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة.

2- الاستشارة الاختيارية: وتعني هذا النوع من الاستشارة إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة من عدمه فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، حيث نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه «يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

كما نصت المادة 38 من نفس الأمر على أنه «يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية».

يتضح من خلال نص المادتين أن المشرع استعمل عبارات تدل دلالة قاطعة على أن الاستشارة اختيارية مثل عبارة «إذا طلبت الحكومة منه»، وعبارة «يمكن أن تطلب الجمعيات القضائية».

الاستشارة من طرف الحكومة: من خلال نص المادة 35 وطبقا لنص المادة 36 من الامر 03-03 المعدل بموجب القانون 08-12 فإن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما او نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-171 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر، عدد 35.

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

يتضح من خلال هذا «أن نص المادة 36 من الأمر رقم 03–03 لم يشير إلى إمكانية استشارة الحكومة لمجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي على خلاف التعديل الجديد 08–12، وهذا لربما قصد اشراك أهل الاختصاص وذوي الخبرات في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، بالإضافة إلى أن المواضيع يستشار فيها مجلس المنافسة جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل استعمال المشرع عبارة "لا سيما"».

الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة: نصت الفقرة الثانية من المادة 36[1] على هذه الجهات التي خولها المشرع إمكانية استشارة مجلس منافسة والتي نذكر منها على سبيل المثال المؤسسات، والتي عرفها المشرع بنص المادة الثالثة (3) على أنه يقصد بها «كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات أو الاستيراد».

الاستشارة من الجهات القضائية: أكد المشرع بنص المادة 38 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم إمكانية طلب استشارة مجلس المنافسة من طرف الجهات القضائية في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ب– الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة: إن الدور الموكول لمجلس المنافسة هو قمع الممارسات المنافية للممارسة في حدود قانون المنافسة ووفقا للإجراءات والقواعد المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة، والمتمثلة بداية في الإخطار الذي يعطى صورة موضحه للقضية ثم التحقيق بشأن الوقائع ليتم الفصل في القضية.

1– الإخطار كإجراء أولي: يعتبر الإخطار أول إجراء يتبع أمام مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 44 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة على أنه «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الامر إذا كانت له مصلحة في ذلك

(1) الأمر رقم 03–03، السابق الذكر.

وهي: (الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات الاقتصادية، الجمعيات النقابية، الجمعيات المستهلكين، الجماعات المحلية).

إذا يتأكد المجلس من أن الإخطار متوفر على الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة وان يكون الإخطار داخل ضمن اختصاصاته.[1]

مع تبنيه عدم قبول الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

2- التحقيق: بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية على أعماله، وقد يعمد إلى تعميق التحقيق حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله، وقد يعمد إلى تعميق التحقيق من اجل تقديم إثبات لا مجال للشك فيه، حيث يتولى مهمة القيام بذلك «علاوة على ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة».

يتم التحقيق حسب نص المادة 50 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة من قبل «المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا إرتأوا عدم قبولها بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل».

ويمكن المقرر من فحص كل وثيقة مهما كانت طبيعتها وله الحق في حجز المستندات فإما يضيفها إلى التقدير أو يقوم بإرجاعها بعد التحقيق.[2]

وأول إجراء يقوم به المحقق بعد ذلك هو تحرير تقرير يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق بشأنها ووفقا لما أشارت إليه المادة 51[3]. من قانون المنافسة فإن رئيس المجلس يقوم بتبليغ هذا التقرير إلى الأطراف وكذا وزير التجارة وإلى كل من له مصلحة في ذلك.

ولا بد من إبداء الملاحظات في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد الانتهاء من التحقيق الأولى يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول، وبين المخالفات المرتكبة،

---

(1) المادة 44-3 من الأمر رقم 03-03، السابق الذكر.

(2) المادة 49 مكرر من القانون 08-12 المعدل والمتمم السابق الذكر.

(3) المادة 51 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

وبعدها يقوم باقتراح القرار المناسب ليتم إيداعه لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة.

3- الفصل في القضايا: إذا ثبت من خلال التحقيق الإنتهاك الفعلي لقواعد المنافسة يكون للمجلس صلاحية توقيع الجزاء من خلال جلسات يستدعى فيها كافة الأطراف المعنيون من قبل رئيس المجلس في جلسة غير علنية، وبعد الاستماع لهم تبدأ مداولات المجلس والتي يشترط أن تكون بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، والشرط الأساسي هو عدم المشاركة في المداولات للأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم وبين احد الأطراف صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، ويتم صدور قرار مجلس المنافسة ضد المخالفين الذين يصدر المجلس في حقهم عقوبات تختلف بحسب طبيعة المخالفة موضوع القضية فقد تكون عقوبات مالية وذلك بالنظر إلى المعيار الاقتصادي وقد تكون عقوبات غير مالية .

- **العقوبات المالية (الاقتصادية):** وهي العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفة فتنقص من ذمته في شكل مبلغا ماليا يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة.

- **العقوبات غير المالية:** إن الاستعمال المفرط للعقوبات المالية ينقص حتما من العقوبات الأخرى وبما أن مجلس المنافسة يقوم بمراقبة كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات فمن صلاحياتها إصدار قرارات إدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة.

الملاحظ أن المنافسة التي يجب حمايتها هي المنافسة الفعلية والعملية المرتبطة بالسوق ارتباط قويا وفعليا يمكنها من المحافظة على حد أدنى من المنافسة الحرة بين المتعاملين في السلعة فهي الأداة التي تسمح بدخول السلع بكل حرية ودون آية عوائق. إذا المستهلك هو المعنى بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، وبالرغم من أن المستهلك لا يعتبر من أشخاص قانون المنافسة، غير أن هذا القانون حرص على حمايته بالشراكة في محاربة الممارسة المنافية للمنافسة من خلال رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة قصد إبطال أي التزام أو اتفاقية، تلحق مصالحه بالإضافة إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة.

ثالثا: دور الوالي ورئيس المجلس الشعب البلدي

بهدف تسيير الإدارة المحلية نظم المشرع في عدة نصوص قانونية الصلاحيات التي يتمتع بها كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المحافظة على صحة وأمن يستهلك.

أ- **دور الوالي في حماية المستهلك:** تنص المادة 96 من القانون 90-09[1] المتعلق بالولاية على أن الوالي يعتبر مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة وتطبيقا لهذه النص توضع الدولة تحت تصرفه كافة مصالح الأمن لتطبيق القرارات المنفذة في إطار ما خول له القيام به وبالتالي فصحة وسلامة الأفراد والمحافظة عليها تفرض على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأضرار بالمستهلك وحماية المصلحة العامة في المجتمع.

ودائما في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك يوضع تحت تصرف الوالي المديريات التابعة لوزارة التجارة المتواجدة على مستوى كل ولاية، كما له أن يستفيد من أعمال المنابر والشبكة التحاليل والنوعية في الحالات المشكوك فيها والمضرة بالمستهلك.

وهو ما تؤكده لنا المادة 119 من قانون الولاية بنصها على "يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح ولائية لا سيما في الميادين حفظ الصحة ومراقبة النوعية.

وعموما يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر الملحق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.[2]

ب- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك: يتمتع رئيس المجلس البلدي بصفة ضابطا للحالة المدنية وصفة ضابط شرطه قضائية[3] أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليه فقد حددتها المادة 69 من القانون 90- 08 المتمثلة في السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، كما يتولى أيضا طبقا لنص المادة 75 مهملة المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك أما الفقرة 07 من نفس المادة فقد نصت على أن يتولى الوالي "السهر على نظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع" .

---

(1) القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج. ر، عدد 15.

(2) علي بولحية، بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار اهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 64.

(3) المادة 68 من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15.

وقد خول القانون للوالي يهدف ممارسة صلاحيته الاعتماد على الأمن إلى درجة طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا عند الحاجة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه حفاظا على صحة الأفراد ونظافة المحيط نصت المادة 107 من قانون البلدية على:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

ومن خلال هذه المادة يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الوظيفة في إطار النصوص القانونية والمتمثلة في قانون الصحة وقانون المنافسة والبيئة ... إلخ. التي من شأنها المحافظة على صحة وسلامة وأمن المستهلك.

الفرع الثاني: دور أجهزة القضاء في حماية المستهلك

على الرغم من الدور الذي يؤديه الأعوان الاقتصاديون المرخص لهم للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات في جميع مراحل عملية عرض الاستهلاك، إلا أنهم لا يتمكنون من تحقيق وقاية كافية لحماية المستهلك، لذلك كان لزاما على السلطة القضائية أن تكمل دور الإدارة وفقا لما نص عليه قانون الممارسات التجارية على أن «تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية».

حيث تتمتع هذه الأخيرة بدور هام في البحث عن مختلف الجرائم التي تمسّ بصحّة وسلامة المستهلك من خلال التدخل في عمليات البحث والتحري، بالإضافة إلى تمتعها بسلطة توقيع العقاب والذي أعطاه لها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك من خلال نص المادة 28 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتجسد دور هذه الأجهزة القضائية في الاهتمام بحماية المستهلك من خلال مباشرة النيابة العامة لسلطتها في متابعة المحترف عن طريق الدعوى العمومية التي يتم رفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع (أولا)، لكن هذه الصلاحية يشاركها في القيام بها قاضي التحقيق (ثانيا).

أولا: المتابعة القضائية للمحترف عن طريق جهاز النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية عن طريق إبلاغها بالجريمة سواء من طرف المستهلك المضرور أو من ضباط الشرطة القضائية أو عن طريق أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين، لأن الهدف الذي وجدت من أجله ليس حماية الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن المصالح الفردية، بل هدفها الأساسي هو العمل على حماية المصالح العامة من خلال تطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة ذلك أن القانون وجد من أجل خدمة المجتمع، ومن صلاحيات النيابة العامة القيام بكل من شأنه أن يصون صحة وسلامة الأفراد.

أ- **اختصاص النيابة العامة في المتابعة والاتهام:** إن سلطة تحريك الدعوى العمومية مخولة للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام ومتابعة وفقا لنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على «أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون»، ويقصد بتحريك الدعوى بداية السير فيها أي تقديم الدعوى للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. [1]

يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية باعتبارها رئيسا للضبطية القضائية وممثلا للحق العام، ومن وظيفته تلقى المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، كما يباشر بنفسه أو باتخاذ إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي ينظر فيها. [2]

---

(1) المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40 ، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

(2) من خصائص النيابة العامة أنها:

- تخضع للتدرج الإداري.
- عدم القابلية للتجزئة؛ باعتبارها جهاز متكامل أي أن عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية.
- تتمتع بالاستقلال التام أمام قضاء لحكم.
- لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون، علي بولحية بن بوخميس لقواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في تشريع ص 65.

كما أن للنيابة العامة[1] دور هام بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك مثل مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، شبكة المخابر وتحليل النوعية، جمعيات حماية المستهلك جميعها لها الحق في أن تطالب من النيابة العامة التدخل لقمع المخالفات الماسة بأمن وصحة المستهلك.

ب- صلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق: عند تبليغ وكيل الجمهورية من طرف المستهلك المضرور أو ضباط الشرطة، أو عن طريق أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين، فإنه يقوم بإعطاء أمر بمواصلة الإجراءات بناءا على المحاضر المقدمة، إلا في حالة عدم الاكتفاء بالأدلة، فإنه يأمر بحفظ الملف أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي.

ففي الحالة الأولى ونتيجة لعدم وجود أدلة مقنعة لتحريك الدعوى العمومية، فإنه تحفظ أوراق الملف المقدم، ليتم تحريكها لاحقا، وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على «... يأمر بحفظها بقدر يكون دائما قابل للمراجعة ...»، وهذا يعني أنه في حالة ظهور أدلة قوية فإنه يتم تحريك الدعوى مجدد مما يعني أن هذا الإجراء يمنح للمستهلك الضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق.

أما بخصوص التحقيق الابتدائي، فإنه وكقاعدة عامة يخول الاختصاص في القيام بالتحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية بمجرد العلم بالجريمة وبناء على طلب وكيل الجمهورية.

ثانيا: متابعة المحترف أمام قضاء التحقيق

إن حماية المستهلك من الممارسات الضارة به تقتضي تدخل قضاة الحكم أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية عندما ترفع الدعوى من قبل المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

أ- طلب وكيل بإجراء تحقيق: تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن «التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية»، إذا يتضح أن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجنائية خاصة على أساس أن التحقيق فيها وجوبي، واختياريا في مواد الجنح، أما فيما يتعلق بالمخالفات فإنه يبقى مقصورا على طلب وكيل الجمهورية.

ب- شكوى المستهلك المضرور: إن حق اللجوء إلى القضاء مبدئا دستوريا يؤكد أن لكل فرد الحق في اللجوء للقضاء قصد الحصول على حقه أو المطالبة بحمايته خاصة إذا تعلق الأمر بواقع

---

(1) نفس المرجع، ص65.

تشكيل جريمة فله الحق في رفع دعواه وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] أما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء وأما أمام القضاء المدني وهو الأصل حسب ما نصت عنه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».

أما في حالة عدم تعلق الوقائع بجريمة فإن من حق المستهلك رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القسم المدني كما من حق المستهلك كذلك رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات وفقا لنص المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعواه أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون ويقوم عندها قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه، وعلى هذا الأخير كذلك أي وكيل الجمهورية ابداء طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ. [2]
ويستعين القاضي من أجل حماية المستهلك بمجموعة من الوسائل أهمها الخبرة.

فالخبرة يقوم بها مجموعة من الأشخاص ذوي الاختصاص بتكليف من القاضي أو بطلب من أحد الأطراف، رغم أن ممارسة ندب الخبير من لدن القاضي اختيارية لكن الواقع دل على أنه في حوادث الاستهلاك من النادر أن ينفك قضاة الموضوع عن هذا الاجراء، فقد جرت أدبيات المحاكم في الجزائر على اعتبار أن التحقيق غير كاف وأن الملف ناقص، لذا يتعين إجراء تحقيق تكميلي لسماع القائم بالتحاليل وتفسير نتائجها[3] .

ولقد أكد القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في نص المادة 43 و44، على أن الخبرة التي تجري في إطار هذا القانون قابلة للطعن، وعلى وكيل الجمهورية أن يحيل الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من قبل الأعوان المختصين، وطبقا لكشوفات وتقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق أنه يجب الشروع في المتابعة وفتح تحقيق قضائي.

---

(1) نص المادة 72 ق إ ج: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

(2) المادة 73 ق إ ج.

(3) الدكتور قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص225.

ثالثا: المسؤولية المقررة على المحترف

إن قيام المحترف بأفعال تتنافى مع المحافظة على صحة وسلامة المستهلك تترتب عنها عدة جزاءات قد تكون جزاءات مدنية للمخالف في الوقت الذي تشدد المشرع في هذه المسؤولية، جعلها مسؤولية جزائية تبعا للخطوات الناجمة عن ذلك.

أ- **المسؤولية المدنية:** إن المسؤولية المدنية تنقسم، كقاعدة عامة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهناك اختلافات بشأن تحديد المسؤولية، هناك من يؤسس مسؤولية العون الاقتصادي باعتباره محترف في نشاطه على أساس عقدي يربط هذا الأخير بالمستهلك وأخرى ووفقا للمادة 124 في القانون المدني يؤسسون قيام المسؤولية على أساس تقصيري ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 140 نجد أنها نصت على " أن يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

إذا نستنتج من خلال نص هذه المادة أن العمليات التي يقوم المستهلك بإبرامها يوميا نتيجة الحصول على السلع والخدمات لا تفرض أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين منتجيها أو مقدمها، والمسؤولية وفقا لقانون حماية المستهلك تشمل كل من الوسيط والتاجر والمستورد والمنتج .

وعموما كل متدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك سواء شخصا طبيعيا أو معنويا، متى توافرت عناصر المسؤولية والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للضرر وكثيرا ما يصعب تقدير قيمة التعويض لذلك تستعين المحكمة بأصل الخبرة، إلا أنه يتعين عليها دائما الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور بالفعل[1]، ومثال ذلك عدم النشر المحترف للسلع دون تقديم فواتير عن العمليات التجارية لأن المستهلك من حقه الحصول على الفاتورة أو قيام المحترف ببيع بعض المنتوجات في السوق دون توافرها على المقاييس والمواصفات القانونية، لذلك يشترط تحديد التزامات الجنائية الالتزام المحترف حتى نتمكن من تقيم عمله في السوق.

ب- المسؤولية الجنائية: يقصد بها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة، وهذا يعني أن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة ولا حتى تدخل في تكوينها القانوني،

(1) هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 293.

وإنما ما هي الا أثر مترتب عن تحقيق عناصر الجريمة. وطبعا سبق وأن أشرنا من قبل أن الكثير من القوانين تأخذ بالطابع الجزائي باستثناء قانون المنافسة الذي أغلب عقوباته مالية حفاظا على النظام الاقتصادي.

لقد نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات الجزائية من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش نذكر على سبيل المثال المادة 68 التي نصت على أن يعاقب وفقا للمادة 429 من قانون العقوبات[1] كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك وكذلك المادة 70 التي تنص على عدة أفعال يقوم بها المحترف من تزوير وعرض وبيع مواد فاسدة أو خطرة والتي حددتها المادة 341 بالإضافة للعقوبات المذكورة في المادة 432 والمتعلقة بالغش والتي أشارت إليها المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى غير ذلك من النصوص والقانونية.

إذا ما يلاحظ أن العقوبات يجرم كل فعل من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك وللمحكمة صلاحيات واسعة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن الأعمال والأفعال التي يعتبرها القانون جريمة بغض النظر عن الشخص مرتكبها.

ولقد خول القانون للمحكمة دورا فعال في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي[2] .

ونذكر على سبيل المثال بعض الحالات المسجلة على مستوى ولاية قسنطينة سنة 1999 والمتعلقة بحماية وصحة المستهلك ومن بينها:

- انعدام الوسم على المواد الاستهلاكية وصل إلى 41 حكم.
- بيع وعرض منتوج مجهول المصدر 17 حكم.
- انعدام شروط النظافة 60 حكم.

إما في السداسي الثاني لسنة 2000 فقد سجل ارتفاعا مذهل في عدد المخالفات حيث ارتفع فيما يتعلق بـ:

- الوسم على المواد الاستهلاكية إلى 83 حكم.

---

(1) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

(2) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 65.

- انعدام شروط النظافة إلى حكم 157.
- بيع وعرض منتوج مجهول المصدر إلى 20 حكم[1].

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في حماية المستهلك

لقد سعى المشرع في إطار حماية المستهلك والحفاظ على أمنه وسلامته إلى إنشاء العديد من الأجهزة وسن العديد من القوانين المراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك للشروط والمواصفات القانونية، غير أن هذه الجهات الحكومية لا تستطيع حماية المستهلك كالمستهلك نفسه الذي يعتبر وحده القادر على معرفة كل ما يحدث من ممارسات، لكن وحده لا يستطيع أن يقوم بالتغيير، لأن محاولة التغيير تحتاج إلى جماعة يعمل من خلالها لحماية نفسه، وهو ما يستدعي تكتل المستهلكين في شكل جمعيات لتمثيل المستهلكين في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ورفع انشغالاتهم إلى المتعاملين الاقتصاديين، وتقديم الشكاوي إلى الجهات المعنية، وقد تمثل أمام القضاء ومن أمثلتهم جمعيات حماية المستهلك(الفرع الأول) والجمعيات التعاونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك

إن حماية المستهلك من خلال هذه الجمعيات تعني حمايته من كل ما يقدم له من سلع وخدمات قد تلحق به ضرر سواء كان مدركا لذلك أو غير مدرك نتيجة خبرته المحدودة أو جهله بكيفية استخدامها أو حماية من ارتفاع الأسعار... إلى غير ذلك، ولقد تطورت ممارسة هذه الحماية عبر مراحل تطور المجتمع.

أولا: نشأة جمعيات حماية المستهلك

إن من أهم مبررات إنشاء جمعيات حماية المستهلك رغم وجود منظومة قانونية في كل بلد هو إدراك المستهلك أنه بإمكانه مساعدة الحكومة في تطبيق القوانين الخاصة به من خلال جمعيات حماية المستهلك.

أ- **الظهور القانوني لجمعيات حماية المستهلك:** لقد ظهرت جمعيات حماية لمستهلك لدى كافة الدول واحتضنتها الجزائر في الثمانينات حين اعترف المشرع الجزائري بدورها من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغي بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكان لهذه الجمعيات تنظيم قانوني، بموجب القانون 90-31 المتعلق

(1)علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

بالجمعيات، والذي تم من خلال عدة مواد إعتراف فيه بالشخصية المعنوية للجمعية والذي ألغي بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات لذلك سنحاول بداية معرفة مبررات ظهور جمعيات حماية المستهلك ثم إعطاء تعريف توضيح الرؤية أكثر.

1- مبررات نشأة جمعيات حماية المستهلك: أن من أهم أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك هو وجود قوي غير متوازنة في العلاقة بين المهني والمستهلك وذلك لأن قدرة وتفوق المهني تجعل العروض متزايدة، وتنوع السلع والخدمات المعروضة عليه تؤدي إلى عدم قدرته على الاختيار.

أما السبب الثاني، فيتعلق بدراسة النصوص القانونية الاستهلاكية التي لا يمكن للجهات الحكومية القيام بها لوحدها بل لابد من السماع لرأي المستهلكين وذلك من خلال الجمعيات المهنية.

أما السبب الثالث فيتمثل في عدم قدرة الجهات الحكومية في تلقي الشكاوي ومعالجتها، ولكن بوجود جمعيات حماية المستهلك فالأمر يختلف حيث تستند لها هذه المهمة[1].

وبالتالي يمكن القول ان جمعيات المستهلك هي لعمل الجهات الحكومية.

2- تعريف جمعيات حماية المستهلك: عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة الثانية من القانون رقم 90-31 الملغي على أنها « تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، أما حسب القانون رقم 12-06 فقد عرفت الجمعية على أنها»[2]. عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح...».

من خلال هذين التعريفين نلاحظ هناك تشابه بينهما حيث أن التعريف الأول (يستعمل مصطلح الإتفاق أو العقد واعتبرها بمثابة لفظين مترادفين، على خلاف القانون 12-06 الذي اعتبر فيه المشرع الجمعية عبارة عن تجمع أشخاص تربطهم علاقة تعاقدية، وبالتالي خضوع العقد لمبدأ سلطان الإرادة، وهو ما تؤكده المادة، السادسة (6) التي جاء نصها كالتالي « تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسيين...».

---

(1) القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

(2) طارق الخير (حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري) مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2001، ص 98.

كما أن الجمعية قد تتكون من أشخاص طبيعيين أو معنويين وهو ما نصت عنه المادة الثانية من القانون رقم 90-31 وأكده القانون رقم 12-06 غير أن كلا القانونين لم يبينا بوضوح ما إذا كانت الأشخاص المعنوية عامة أم خاصة.

غير أن المشرع في القانون رقم 12-06 نص في المادة الخامسة (5) على الأشخاص المعنوية للقانون الخاص، ولم يشر إلى أشخاص القانون العام، وهذا يعني استبعاد المشرع لهذا النوع من الأشخاص الاعتبارية.

والملاحظ كذلك للتعريفين الواردين في القانون 90-31 الملغى والقانون الساري المفعول 12-06 يجد أن الجمعية تهدف لغرض غير مربح، لكن هذا الشرط[1] لا يمنع أو يقيد الحرية الأساسية للأعضاء في حالة إقامة نشاطات تدر عليها الربح، كما لا يمكن أن تكون لها عائدات ترتبط بأنشطتها أو قبول هيئات ووصايا شريطة ألا تكون مثقلة بأعباء وشروط تتعارض مع الأهداف المحددة في القانون وهو ما خوله لها فعلا المشرع من خلال المادة 29 من القانون 12-06.[2]

لكن هذه الأرباح لا يمكن استعمالها لأغراض شخصية بل لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي، وهو ما ذهب إليه المشرع في القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عند تعريفه للجمعية «كل جمعية منشاة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسية وتوجيهه وتمثيلة...»[3].

فالهدف الأساسي للجمعية هو ضمان حماية المستهلك قدر المستطاع بعيدا عن أي نشاط يدر عليها الربح، كما اعترف المشرع للجمعية في نفس المادة الفقرة الثانية بالمنفعة العمومية.

ب-شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك: لتأسيس جمعية حماية المستهلك هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية.

---

(1) المادة 28 من نفس القانون.

(2) المادة 29 تنص على أنه:« تتكون الجمعية مما يأتي: - اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية واملاكها،
- الهيئات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولائية او البلدية».

(3) المادة 21 من القانون 09-03، السابق الذكر.

1-الشروط الموضوعية: قبل الحديث عن الشروط الموضوعية في ظل القانون 12-06 الساري المفعول نشير بداية إلى أن القانون رقم 90-31 قد حدد الشروط الموضوعية كالتالي:

- الأهلية؛
- الجنسية الجزائرية؛
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ألا يكون قد سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

غير أنه بموجب القانون رقم 12-06 اكتفى المشرع ببلوغ الشخص ثمانية عشر (18) سنة فما فوق[1]، أما بخصوص شرط السلوك المخالف لمصالح كفاح التحرير.

فقد ألغى نتيجة عدم ملائمته للوقت الحالي وتم استبداله بشرط أن لا يكون محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، هذا كله يتعلق بالشروط الموضوعية للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن القانون رقم 90-31 لم يشر إليه على خلاف القانون الساري المفعول رقم 12-06 الذي حدد مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- مؤسسي طبقا للقانون الوطني،
- ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

مع الإشارة إلى أنه يجب تمثيل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

2- الشروط الإجرائية: بالإضافة إلى الشروط الموضوعية هناك مجموعة من الشروط الشكلية، حيث نصت المادة السادسة (06) من القانون 12-06 على انه من شروط تأسيس الجمعية هو

---

(1) المادة 04 من القانون 12-06 حدد الشروط كالتالي:

- بالغين سن 18 فما فوق.
- من جنسية جزائرية.
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

اجتماع أعضائها المؤسسين في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق فيه على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

ولتأكيد اجتماع الجمعية من الناحية القانونية نص المشرع على ضرورة توافر إمكانيات مادية او معنوية لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل وإن كان المشرع في القانون 09-31 حدد عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية بخمسة عشر عضو (15) دون تمييز بين أنواعها فإن القانون 12-06 الشرط عدد الأعضاء المؤسسين وفقا لنص إعادة الفقرة الثالثة.

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن إثني عشرة (12) ولاية على الأقل.

وبعد اجتماع الجمعية يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل تشكيل ملف إداري وفقا لنصوص المواد من 7 إلى 12 من القانون 12-06.

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك

تهدف جمعيات حماية المستهلك الى توعية المستهلك بالمخاطر المحدقة بأمنه وصحته قبل استعماله للمنتوج وفي الحالة الثانية وان قام باستهلاكه أو استعماله وأحدث ضرر فان الجمعية تقوم بعد ذلك بالدفاع عن حقه في ذلك وهو ما سنتطرق له كالتالي:

أ-الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك: يقصد بالدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك، معالجة الأمور مسبقا من خلال ترشيد المستهلك نتيجة غياب الوعي الاستهلاكي، وتزويده بكافة المعلومات التي تمكنه من الاختيار الحسن، قصد الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي وهذا من خلال أعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله كما هو وارد في نص المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1-دور الجمعيات في التحسيس: تنص المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها لأن عملية التحسيس وإعلام المستهلك الماسة بأمن وصحة وسلامة المستهلك تعتبر من الواجبات الأساسية للجمعيات وتشمل هذه التوعية:

- التحذير من شراء المواد الاستهلاكية من الأماكن غير المخصصة لعملية البيع.
- التحذير من خطر السلع التي لا تحتوي على مكان الصنع أو الوسم.
- التأكيد على قراءة كتابة المواصفات السلع المعروضة.
- التحذير من شراء المواد الاستهلاكية واستعمالها دون التأكد من تاريخ انتهاء لصلاحية.

كما تتولى الجمعية القيام بتنظيم حملات تحسيسية بالمخاطر الناجمة عن المنتوجات عن طريق أبواب مفتوحة بالمراكز الثقافية والمعاهد والجامعات. وقد تعتمد الجمعية في القيام بذلك على وسائل الإعلام المختلفة من سمعية ومرئية ومكتوبة، وكذلك بإلقاء المحاضرات وتعليق الملصقات بواسطة المنشورات والمطبوعات حتى تكون على اتصال بالمستهلك.

بالإضافة إلى دور الجمعيات في تحسيس المواطنين، فإن هذا الدور كذلك يمتد ليشمل أصحاب القرار، ونفس الوقت يتطلب مشاركتهم في إعداد السياسة الاستهلاكية وذلك بحضور الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك والجمعيات قصد التشجيع على الحوار وإبداء الرأي.[1]

إن الدور التحسيسي الذي تمارس الجمعيات غير موجه إلى المستهلكين فقط بل إلى كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة رهن الاستهلاك لأن هذه التصرفات التي تسيئ إلى المصالح المادية والمعنوية للمستهلك قد تخلق نوع من التخوف لدى المستهلكين من الإقدام على السلعة او الخدمة مما يرتب أضرار تجارية قد تلحق بهم.

2- دور الجمعيات في الإعلام ومراقبة الأسعار والجودة: تمارس جمعيات حماية المستهلك إضافة إلى الدور المخول لها في تحسيس المستهلك أعلامه كذلك والذي يعتبر حق من الحقوق الأساسية له، والذي يقصد به في مفهوم القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وحسب المادة الثالثة أنه «كل نشر او بث لوقائع وأحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه»، وقد يتم ضمان هذه الانشطة الإعلامية عن طريق وسائل الإعلام التي تمكنها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة»[2] حيث تهدف هذه الأخيرة إلى إحاطة المستهلك بكافة المعلومات العلمية والقانونية التي تضمن له الحماية، كما يتم إعلام المستهلك بنتائج المقارنة التي تجري مع السلع ذات المواصفات القانونية،

---

(1) القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، العدد 53.

(2) المادة 04 من القانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

والتي يتم الترويج لها، وهو ما نص عليه المشرع في القانون رقم 89-02 الملقى المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث جاء نص المادة 23 كما يلي:

«يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط» وهذا على خلاف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي لم يشر إلى هذا الحق لكن أعطى لها بموجب المادة 21 من القانون 09-03 الحق في إعلام المستهلك، واكتفى فقط بذلك.

كما تلعب الجمعيات دور مهم في تحسين جودة السلع من خلال مطالبة الجهات المختصة بالتقيد بالمواصفات القانونية، زيادة عن وضع رقابة مستمرة على الأسعار، وكذلك الأوزان والمقاييس.

وبالتالي فجمعيات حماية المستهلك أصبحت ضرورة لا غنى عنها بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين، سواء من طرف منتجين وطنين أو منتجين أجانب، وهي بعملها هذا تحاول خلق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف فمن جهة تشجيع المحترف على عرض السلع لكن وفقا لمواصفات قانونية ومن جهة أخرى تحرص على ضمان حقوق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات آمنة.

وبالرغم من الدور المهم لجمعيات حماية المستهلك، إلا أننا في المجهودات المبذولة من طرف الأعوان المكلفون من الجمعيات كثيرا ما تتلقى صعوبات أثناء عملية مراقبة الجودة والأسعار من طرف المنتجين، ولعلى السبب في ذلك يكمن في غياب نظام قانوني يحولهم الحق في القيام بعملية المراقبة.

3- تمثيل المستهلكين: زيادة على تحسيس المستهلك وإعلامه فإن المادة 21 [1] نصت كذلك على مهمة الجمعية المتمثلة في تمثيل المستهلكين، ولعل هذا الدور يتجسد في أنها تمثل المستهلك بالدرجة الأولى أمام نفسه عند تنظيم الحملات التحسيسية، كما تمثله أمام المهنيين في حالات التحسيس، كما تمثل المستهلك أمام العديد من الهيئات المختصة التي تهدف إلى الحفاظ على صحة وأمن المستهلك تطبيقا لحق المستهلك في سماع رأيه، والذي يعتبر من أهم الحقوق، نذكر على سبيل المثال أمام السلطات العمومية، الهيئات المتخصصة الجهات القضائية إلى غير ذلك.

---

(1) القانون 09-03 من القانون السابق الذكر.

ب-الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك: يقصد بالدور الدفاعي جبر الضرر الحاصل من خلال رفع دعوى أمام الجهات المختصة إما بصفة فردية أو بصفة جماعية.

1-رفع الدعوى العمومية: إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية حق مخول للنيابة العامة غير أن المشرع الجزائري أعطى هذا الحق كذلك في بعض الحالات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

وبالتالي ففي حالة كون الضرر أو المدعى المدني شخصا اعتباريا خاصا كالجمعيات أو النقابات المهنية فإنه يمكن لممثلها القانوني تحريك الدعوى العمومية وهو ما أكدته المادة 16 الفقرة الأولى بالنص على "أنه يمكنها أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية..."، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقها وهدا دليل على أن المشرع منحها الحق في رفع دعوى أمام المحاكم الجزائية حتى ولو لم يلحق المستهلكين أي ضرر، ويشترط في الدعوى الجزائية توافر سبب أو موضوعها وأشخاصها .

وبالنظر إلى السبب فهو واقعة قانونية منشأة لحق الدعوى ومعنى ذلك أن أنه بالنسبة للدعوى العمومية فإن هذه الواقعة القانونية المنشأ هي الجريمة والتي يترتب عنها حقين احداهما موضوعي وهو حق الدولة في العاقب، والثاني اجرائي هو الحق في رفع الدعوى العمومية، غير أن حق الدعوى لا يمارس ما لم تصل الجريمة إلى علم السلطة المختصة والخطأ هو أساس قيام المسؤولية الجزائية بمجرد الإخلال، كالتزام قانوني، كالالتزام بفرض الرقابة على المنتجات الخطرة، وقد أكد المشرع في قانون حماية المستهلك على الأخذ بالخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس.

وبعد تحريك الدعوى الجزائية من طرف المدعي يتوقف عمله هنا، وتبدأ عمل النيابة العامة في مباشرة الدعوى، فهي المسؤولة عن تقديم الطلب والأدلة والمطالبة بتوقيع الجزاء.

وتبقى أطراف الدعوى مجسدة في النيابة العامة والمدعى عليه (المتهم) ويعتبر كل طرف خصم للأخر، أما بالنسبة للدعوى المدنية فهي دعوى تأخذ في شكل شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الادعاء المباشر، ويشترط فيها:

- تعيين المتهم تعيينا كافيا.
- أن تكون واضحة، خالية من أي لبس وغير معلقة على شرط.
- قد تقدم شفاهة أو كتابة .

و يترتب عن تقديم الشكوى

- تحريك الدعوى العمومية .
- مباشرتها من قبل النيابة العامة.
- حرية النيابة في تحريك الدعوى في الشخص المساهم في الجريمة، حتى ولو لم تشير له الشكوى.
- عدم تقيد النيابة بالوصف المقدم من المجني عليه للواقعة التي رفعت بشأنها دعوى.

2- رفع الدعوى المدنية: بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بالضرر المعنوي الذي يلحق المصلحة الفردية للمستهلكين حيث نصت المادة 23 أنه «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني».

من خلال نص المادة يتضح أن الجمعية لكي تقوم بتمثيل المستهلك لا بد من حصول ضرر:

- **الضرر:** من خلال نص المادة 124 من القانون المدني يستشف أن العمل المستحق التعويض يؤدي ارتكابه إلى قيام مسؤولية الشخص الذي ارتكبه.

وتقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ويشترط لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي توافر الضرر أساسه خطأ قانوني في إطار النظافة والصحة يمكنه التوجه مباشرة لأقرب جهة من مكاتب النظافة والصحة المتواجدة على مستوى البلدية الأقرب منه باعتباره المكان الأول لتسيير الشؤون العمومية.

أما على مستوى الولاية فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن أعمال الوقاية الصحية وذلك بإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة .

الفرع الثاني: الجمعيات التعاونية

إن حماية المستهلك هي قضية اجتماعية تتولاها جميع الأطراف أساسها هو الإيمان بضرورتها، وتختلف الدعوى الجماعية التي يقيمها الأفراد عن دعوى الجمعية في أن الدعوة الجماعية يقيمها عدة أفراد أو تجار معا action commune، حيث يطلب فيها كل منهم تعويضا يختلف في قدره عن التعويض الذي يطلبه غيره.

فالملاحظ أنه في الدعوى الجماعية يحدث التعاون بين مجموعة من المضرورين عن فعل واحد بعد وقوع الضرر، والهدف عندها من رفع الدعوى يتمثل في التقليل من النفقات التي يتحملها كل من المضرورين، فيما لو رفع الدعوى منفردا، في حين أن دعوى الجمعية، فهي ترفع من جانب شخص معنوي موجود من قبل، ويكون طلب التعويض فيها باسم الجمعية ولحسابها تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية.[1]

وهذا ما نحاول توضيحه من خلال معرفة المقصود بها (أولا) ثم إعطاء ولمحة عنها (ثانيا).

أولا: المقصود بالجمعيات التعاونية

لقد واجهت فكرة المصلحة الجماعية صعوبة كبيرة في إعطاء مدلول لها لكونها تقع على الحدود الفاصلة بين المصلحة الفردية التي يتولى حمايتها الفرد المضرور والمصلحة العامة التي لها سلطة الاتهام في المجتمع، وبالتالي فالمصلحة العامة التي تهم المجتمع بأسره أما المصلحة الجماعية فيقصد بها المصلحة المشتركة في مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة (المحاماة، الطب...إلخ).

لقد استحدثت بعض الجماعات التي هدفها هو حماية المستهلك وذلك قصد المشاركة الاختيارية في إدارة الشؤون العامة لكونها نابعة من التطوع وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة والحقيقة أن وظيفة هذه الجمعيات فهي معالجة الشكاوي المستهلكين والمرتبطة بالسلع والخدمات وذلك من خلال إبراز وجهة نظر المستهلك واهتماماته لكونها لديها ما يمكنها من الضغط على الحكومات من جهة ولتصدي للضغط على قوى السوق كالمنتجين والتجارة .

فللتنظيمات الجماعية لحماية المستهلك تشعر الأفراد وتكون لديهم الثقة للتعبير عن أراءهم بحرية حتى ولو كانت تعارض الحكومة بطريقة منظمة وسليمة، وتؤدي هذه الأخيرة دورها من خلال :

- نقل ما يتوافر من معلومات عن السوق إلى أجهزة الدولة المختصة.
- التنسيق بين الجهود والخبرات لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين.

وخير تطبيق عن ذلك الدور الذي لعبته المؤسسات الجماعية في أوربا في تحقيق هذا الجانب الاجتماعي بحماية المستهلكين من بينها لجنة الاتصال بالمستهلكين التابعة للجماعة الأوربية والمنشأة عام 1962، والمنوط بها تمثيلهم في كافة ما يتعلق بشؤنهم وتضم هذه اللجنة في عضويتها خمس منظمات من بينها المكتب الأوربي كاتحادات المستهلكين.[2]

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 264.

(2) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، 51.

أ- لمحة عن ظهورها: إن من أوائل الهيئات المهتمة بمصالح المستهلكين هي الجمعيات التعاونية أو ما يعرف بتعاونيات الاستهلاك فهي حسب المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك «عبارة عن خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح تقام وتتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهياكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة، مهمتها المساهمة في حماية قدرة العامل الشرائية، فهي مكلفة بضمان تكوين المشتركين فيها تموينا منتظما بالمواد الواسعة الاستهلاك بشروط أفضل من حيث السعر والنوعية مع مراعاة احتياجاتهم الحقيقية[1] ويتجسد دور الجمعيات التعاونيات في حماية المستهلكين من ارتفاع الأسعار التي تفرضها المؤسسات، وبعد هذه الجمعيات ظهرت جمعيات حماية المستهلك».

ب- أنواعها: الحقيقة جمعيات حماية المستهلك ليست الوحيدة كمنظمات مدنية تطوعية تهدف لحماية المستهلك بل هناك جمعيات مختصة في مجالات اخرى لكنها تساهم بطريقة او بأخرى في تحقيق حماية للمستهلك منها على سبيل المثال:

- **جمعيات الصحة:** حيث تهدف هذه الجمعيات إلى المحافظة على صحة المستهلك من خلال استهلاك مواد غذائية صحية نتيجة مطابقة للمواصفات من جهة واحترام شروط النظافة من جهة أخرى.

- **الجمعيات البيئية:** إن تحقيق الحماية للمستهلك لا يأتي إلا في ظل بيئة سليمة ونظيفة، ليكون الهدف المباشر الحفاظ على المستهلك من خلال نوعية المنتجات حيث يعمد المتدخل إلى استعمال الكثير من الحالات مبيدات قد تؤثر بطريقة مباشرة على المستهلك، وبطريقة غير مباشرة من خلال النفايات التي تسببها.

لذلك فالحق في بيئة صحية يعتبر من الحقوق المقررة والمؤكدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

- **المؤسسات التربوية والدينية:** إن من منطلق الأخلاقيات العامة والقيم الإسلامية هو توجيه الأفراد من خلال مخاطبتهم وحثهم على حماية الفرد المستهلك وحماية باقي المستهلكين فالمدرسة من خلال الحصص التربية الإسلامية والمساجد بتأثيرها من خلال الخطب المنبرية والحلقات التوعوية والجامعات من خلال تنظيم محاضرات وندوات وملتقيات لمعالجة الظاهرة والوقوف عند أبعادها الخطيرة وتقوم المسؤولية الجزائية بالإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون.

---

(1) المادة 1 من القرار الوزاري المشترك

ثانيا: في اللجوء لوسائل وطرق أخرى

قصد تحقيق المصلحة المشتركة للمستهلكين تقوم جمعيات حماية المستهلك بعد استنفاد كافة الإجراءات القضائية اللجوء لوسائل أخرى تعتبر حقا مشروعا ومخول لها قانونا والمتمثلة في الدعوة إلى مقاطعة السلع المغشوشة والمقلدة، وكذلك الدعوة إلى الامتناع عن اقتناء المنتوج بفرض دعاية مضادة عليه في مواجهة المحترفين نظرا لعدم التزامهم بالشروط والمواصفات القانونية للسلع.

أ- الامتناع عن الشراء (المقاطعة): يطلق عليها البعض تسمية الإضراب عن الشراء وهي عبارة عن أمر أو إشعار لترفعه الجمعية تطالب فيه بالتخلي أو الانقطاع عن الشراء منتوج معين أو خدمة معينة أو التعامل مع مؤسسة ما، وبالتالي فهي تقوم بأسلوب تمهيدي، لكن لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك.

ولعل هذا الأسلوب يعتبر نوع من التوعية والتحسيس لعدم شراء المستهلكين السلع نظرا إما لارتفاع سعرها أو نتيجة لعدم المطابقة للجودة والمقاييس القانونية، غير أن عملية مقاطعة المنتوج أو الخدمة من شأنه ترتيب مسؤولية الجمعية في حالة عدم توافر شروط اللازمة للقيام بالمقاطعة والمتمثلة في:

- انعدام أو عدم فاعلية الطرق القضائية.
- ضرورة إعلام المحترف بإتباع الأسلوب المقاطعة.
- أن يلجأ إلى هذا الأسلوب كحل أخير ونهائي.

ويقود إقرار مسؤولية جمعيات المستهلكين المحاكم إلى إلزامها بدفع تعويضات لصالح المحترفين، لأنه يصعب في هذه الحالة تقدير نسبة الضرر. فيفضل الحكم على مثل هذه الجمعيات بأحكام معنوية، كالحكم بنشر الحكم أو بنشر إعلان تصحيحي على نفقتها بدلا من إرهاق ذمتها بالتعويض[1]، وبالتالي لا تكون جمعيات المستهلكين مسؤولية إلا أذا أرتكب خطأ تسبب ضررا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

ب- الإعلان أو الإشهار المضاد: يشمل هذا الأسلوب في قيام جمعيات حماية المستهلك بالتنديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم المنتجون على حساب المستهلك، وبالتالي تعمد هذه

---

(1) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 23 نقلا عن لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا.

الجمعيات إلى مواجهة فئة المحترفين بالقيام بالكشف عن حقيقة السلع المعروضة من خلال التقيد بمبدأ عدم الشراء كل ما هو محل الدعاية المضادة.

وإذا ثبت فعلا مخالفة المحترفين للشروط والمقاييس القانونية فإنه يمكن للجمعيات أن تطلب السحب الفوري للسلع أو الخدمات وإذا خالف المحترفون ذلك يمكن رفع إعلان لتبيان مضار ومخاطر، لكن الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطرق ولم يشر الى هذه الإجراءات في القانون حماية المستهلك رغم أنها تعتبر إجراءات ضرورية.

خلاصة الفصل الثاني

تسير الجهود نحو تفعيل وإيجاد الحماية القانونية للمستهلك من خلال العمل على تعزيز ثقة المستهلك بالمنتجات المحلية والمستوردة وحماية صحته وأمنه وفقا للمقاييس والمواصفات، والسعي لتوحيدها بين كافة الدول.

حيث عمدت الجهود الدولية والإقليمية الى تنظيم المواصفات والمقاييس ضمن اتفاقيات ومعاهدات بينها لضبط جودة المنتجات وحماية المستهلك.

أما على المستوى الوطني فان العمل بالمواصفات وتنفيذها هو حماية المستهلك لكونه لا يتوافر على العلم الكافي عن ماهية المنتجات التي يحصل عليها، وذلك لضمان صحته وسلامته ورفع مستوى الجودة عن طريق الأجهزة الإدارية التي تسهر على مراقبة السوق والأجهزة القضائية، وجمعيات حماية المستهلك التي تعتبر كذلك احدى أهم دعائم الرقابة اذ تقوم بتقديم مساعدات فعالة للأجهزة الرسمية للوصول للمخالفات المالية بصحة وسلامة المستهلك.

اذا فالمواصفات حاجة دولية إقليمية ووطنية اقتصادية يتم من خلالها حماية أطراف عقد الاستهلاك، ورفع كفاءة الإنتاج عبر كافة المستويات للحد من عمليات المنافسة غير المشروعة.

الباب الثانـي

الإطار النظري والتطبيقي للتقييس في مجال حماية المستهلك

الباب الثاني

الإطار النظري والتطبيقي للتقييس في مجال حماية المنتوج

تواجه مختلف المؤسسات ضغوطات وتحديات تؤثر على استمرارية بقائها، الأمر الذي يتطلب ضرورة الإلتزام بتطبيق أسلوب التقييس لتحسين الأداء، حيث اكتسب التقييس في القرن الواحد والعشرين اهتمام كبير في الأسواق العالمية وأصبحت شروط الجودة من خلال الإلتزام بالمواصفات والمقاييس المحددة قانونا من العناصر الأساسية في تحقيق التفوق المطلوب من أجل تقديم منتجات تلبي حاجات المستهلكين التي أصبحت من الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقها خاصة أمام اتساع مجالات التقييس وتعددها بغية مواكبة التطورات المستجدة، حيث لم يعد يقتصر على مواصفات ومقاييس السلع، بل إمتد كذلك ليغطي الخدمات بمفهومها الواسع في العصر الحديث، وللإلمام بهذه التغيرات المستمرة في مفاهيم التقييس لابد من الرجوع بداية للجذور التاريخية، حيث تم من خلال دراستنا هذه الوصول إلى أن التقييس قد صاحب البشرية منذ الأزمنة الماضية وليس وليد عصرنا الحالي، وذلك لكونه يعبر عن حاجة من الحاجات الأساسية التي تعتبر من أقوى مبررات الوجود.

ونظرا لأهمية المواصفات والمقاييس والدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق الجودة محليا ودوليا، ومنع ممارسات الغش والتقليد ونشر الوعي عن الإضرار الناجمة عن استهلاك واستخدام السلع الضارة أو المخالفة.

فقد حمّل المشرع مسؤولية الرقابة على السلع والمنتجات المستوردة والمحلية قبل دخولها وعرضها في الأسواق من خلال العديد من النصوص القانونية، خصوصا أن معظم السلع والمنتجات المستوردة لا تتوفر على شهادة المطابقة للمواصفات والمقاييس الدولية والوطنية.

من أجل ذلك يجب معرفة التقييس ومدى أهميته ودوره في جعل عملية التنمية مبنية على احترام قواعد الصحة والسلامة لحماية المستهلك، لذلك سنركز أولا على التقييس والإطار النظري في مجال حماية المنتوج (فصل أول) وبعدها الاثار المترتبة عن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية (فصل ثاني).

الفصل الثالث

التقييس والإطار النظري في مجال حماية المنتوج

الفصل الثالث

الإطار النظري للتقييس في مجال حماية المنتوج

إن دعم الجهود الهادفة إلى تطبيق المواصفات والمقاييس، واستخدام الأساليب الحديثة في تطوير الصناعات الوطنية وتقليل التكلفة الاقتصادية، وتنمية الصادرات وتحسين جودة المنتوجات باعتبارها العامل الأساسي لاستمرار المنافسة والدخول إلى الأسواق العالمية كان عن طريق دراسات تطبيقية تهدف إلى استواء الصناعة على نهج سليم يكفل النفع العام لأطراف عقد الاستهلاك، حيث بدأ الإهتمام بوضع مواصفات ومقاييس قانونية للوصول إلى كفاءة انتاجية متطورة.

لأن المواصفات هي الأسلوب العلمي التكنولوجي الذي تحدد به الخصائص والابعاد ومعايير الجودة الواجب توافرها في المواد والمنتجات، بالإضافة إلى الأساليب التي تتبع عند الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة.

والجهة التي تكون مسؤولة عن التقييس تكون ممثلة عبر أجهزة التقييس التي تساهم في استراتيجية المؤسسة.

كل هذا سنحاول التطرق إليه وفق مبحثين الأول بعنوان ماهية التقييس، والمبحث الثاني التقييس وطريقة تجسيد هذه المواصفات.

المبحث الأول

مفهوم التقييس في مجال حماية المستهلك

إن الطابع العام للتقييس يتجلى في كونه نشاط يجب أن يكون جزء لا يتجزأ من استراتيجية المؤسسة في تطوير وتحسين إنتاجها، ولقد صاحب التطور السريع للتكنولوجيا وتحسين أنماط النقل بين المؤسسات والبلدان تطورا كبيرا في أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات باستخدام أحدث منجزات العلم والتقنية، التي يصل إليها المجتمع قصد تشجيع التبادلات الاقتصادية، باعتباره ركيزة أساسية للتنمية والدفع بعجلة التقدم، من خلال إنشاء منظمات وطنية ودولية خاصة في العصر الحديث بعد أن ظهرت الحاجة الماسة إلى تنسيق الجهود من أجل التبادل الثقافي والفني.

في ظل ذلك سنحاول إعطاء مفهوم للتقييس والأبعاد والمجالات الخاصة به ونخصص المبحث الثاني لدراسة أجهزة التقييس.

المطلب الأول: الإطار العام للتقييس

يلعب التقييس دوراً هاماً في اقتصاديات الدول نتيجة ما يحمله من صفات مميزة مرتبطة بتنظيم وتبسيط النشاطات المعقدة، التي تكون ذات فائدة على الكل بمشاركتهم قصد الوصول إلى تحقيق نمو اقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار إن التطبيق السليم والمناسب للتقييس يتطلب المعرفة الكافية للمبادئ والطرق المتبعة، باعتباره العمود الفقري الذي يعتمد عليه في توفير الحماية لصحة وسلامة المستهلك وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول المفهوم والتطور التاريخي للتقييس ثم أبعاده ومجالاته.

الفرع الأول: تطور أعمال التقييس

إن الرغبة في البقاء ومحاولة اكتساب مكانة مرموقة في السوق فرضت على المؤسسات التقيد بالتقييس تماشيا مع المعايير الدولية وفقا لمراحل متعددة تزامن فيها ظهور التقييس مع ظهوره في المغرب العربي لذلك فالمراحل التي مر بها في الجزائر كانت قبل أن ينشأ المعهد الجزائري للتقييس (أولا)، ليعطي له مفهوما بعد ذلك يوضح معالمه بشكل جلي (ثانيا).

أولا: نظرة تاريخية للتقييس

لقد سعى الإنسان جاهدا منذ آلاف السنين لإيجاد وسائل وطرق معينة يستطيع من خلالها تلبية حاجياته اليومية حيث يمكن تصور إن احتياجات الإنسان في مطلع التاريخ التي ابتدعها لتنظيم حياته هي معرفة حدود أرضه التي يزرعها، فاتخذ خطوته وحدة للطول يقيس بها تلك الأرض، كما استعمل ذراع وحدة قياسية للأطوال الأخرى وكانت مقاييس الأطوال تصنع على شكل مساطر من الخشب أو على شكل أشرطة من الجلد والصوف أما الأوزان فكانت تصنع من المعادن أو الحجر على شكل حيوانات.

فبدأ التقييس يتطور بمختلف أشكاله بتطور الشعوب – فالكلدانيون – وهم أقدم سكان بلاد ما بين النهرين في العراق استعملوا طرق العد العشرية ومنشأها أصابع اليد والطريقة الستينية المتعلقة بحساب الزمن أو تقسيم محيط الدائرة من تقسيم الوقت إلى أربعة وعشرون ساعة إلى ستون دقيقة والدقيقة إلى ستون ثانية، وكذلك المصريون وأكبر الشواهد على ذلك الأهرامات حتى أن التفاوت في طول أي ضلع من أضلاع قاعدة الهرم الأكبر لم يتعدى 0.05 % من متوسط الطول الذي يبلغ حوالي 230.36 مترا [1] ولعل أعرق المقاييس التي أوجدها الإنسان هي تلك التي لها علاقة بالأوزان والأبعاد لكونها تمس أمور لا يخلو منها أي مجتمع مثل البيع والشراء للسلع. [2]

ومع بروز شمس الإسلام أبدت جميع الأمم اهتمام كبير بالمستهلك، وكان العرب متفوقين في هذا الصدد لأن احقاق الحق ورفع الغبن وقمع الغش واجبات دينية أمر بها الإسلام من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كما في صورة المطففين "**ويل للمطففين الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**" والأحاديث النبوية الشريفة: "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**".

وقد كان للعرب قضاء يعرف (بالحسبة) ، وعند نهاية اقتراب القرن الثاني للهجرة صار من المتعذر عل الخلفاء القيام بضمان احترام وطاعة التعليمات الدينية، وتم تأسيس ديوان الحسبة وعلى رأسه المحتسب لمراقبة الموازين والمقاييس ومراقبة أرباب السفن ومنعهم من الإكثار من الحمل خشية الغرق.

---

(1) التقييس (مواصفات–مقاييس–جودة)، الأمانة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جامعة الدول العربية 1985، ص 15.

(2) خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، ص 24.

ثانيا: التطورات المعاصرة في مجال التقييس

في الحقبة الماضية كان التقييس ينحصر في عملية تحديد المقاييس وإصدارها بالإتفاق بين الأفراد، أما في العصر الحديث وعندما بدأت بوادر النهضة الصناعية في الظهور بدأت التعقيدات تظهر في الصناعة مما أدى لتدخل العلم ليعالج هذا الوضع الخطير عن طريق وجود أجهزة لوضع مواصفات ومقاييس محددة قانونا لهذه السلع، بما يتلاءم واحتياجات المستهلكين.

فكان أول ظهور لهذه الهيئات في عام 1965، حيث اتخذ المهندسين الألمان عدة قرارات بشأن إدخال نظم المواصفات والمقاييس في شتى المجالات ضمانا للدقة والإتقان، وأدى اهتمامهم هذا إلى تكوين اللجنة الألمانية للتقييس بمعاونة عدد كبير من الإتحادات والمؤسسات الصناعية بحيث أصبح يطلق عليها اسم المعهد الألماني للتقييس، وفي سنة 1882 لينفصل بعدها بأربع سنوات عن الإتحاد الأوروبي ليكون نواة للجمعية الأمريكية لإختبار المواد التي كانت لها مساهمات كبيرة في وضع المواصفات.

وتعددت بعض هذه الهيئات المعينة بالمواصفات في الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى توحيدها في لجنة خاصة خلال 1916، والتي أعيد تنظيمها سنة 1928 لتتكون منها الهيئة الأمريكية للتقييس.

وفي بريطانيا اهتمت المعاهد التكنولوجية والمؤسسات الصناعية بلجنة المواصفات القياسية في 1901، ولم تلبث الصعوبات التي ظهرت إبان الحرب العالمية الأولى في تبادل أجزاء الأسلحة بين الجيشين الأمريكي والبريطاني واهتمام هذا الأخير بالمواصفات القياسية، حيث كون اتحاد للمواصفات القياسية ثم تطور سنة 1931 إلى المعهد البريطاني للتقييس، أما بالنسبة للاتحاد السوفياتي، فلم يكن للمواصفات كيان رسمي حتى منتهل القرن العشرين إذا الأمر كان متروك للاتحاد ولغرف التجارية والصناعية والهيئات الحكومية وغير الحكومية وأنشئت في عام 1925 أول هيئة حكومية للتقييس في الإتحاد السوفياتي.

أما في فرنسا، فإن الهيئة الفرنسية للتقييس بدأت نشاطها منذ عام 1950 بعد تطوير جهاز المواصفات الذي كان قائما في البلاد منذ 1918 وبهدف تدعيم كيان الهيئات وأجهزة المواصفات والمقاييس اتجهت الدول المتقدمة إلى توحيد المواصفات.

المواصفات القياسية للمنتوجات على نطاق واسع، حيث أنشأت اللجنة الدولية للكهرباء، في عام 1902 لوضع مواصفات خاصة بمجالات الهندسة الكهربائية.

وبعد الحرب العالمية الأولى أدركت الدول الصناعية أن إصرارها على الإلتزام بمواصفاتها الوطنية عند اضطرارها إلى الإستيراد قد بدأ يعيق حصولها على ما تحتاج إليه من منتجات وبغية القضاء على الحواجز التكنولوجية فقد جرت محاولات لتكوين منظمات دولية هدفها العمل على توحيد المواصفات والمقاييس على نطاق عالمي وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية للتقييس وتكللت المحاولات بالنجاح، وتم إنشاء المنظمة الدولية للتقييس ISO في 14 أكتوبر 1946 التي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

وعند بدأ التقييس ينتشر في الأقطار العربية وذلك من خلال تشكيل هيئات وأجهزة وطنية كظهور المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والتي أدرت أن توحيد المواصفات والمقاييس على الصعيد العربي يؤدي إلى تسهيل التعاون والتكامل الإقتصادي وباشرت أعمالها في مارس 1968 على خلاف المنظمات الإقليمية في أوروبا الغربية، والشرقية وأمريكا اللاتينية وافريقيا وجنوب شرق آسيا.

أما على المستوى الوطني فقد مر التقييس تزامنا مع ظهوره في المغرب العربي بثلاثة مراحل:

أ-**المرحلة الأولى:** ما بين 1963-1973 إنشاء المنظمة المغاربية للتقييس بعد أن تحررت الجزائر من الاستعمار وحصولها على الاستقلال سعت جاهدة إلى تحقيق التعامل الاقتصادي كغيرها من الدول المغاربية خاصة مع تزامن تشييد صناعة تستمد جذورها من الدراسات التي يقوم بها مجلس الوزراء المغاربة في إطار برتوكول اتفاقية طنجة في 22 نوفمبر 1964، والذي اهتم بتقييد نشاطات التقييس في كل بلد من بلدان المغرب العربي، حيث أن هذه الأعمال أدت إلى انشاء هيئة رسمية تتكلف بأعمال التقييس هدفها الأساسي ضمان نوع من الترابط بين بلدان المغرب العربي، وتم ميلاد لجنة مغاربية للتقييس، لكن للأسف لم يسجل لها أي نشاط وانحلت في 1970، ونتيجة لذلك قام وزير الطاقة بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية INAPI في نوفمبر 1973، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ب-**المرحلة الثانية:** ما بين 1973-1980 تمثيل الجزائر في المنظمة الدولية للتقييس من طرف .INAPI

سعى المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية قصد تطوير المعلومات والمعارف بشأن التقييس إلى تنظيم ملتقيات وأيام دراسية يسهر على تنظيمها خبراء أجانب إضافة إلى اجراء مسابقة المنظمة الدولية للتقييس ISO وديوان الأمم المتحدة لتطوير الصناعة.[1]

وأهم ما امتازت به هذه المرحلة هو انضمام المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية INAPI سنة 1976 للمنظمة الدولية للتقييس قصد الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية.

جـ-المرحلة الثالثة: ما بين 1980-1989 تطور التقييس في المؤسسة

قام المعهد الجزائري في هذه الفترة قصد تطوير التقييس في المؤسسة إلى العمل على التنسيق بين أنشطة التقييس، وتم بالفعل إنشاء أربع هيئات مرؤوسة من طرف الإدارة العامة للمؤسسة وهي:

- الصناعة اليدوية.
- الصناعة الغذائية.
- الصناعة الكيميائية.
- مواد البناء.

د-المرحلة الرابعة: ما بعد 1989 تطور التقييس الوطني

تم في هذه المرحلة تقسيم المعهد الجزائري للملكية الصناعية INAPI إلى مؤسستين:

- المعهد الجزائري للتقييس IANOR.
- المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

وفي الوقت الحالي فإن أعمال التقييس تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

ثالثا: مفهوم التقييس

أ- **تعريف التقييس:** إن للتقييس تعاريف متعددة ، لكن قبل التطرق لأي منها نحاول في البداية أن نتناول :

المعنى اللغوي للتقييس: المصطلح مشتق لغويا من الفعل(قاس) وهو يعني تقدير الشيء أو معرفة قيمته بمقارنته بمثله.

(1) Institut Algérienne de normalisation, Documentation 1998/1999.

تعريف المنظمة الدولية للتقييس: يعرّف التقييس على أنه "عملية إعداد وتطبيق قواعد منتظمة لنشاط الصالح وبتعاون كل الأطراف المعنية لتحقيق الاقتصاد الأمثل على وجه الخصوص مع الأخذ في الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات السلامة "[1].

أما تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين فتعرف التقييس على أنه " نشاط يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في محيط معين، ويضع شروط للاستخدام الشائع والمتكرر آخذا بعين الاعتبار مشاكل فعلية ومحتملة، إذ يتضمن هذا النشاط بشكل خاص :

- عمليات صياغة، إصدار وتطبيق المواصفات
- تحسين ملائمة المنتجات والعمليات الإنتاجية والخدمات للأغراض التي خصصت لها وكذلك منع العوائق التجارية وتسهيل التعاون ".[2]

التعريف القانوني للتقييس: حسب ما جاء في القانون رقم: 89-23 فإن التقييس يعرف على أنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية واجتماعية، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".[3]

وقد أضافت المادة الثانية من تعديل سنة 2004 على أنه: " ... يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلمين والتقنيين والاجتماعيين"[4].

والتقييس في جوهره عملية أخلاقية فنحن نعلم الناس كيف يقولون الحقيقة عن المنتجات والخدمات، وكيف يحترمون القانون.

نستشف من خلال هذه التعريفات الواردة في التقييس مدى أهمية هذا المصطلح منذ القديم كأداة ضرورية للحماية والمحافظة على جودة السلع، والتحفيز على المنافسة لإنتاج أكثر تطوراُ وفقاَ لمقاييس أفضل وبالتالي فهو يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، كما أنه نشاط يجمع كل جوانب الحياة، فهو يعطي امتيازات هامة أهمها خلق تأقلم للمنتجات والخدمات مع الأهداف المسطرة.

---

(1) مجلة الدولة والمستهلك – الصادرة عن الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس–العدد الخامس: سبتمبر 2007، ص 45.

(2) دليل ايزو رقم02، المصطلحات العامة وتعاريفها في حقل التقييس، الطبعة 07 –1996.

(3) المادة 2 قانون 89-23 المؤرخ في 19ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، ج. ر. عدد 06.

(4) المادة 2 قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج. ر، عدد 41.

لكن اتساع وكثرة المفاهيم التي امتد إليها التقييس أظهر قصوراً في دلالة هذا المصطلح على المعنى المقصود، وأكثرها شيوعا (المواصفات والمقاييس)، فنجده في مسمى (الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس) و(مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية) كما استخدم في اسم (المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس) وكذا في (هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي)،ورغم أن هذا المصطلح نجده أقرب للدقة من مصطلح التوحيد القياسي، إلا أنه يتطرق فقط لمجالي المواصفات القياسية والمقاييس دون الإشارة إلى المجالات الأخرى التي يشملها التقييس.

والملاحظ أن هناك تطورات مستمرة في مفاهيم وأسس وتعاريف التقييس ولمعرفة الأسباب الجدير بنا الرجوع إلى جذوره، حيث نجد أن التقييس صاحب البشرية منذ حقبة طويلة من الزمن، وهذا لسبب بسيط وهو التعبير عن حاجة من الحاجات الأساسية للمجتمع، والتي تعتبر من أقوي مبررات الوجود، والأمر الثاني أن المجتمعات تتطور باستمرار وأن الوسائل المعتمد عليها في تقدير السلع والخدمات تتغير أيضا كلما مر المجتمع البشري بتطور معين سواء في أساليب الإنتاج أو التعامل أو في أساليب العيش.

لكن رغم أن الأنشطة التي يضمها التقييس تمتد من أعماق التاريخ إلا أنه في الفترة الأخيرة (بداية القرن العشرين) حاول أن يكتسب معنىً محدداً، إذ يعني الجودة على مستوى وطن معين أو إقليم ما، أو حتى على مستوى العالم بأسره.

إلى هنا يمكن القول أن التقييس ما هو إلا أحد العلوم التي وضعت بعض القواعد والنظم، والإنسان كجزء من هذه الحياة يخضع لهذه القواعد والنظم.

ومن ثمة فرغم تعدد المفاهيم التي يعهد إليها في تعريف التقييس فإنه يرتكز في كل الحالات على مجموعة من المبادئ المتفق عليها.

ب-مبادئ التقييس: بعد أن تعرضنا لمختف التعريفات والمفاهيم الواردة في معنى التقييس والدور الذي يلعبه في شتى المجالات، وعلى مختلف المستويات بفضل المبادئ التي يركز عليها والمتمثلة في:

1- التبسيط: يعتبر التبسيط جوهر التقييس، فهو يقف في وجه التعقيد المتزايد في حياة الانسان، حيث يسعى إلى تسهيل الفهم، والتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي، وقد عرفته المنظمة الدولية للتقييس "ايزو ISO" بأنه "اختصار عدد نماذج المنتجات إلى العدد الذي يكفي لمواجهة الاحتياجات السائدة في وقت معين، وذلك عن طريق اختصار أو استبعاد النماذج أو استحداث نموذج

جديد ليحل محل نموذجين أو أكثر على ألا يخل ذلك بحاجة المجتمع ورغبات المستهلكين"، فالملاحظ إذا أن هدف التبسيط هو عدم تعدد النماذج المختلفة للسلع لأن ذلك إسراف في التكاليف وزيادة في الجهود الإنتاجية.

2- الدرجة أو الرتبة: يقصد بإعطاء الدرجة أو الرتبة انتهاج أسلوب التنميط والذي يقصد به وضع مواصفات قياسية للسلعة المعنية على نحو يحدد فيه المنتج مستلزمات العملية الانتاجية وتوفيرها بالشكل المطلوب، حيث يستطيع المستهلك من خلال ذلك أن يتعرف بشكل جيد على السلعة التي يريد اقتنائها.

ومن هذا المنطلق فالتنميط يشمل حجم السلعة ومكوناتها، فهو يعمل على تحقيق المزايا التي ساهم بها التبسط[1]، فحسب المنظمة الدولية للتقييس(ISO) فإنه يعرف بأنه توحيد مواصفتين أو أكثر وجعلها مواصفة واحدة حتى يمكن للمنتجات الناتجة أن تكون قابلة للتبادل عند الاستخدام بتكاليف أقل، إضافة إلى تحقيق الفوائد التي تعود على المنتج والمستهلك على حد سواء، ويقوم التنميط على دعامتين أساسيتين هما:

- **التوصيف:** إن تعريف التوصيف حسب المنظمة الدولية للتقييس (ISO) فإنه: "البيان الموجز لمجموعة المتطلبات التي ينبغي تحقيقها في منتج أو مادة أو عملية ما مع إيضاح الطريقة التي يمكن بواسطتها التحقق من استيفاء هذه المتطلبات كلما كان ذلك ملائما"، إذا فالتوصيف يقصد به خصائص المنتجات وكذا الطرق والوسائل الكفيلة لتحقيق توفر هذه الخصائص الملائمة للاستعمال. أي وصف السلعة وصفا دقيق على نحو يجعل المنتجون يعملون على أساس هذه السمات أو المواصفات، وإذا اختلفت إحدى السلع عن مواصفتها القياسية فغالبا ما يمنع تداولها من قبل الدولة أو الجهات المسؤولة عن ذلك، ولو أن من الصعوبة تحديد مواصفات ثابتة ودقيقة للسلعة الواحدة عندما يتعلق الأمر بمنتوجات زراعية مثلا، ففي هذه الحالة لا يستطيع المنتج أن يتحكم فيها أو بحجم ثمراتها، أي بمعنى أن المنتج يقوم بوضع السلع في شكل درجات أو رتب أو أحجام، ومثال ذلك منتج القمح وتمييزه من الحبوب أو المنتجات الزراعية

(1) خصير كاظم حمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2007، ص 90.

خصوصا ما يتصل بحجم الحبة وخلو المحاصيل من الشوائب والأتربة، وكذلك الأمر بالنسبة للمنتجات المعلبة وما يتعلق بأحجام الأصناف المختلفة منها.[1]

- **التوحيد:** يقصد بالتوحيد أن تكون السلعة على شكل واحد، على نحو يمكن من خلاله استخدام السلعة المنتجة في استخدامات متعددة فمثلا استخدام صفائح التعليب لتعليب مختلف أغراض التعبئة، ولعل من أهل مزايا التوحيد التي تظهر لنا في الواقع بشكل جلي هي قطع غيار السيارات وأصنافا، والذي يساهم بشكل أساسي في تسهيل العمليات التشغيلية، وإلتزام العاملين بتلك المعايير القياسية. [2]

3- الملائمة للاستخدام: يعد مبدأ الملائمة من أكثر المفاهيم الشائعة في إعطاء صورة واضحة لجودة السلع والخدمات فإذا فالجودة حسب هذا المبدأ ليست مطلقة بل مرتبطة ارتباطا وثيقا بظروف الاستخدام، فما يكون ملائم في مكان معين تحت ظروف معينة قد لا يكون كذلك في أمكنة أخرى أو تحت ظروف مخالفة، وبالتالي يجب التأكد من ضرورة الاهتمام بالمواصفات الوطنية، دون نقل المواصفات الأجنبية، فمواصفات المواد والأجهزة التي تلاءم ظروف الجو البارد أو الرطب لا يمكن أن تكون هي نفسها المواصفات التي تلاءم بلد يسوده الحر والجفاف، وقد نصت الاتفاقيات الدولية لمنظمة التجارة العالمية على حث الدول على استخدام المواصفات الدولية كأساس للمواصفات الوطنية وسمحت بوضع الشروط التي تلاءم الشروط الوطنية مبنية على أسس علمية.

لذا فإن ملائمة الاستخدام تعد الحالة الفاعلة في تحقيق متطلبات المستهلك، ولكي يتم الوصول للملائمة للاستخدام يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر:

*** تحقيق المستوى الملائم لجودة المنتج لكي يفي بمتطلبات المستهلك:**

من خلال :

- تصميم السلعة بما يتلاءم مع حاجات ورغبات المستهلك.
- القيام بأداء العمل صحيح من أول وهلة.
- تحفيز العاملين في الخطوط الإنتاجية للالتزام بالجودة الملائمة وباعتبارها مسؤولية كافة الأفراد.
- مسايرة تطلعات وحجات المستهلكين.

---

(1) خصير كاظم حمود، المرجع السابق، ص 91.

(2) نفس المرجع، ص 91.

***اشباع رغبات المستهلكين كمبدأ هادف لتحسين الجودة وتطويرها:**

من خلال:

- تعميق سبل الاتصال بالمستهلكين قصد التقرب أكر نحو توفير السلع والخدمات القادرة على تلبية متطلباتهم التي تتم مثلا بالملاحظة، المقابلة، الاستفادة من خبرات البائع.
- جعل القرارات تنبثق من الرغبات الفعلية للمستهلكين، وبهذا امكانية تحقيق الحصة السوقية والاحتفاظ بها وامكانية تحقيق الميزة التنافسية لتلك السلع والخدمات.

4- درجة استقرار المواصفات: إن المواصفات والمقاييس التي تمتاز بها السلع الاستهلاكية المعروضة في السوق هي المعيار الحاسم الذي يربطها بالمستهلك، لذلك يجب أن تتسم بالثبات والاستقرار، الذي لا يعني عدم التطوير أو التحسين لذا فإن المرونة التي تتسم بها تلك المواصفات بها تنسجم مع التغيرات والتطورات في أذواق واتجاهات المستهلكين يجب أن يكون قاعدة التطور والتحسن المستهدف لذلك يجب التقيد بـ:

- الإلتزام بالمواصفات والمقاييس مع السعي إلى التطوير والتحسين المستمر.
- تقليص التكاليف الناجمة عن المبيعات من خلال تبني مفهوم أعمل الشيء الصحيح صحيحا من أول وهلة.
- الإهتمام بالبرامج التدريبي لزيادة الكفاءة ومهارة القوى البشرية لتحقيق الجودة المناسبة للسلع والخدمات.
- تسخير كافة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية في تحسين وتطوير الأداء التشغيلي.

ج- أهداف التقييس: يعتمد التقييس على مجموعة من الأهداف الرئيسية التي لا يمكن بشكل قاطع الفصل بينها مادامت متداخلة، وتعتمد الواحدة منها على الأخرى.

وعندما يكون تحديد الجودة ومطابقة المنتجات للمقاييس المطلوبة هو موضوع التفاهم، فإن من الأهمية بمكان التعبير عن الشروط الخاصة بها بحيث تكون مفهومة من قبل جميع الأطراف المعنية، لذلك نحاول إلقاء نظرة على تطبيق الأهداف العامة وانعكاساتها على مختلف الأنشطة.

1- تحقيق توازن عام بين الأهداف: أي محاولة اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.[1]

لأن ظهور مواصفة كتعبير عن مصلحة طرف معين – منتج- قد تلاقى ردود فعل سلبية من الأطراف المهتمة بالسلع، لأن عدم اشتراك الأطراف ينجر عنه فقدان الثقة حتى ولو كانت هذه السلع

(1) المادة 3 قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، السابق الذكر.

مطابقة لمعايير ومواصفات وخاضعة لأسس علمية، لذلك فإن من أحد الأهداف الأساسية للتقييس تحقيق توازن بين مختلف الأطراف المهتمة بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتصدير والاستيراد، أما على المستوى الدولي فإنها تحاول إيجاد توازن عام بين مجموعة الدول المشاركة في هذه الأنشطة وبالتالي فتأثيرها يظهر في مجال التجارة عن طريق العمل على تسيير التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الدول المشاركة.[1]

2- الحفاظ على البيئة: لقد أكدت الأبحاث العلمية على العلاقة المطردة بين التنمية وتلوث البيئة بعناصرها المختلفة والتي تشمل الغذاء والماء والتربة والهواء، وبالتالي ضرورة ربط التنمية بمعايير دقيقة تحد من تأثيرها الضار على البيئة، وإلا لانجر عن ذلك تأثيرات لا تشمل دولة بعينها بل الكون بأسره.[2]

فالإنسان والكائنات الأخرى يستمدون زادهم منها، ويؤدون نشاطهم لذا يجب توعية أفراد المجتمع بالبيئة، وزيادة اهتماماتهم بها، وعدم القيام بأية أعمال قد تحدث تأثيرا سلبيا على سلامة البيئة وصحة أفراد المجتمع حاضرا ومستقبلا .ويفترض في كل جهة أو وزارة أو إدارة أن تهتم بوضع برنامج تتكفل بتنفيذه من خلال لوائح وأنظمة، كفرض غرامات على من يتسبب بالتلوث[3]، القيام باختبارات عند تشغيل المصانع لتقدير نسبة التلوث في الهواء والماء – مراقبة الضجيج في المناطق الصناعية والسكنية لضمان سلامة العاملين والمقيمين في المنطقة ...الخ.

فالاهتمام بالبيئة والحرص على سلامتها من أهم العوامل المحافظة على صحة أفراد المجتمع، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، لأن صحة المجتمع تبدأ بصحة الفرد والأسرة، وتعتبر النظافة الصحية الجزء الرئيسي للوقاية من الأمراض والآفات، لأن حاجة الإنسان إلى البيئة الصحية لا تقل عن حاجته للسلع والخدمات، فالنقاوة تعتبر ضرورة حيوية وحاجة أساسية لكل مواطن.

---

(1) التقييس الحديث، ص 34.

(2) نفس المرجع، ص43.

(3) أساس فرض الضريبة هو المبدأ العالمي مبدأ الملوث القائم بالدفع، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ويقضي هذا المبدأ ان الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية الى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، مقال الدكتور كمال رزيق جامعة البليدة (دور الدولة في حماية المستهلك) مجلة الباحث عدد7 سنة 2007- ص 101.

3- تحقيق السلامة وحماية المستهلك: إذا كانت الجودة هي الهدف الأساسي للتقييس، أي مطابقة المنتجات للمقاييس المطلوبة، فالأمن على هذا مظهر لهذه المطابقة، حيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتَج كلما وفرنا الحماية والأمن للمستهلك.

لذا لابد من وضع حد أمثل للسلامة واحتياطات الأمن المطلوبة والمتعارف عليه أن السلامة العامة واجب تتحمله الدولة كما تتحمل واجب الدفاع الوطني أو الأمن العام أو إقامة العدل، ونعطي بعض الأمثلة عن المواصفات المتعلقة بالسلامة وحماية الإنسان وصحته كأحزمة أمن السيارات أو المسافرين على الخطوط الجوية، الملبوسات الواقية بجميع أنواعها للعاملين في مجال الصناعة، حيث تجعل استخدام هذه المواصفات إجباريا.[1]

أما مواصفات السلع فهي تنص في كثير من الأحيان على شروط السلامة وخاصة ما يتعلق بالأطفال أو المستلزمات المنزلية أو الأغذية، إذا فالسلامة لها أهمية كبيرة وصلة وثيقة بالتقييس، حيث يجب أن تعتمد المواصفة على الحد الأمثل للسلامة في مختلف القطاعات.

4- تحديد وتحسين جودة الإنتاج: لقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى، المادة 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على ضرورة تحسين جودة السلع والخدمات.

إن المواصفات تحدد المواد المستعملة قبل استعمالها في الإنتاج وكيفية التشغيل في تأدية الخدمات، لذا فان إتباعها في الإنتاج يعني مراعاة الدقة في إنتاج السلع بالخصائص المطلوبة.

كما يعني أيضا التثبت من هذه الخصائص باستخدام الاختبار والتقييس والفحص، وكذلك وسائل تأكيد الجودة كضمان إنتاج سلع بمستوى عال.[2]

وتنتمي المنتجات إلى إحدى الفئات الثلاث التالية: جودة ممتازة – جودة جيدة – جودة كافية، وتنتمي المنتجات المطابقة للمواصفات عادة إلى فئة الجودة الجيدة، وقد تستخدم روادع تقررها السلطة الغرض منها طبعا إما تحسين جودة المنتجات أو تداولها إذا كانت عيوبها لا تؤثر على سلامة استخدامها وفقا للمادة 58 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد يكون فيه نوع

---

(1) التقييس(مواصفات-مقاييس-جودة) إعداد المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جامعة الدول العربية،1985، ص52

(2) نفس المرجع، ص50.

من التحفيز للرفع من جودة المنتجات المعدة للتصدير إلى المستويات التي تجعلها قادرة على منافسة مثيلاتها في السوق العالمية.[1]

5- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة: لقد ركز المشرع الجزائري من خلال القانون04-04 المتعلق بالتقييس على جملة من الأهداف كان هذا العنصر هو الثاني منها، لكونه متعلق بالمواصفات والمقاييس الصناعية التي تعتبر من العناصر الهامة في المعاملات التجارية، ومن العقبات الصعبة التي تواجه المصدرين لكونها تختلف من دولة إلى أخرى، مما قد يشكل عائقا فنيا أكثر تأثيراً على التجارة وأمام القوانين الجمركية التي تراعي وتركز على هذا الجانب.

لذلك فهدف التقييس هو الاتفاق بين الدول على محتوى المواصفات وما تتضمنه من أدلة ممارسة فيما يتعلق بالسلع ومساهمة منظمات التقييس الوطنية في الأخذ بالموصفات الدولية "ISO".

وكذا إجراءات تقييم وإعداد النصوص القانونية المبنية على مبدأ الشفافية، والمفتوحة للفحص من طرف الجهات المعنية والدول ذات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة دائما بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي الذي يعتبر عاملا لتنمية الإيرادات والصادرات.

6- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية: إن اللوائح الفنية هي وثائق ملزمة، تصدر من طرف جهات تنظيمية أو رقابية (سلطات حكومية)، وعلى سبيل المثال قد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على التشجيع على الاعتراف بها، لأن من الأهداف الأساسية لها حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، الأمن الوطني والحفاظ على البيئة ...الخ، ويستلزم أثناء عملية القيام بإعدادها الأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة.

ويشترط ألا ينجر عن اللائحة الفنية آثاراً من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجار.[2]

7- المحافظة على المواد والموارد: يهدف التقييس إلى تحقيق وافر في الخامات والمواد عن طريق :

---

(1) المادة 58 من قانون رقم 09-03 ، السابق الذكر.

(2) المادة 3، ملحق دليل إعداد اللوائح الفنية من المرسوم رقم05-464، المؤرخ في6ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، عدد80، صفحة07.

تحسين تصميم المنتجات نتيجة للتركيز على انتاج عدد أقل من الأنواع كما أن التقييس له أثر كبير في النواحي المعنوية والإنسانية المتعلقة بالتبادل التجاري لأن طلب توريد الخامات والمواد والسلع على أساس المواصفات القياسية يؤدي إلى تيسير وتبسيط في تحرير وتنفيذ الطلبات والمناقصات وتحسين التفاهم بين البائع والمشتري من خلال عقد نصوص ثابتة وواضحة.

إذاً فمن خلال هذه الأهداف يتبين أن الحاجة للتقييس تزداد يوما بعد يوم في مجال الاستراتيجية الصناعية خاصة والاقتصادية عامة.

الفرع الثاني: مجالات التقييس

تتطور مجالات التقييس بطريقة مذهلة، حيث أن مجالاته كانت محصورة في الأوزان والأبعاد والاحجام لتنتقل إلى تنظيم المعاملات اليومية في مجالات الزراعة والتجارة والبناء، الصناعة، كما إمتد إلى مجال الخدمات والاتصال (أولا)،ثم مستوياته(ثانيا).

أولا: من حيث الموضوع

يعتبر التقييس كما سبقت الإشارة إليه نشاط يجمع كل جوانب الحياة الاقتصادية والصناعية في بلد ما[1]، لذلك فهو يلم بجميع أوجه النشاط التي يمارسها الإنسان تقريبا وكل موضوع يتفرع بطبيعة الحال إلى موضوعات فرعية، حيث يغطي كل منها مواصفات قياسية معينة.[2]

ومن أمثلة مواضيع ومجالات التقييس ما يلي:

أ-الصناعة: إن مصطلح الصناعة يكاد يرادف القطاع الإقتصادي في الإصطلاح الحديث ويشير أصلا إلى الصناعات الاستخراجية، لكنها في الوقت الحالي تشمل أيضا تقديم أي خدمة أو منتج معين ضمن صنف ما، وهي بالتالي عبارة عامة تطلق على أي نوع من المنتجات الإقتصادية، ليتم من خلالها تحويل المادة الخام إلى منتج أو سلعة يتم عرضه في الأسواق مقابل دفع ثمن هذا المنتج.

خاصة مع إزدياد الطلب على بعض أصناف السلع وظهور عامل المنافسة كعنصر حاسم في مجال الانتاج الصناعي، وظهور محاولات المنتجين في تخفيض التكلفة الصناعية والتسابق في غزو الأسواق الوطنية والخارجية هو ما تنعكس آثاره على المستهلكين بانخفاض الجودة، وهنا تدخل العلم

---

(1)internationl organization of standardization Manuel pour le développement ? Op.cit. ? p 27.

(2) خالد بن يوسف الخلف، المرجع السابق، ص 38.

لينقذ الصناعة وأطراف عقد الاستهلاك من خلال اعتماد الصناعة على المواصفات والمقاييس التي تعتبر عماد الصناعة في العصر الحديث،[1] يمكن من خلالها الوصول لإنتاج كبير وبمستوى عالي من الجودة.

وهكذا بدأ الإهتمام بتطبيق نشاط التقييس سواءا بما يشمله من مواصفات ومقاييس أو توحيد لأساليب الإنتاج بما يتلاءم مع احتياجات المستهلك.

إذا فأهمية الإعتماد على المواصفات في مجال الصناعة تلعب دور كبير في ترقية الإقتصاد الوطني وتهيئته بمواد غذائية ذات مواصفات وتراكيب لا تؤثر على صحة المستهلك، وتقوم باعداد منتوج ذا قيمة متجانسة .

ب- الزراعة: إن التطبيق الجيد للمواصفات والمقاييس أثناء عملية الفلاحة والزراعة في كافة المراحل ابتداء من انتقاء البذور الصالحة وتهيئة الأرض وإعدادها بنظام معين ورعايتها وتسميدها ... الخ، كل ذلك يؤدي إلى وفرة المحاصيل الزراعية وتحقيق جودة عالية وغذاء آمن وسليم.

إذا فالزراعة الجيدة من أهم الأمور التي تضمن نفاذ المنتجات إلى السواق وتلبية شروط ومتطلبات المستهلكين باعتبار هذا القطاع يلعب دور فعال في تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى ويمكن تلخيص أهمية وضع المواصفات الزراعية في: [2]

- التشجيع على تبني خطط تأمين المزارع، والتي تعمل على الحث على الحد من استخدام الكيماويات الزراعية.
- تطوير آلات وأدوات المعاملة بمواد مكافحة الآفات والأمراض.

ج-التجارة: يشمل قطاع التجارة توحيد المصطلحات التجارية ووضع مواصفات خاصة بالخامات والسلع وطرق فحصها واختبارها وتداولها وتوحيد وحدات الوزن والكيل والقياس كل ذلك لتسهيل وتسيير العلاقات التجارية على أسس واضحة ودقيقة. [3]

د-الصحة: إن حماية صحة المستهلك تعتبر إحدى مهام وزارة التجارة من خلال فحص واختيار السلع والمنتجات للتأكد من جودتها ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية الوطنية والدولية، والكشف عن مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومدى مطابقتها لاشتراطات الصحة والسلامة قبل

---

(1) عبد الستار العلي، المرجع السابق، ص 315.

(2) التقييس (مواصفات مقاييس جودة)، المرجع السابق، ص 40.

(3) نفس المرجع، ص 40.

الإستيراد أو البيع في الأسواق وقبل التصدير إلى الاسواق العالمية ويغطي مجال عملها كافة عمليات الفحص والتحاليل من خلال هيئات التقييس للمساهمة بشكل فعال في ضمان سلامة وصحة المجتمع وتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على التنافس.

ولقد اعتمد الدستور الغذائي عدة مئات من المعايير الدولية المعنية بسلامة الأغذية وبالتغذية حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في مجال تجارة الأغذية،وفي عام 2008 آثارت إحدى كبرى الحوادث المتعلقة بسلامة الغذاء في تاريخ الدستور الغذائي الذعر لدى المستهلكين في جميع أنحاء العالم، حيث سقط عدد من الأطفال مرضى في الصين لأنهم شربوا مستحضرات لتغذية الرضع ملونة بالميلامين، وإن التركيز العالي من الميلامين يمكن أن يسبب فشلا كلويا بل يمكن أن يقتل الأشخاص. [1]

وبالتالي بينت الحاجة ضرورة تحديد مواصفات دقيقة سواء لأدوية لمستلزمات الطبية، من أجل منع الأمراض والمحافظة على الصحة.

فعمل منظمة الدستور الغذائي ينحصر في جميع المواصفات من جميع دول العالم وضبطها والاتفاق عى مواصفات لها صفة الدولية تغطي جميع أنواع المنتجات الغذائية سواء مصنعة أو نصف مصنعة أو خام لأن الغرض الأساسي حماية صحة المستهلك وتأكيد عدالة الممارسات التجارية للمنتجات الغذائية.

هـ-النقل والمواصلات: يحظى قطاع النقل باهتمام كبير لكونه يمس عصب الإقتصاد ومفتاح التنمية بكافة صورها فهو من أهم القطاعات التي تساهم بشكل فعال في نهضة أي بلد من البلدان، فإذا تحدثنا عن أي وسيلة من وسائل النقل كأن تكون خاصة مثلا بنقل المواد الغذائية، فإنه بهدف المحافظة على الأغذية لابد من الإلتزام بالمواصفات والمقاييس التي تسمح بذلك، أي أن وسيلة النقل لا بد أن تكون مخصصة للمواد الغذائية فقط سواء المبردة أو المجمدة ومحكمة الإغلاق، أي مزودة بمقاييس يمكن بواسطتها تفريغ عملية التحميل مع الحفاظ على درجة الحرارة.

فالنقل بصفة عامة مهما كان نوعه جوي بحري أرضي لابد أن يخضع لمقاييس ومواصفات تضمن سلامة الأشخاص.

---

(1) www.who.int\features\2013\codex_alimentarius\ar\janvie 2013, 11 :35.

و- الإتصالات: تضطلع الإتصالات بدور هائل في حياتنا اليومية، حيث أن معايير الإتحاد الأوروبي كانت من وراء الإنجازات الكبيرة في أشكال الإتصالات، بما في ذلك الهاتف الأنترنت القائم على المودم.

إذا فالإتصالات وفقا لمعايير ومواصفات قانونية هي أساس النشاط التجاري في وقتنا الحالي، إذ يتم البحث عن وسائل تتيح المشاركة عن بعد، وينظم قطاع تقييس الإتصالات سلسلة من المنتديات في البلدان النامية تتناول مواضيع ساخنة في مجال التقييس، حيث يتم الترويج لعملية التقييس أمام البلدان النامية، لأنه من الضروري لها المساهمة في ذلك. (1)

فبدون معايير قطاع تقييس الإتصالات الخاصة بالمودم، ربما لم تكن الأنترنت لتتمتع بحالة انتشارها الراهن في كل مكان.

فالمواصفات تعتبر من العوامل الهامة لتمكين الإتصالات العالمية من خلال ضمان تحديث شبكات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وأجهزتها نفس اللغة في جميع البلدان.

كما أن المواصفات توفر مضمارا متكافئا يوفر النفاذ إلى الأسواق الجديدة وهي بمثابة عون أساسي للبلدان النامية في بناء بناها التحتية والتشجيع على القيمة الإقتصادية.

إذا فقطاع تقييس الإتصالات وفر لمجتمع التقييس العالمي أفضل التسهيلات في العالم ولاتزال هيئة معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية الوحيدة في العالم.

ي- التعليم والثقافة والعلوم: إن التقييس يركز في هذا المجال على توحيد الرموز والتعاريف والمصطلحات العلمية لأن ذلك يسهل كثيراً ويساعد على نشر الثقافة بين الشعوب والأمم من جهة وتبادل الأبحاث والمعارف من جهة أخرى.

إضافةً إلى إسهامه في مجال الإسكان والمرافق، وكذا الشؤون الإدارية والمالية والمبادلات التجارية والنشاطات الزراعية والخدمية ... الخ، نخلص في الأخير إلى القول أن للتقييس دوراً فعّالاً في جميع المجالات والميادين، يهدف إلى تحسين الشؤون المعيشية للمجتمع وتحقيق الرقي الاجتماعي والتطلع إلى مجتمع أفضل.

---

(1) http://www.itu.int\dms...t\..\t.ovw-200, 28 septembre 200, 15 :25.

ثانيا: من حيث المستوى

عرفت المنظمة الدولية ISO مستوى التقييس بأنه «حجم المشاركة الجغرافية أو السياسية أو الاقتصادية في عملية التقييس»[1] فهو إذا منطقة النفوذ التي تطبق في نطاقها المواصفة، وطبعا يتم تحديد المستوى طبقا للأطراف التي تشارك وتساهم في إعداده أي ذوي المصالح المشتركة التي تضع المواصفة وتستخدمها في عملياتها اليومية، لذلك نتطرق إلى مستويات التقييس والتأثيرات الاقتصادية على هذه المستويات:

أ- مستويات التقييس:

1- المستوى الدولي: إن مجالات التقييس على المستوى الدولي تكون مفتوحة للجهات ذات العلاقة مع جميع البلدان، وبالتالي فالمواصفات التي تصدر عنه تكون مصممة للاستعمال العالمي، وتكون ناتجة عن تعاون واتفاق بين عدد كبير من الدول التي لها مصالح مشتركة، ولعل من بين أهم المنظمات الدولية العاملة في التقييس نذكر (المنظمة الدولية للتقييس، الهيئة الدولية الكهروتقنية).

إضافة إلى منظمات دولية أخرى كـ (لجنة دستور الأغذية، المنظمة الدولية للمعايرة وكذا منظمة التجارة العالمية)، هذه الأخيرة تم إنشاؤها أساسا قصد تحرير التجارة الدولية من العوائق مهما اختلفت أنواعها لأن الدول التي تنظم إلى هذه المنظمة تلتزم بالاتفاقيات التي يتم في إطارها التزام تام[2] على عكس باقي المنظمات.

وتدعو هذه الاتفاقية إلى ضرورة مراعاة إجراءات المطابقة والتصديق الوطنية عند إعداد المواصفات لكي لا تكون عقبة أمام التجارة الدولية مع إمكانية وضع مواصفات وطنية بشرط تحقيق المصلحة الوطنية، وليس أن تكون القصد إن نصت على ضرورة أن يوفر كل عضو مركز معلومات هدفه الرد على استفسارات الدول الأعضاء.

2- المستوى الإقليمي: إذا كان الدافع لظهور التقييس على المستوى الدولي دافع اقتصاديا نتيجة لتضخم الإنتاج وللحاجة الماسة لفتح الحدود، فإن هذا الدافع يظهر جليا بين مجموعة الدول

---

(1) طلال هائل غالب أنعم، ماهية التقييس ورقة مقدمة في ورشة العمل الخاصة بتطوير نظم الرقابة على الواردات المنعقدة تحت شعار التقييس مفتح الجودة والإتقان، بتنظيم من الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس 25 مارس 2012، ص 07.

(2) التقييس الحديث، المرجع السابق، ص78.

التي تشكل إقليما جغرافيا متقاربا[1]، خاصة مع توحيد هذه الدول للمواصفات والمقاييس قصد تسهيل عملية تبادل السلع بين الدول نتيجة للقرب المكاني الذي قد يساعد بكثرة في وجود التقارب في العادات والرغبات.

ويعتبر التقييس على المستوى الإقليمي مرشدا للمنظمات الدولية عند التنسيق على المستوى الدولي، ومن أمثلة هذه الهيئات الإقليمية:

- **لجنة المواصفات الأمريكية:** حيث أنشأت لجنة التقييس الأمريكية في عام 1961 وشارك فيها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك ومعظم دول أمريكا اللاتينية الجنوبية.

- **التنسيق على المستوى العربي:** في عام 1965 تم إنشاء (المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس) قصد تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية وتشارك فيها هيئات التقييس الوطنية في الدول العربية.

ولقد تم دمج المنظمة العربية للمواصفات مع المنظمة العربية للتنمية الصناعة والتعدين، حيث تم في إطار ذلك إنشاء مركز المواصفات والمقاييس العربي واللجنة الاستشارية العليا للتقييس بمشاركة مسؤولو التقييس في الدول العربية، إضافة إلى التنسيق على المستوى الخليجي وعلى المستوى الإفريقي.

- **المستوى الوطني:** إن المواصفات التي يعدها بلد معين تسمى بالمواصفات الوطنية، تصدر هذه المواصفات بعد الوصول إلى اتفاق عام حولها من قبل جميع الجهات ذات العلاقة، وتكون بطبيعة الحال معتمدة من قبل هيئة وطنية مختصة مخولة رسميا بنشر مثل هذه المواصفات، وقد تكتسي طابعا إجباريا أو اختياريا وكمثال على ذلك لدينا المواصفة الجزائرية norme algérienne، والتي تصدر عن المعهد الوطني للتقييس (IANOR) .

وقد جاء الاعتراف بالحاجة للمواصفات، وذلك لنمو الصناعة في كل مكان في العالم، فالمواصفات ضرورية للمشترين لتأكيد ملائمة السلع المطروحة للبيع وجودتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستعانة بالمواصفات تحد من تكاثر التنوع الذي لا حاجة له، لنصل إلى ضبط الجودة عند الإنتاج لضمان مطابقة نوعيتها.[2]

---

(1) التقييس الحديث، المرجع السابق، ص 71.

(2) أهداف التقييس ومبادئه، المرجع السابق، 92.

ومما لا شك فيه أن تطور أجهزة التقييس يعتمد إلى حد كبير على الظروف الوطنية في كل قطر، ولقد أدت ظروف التطور التاريخي إلى إنشاء أجهزة التقييس الوطنية في البداية في الدول المتقدمة صناعيا[1] منذ سنة 1918.

وبعد الحرب العالمية الثانية تصاعد انتشار أجهزة التقييس، مما ساعد على نشوء حركات التحرير الوطنية في الدول النامية، رغم اختلاف الظروف بين كل من الدول المتقدمة والنامية إلا أن تبادل الخبرات والأفكار بين العالمين أصبح هو السمة السائدة لعصرنا، والذي ينجم عنهم سمات مشتركة في مؤسسات التقييس، ومن السمات المشتركة أنها تقوم بوضع وتطبيق نظم تأكيد الجودة وشهادات المطابقة وقمة التقييس في أي دولة والمستوى الوطني الذي ينسق بين كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ويعمل على توحيد أساليبها واتجاهاتها بما يحقق المصالح الوطنية.

✓ **المستوى المحلي:** هو الذي يجرى على مستوى جزء من الدولة الواحدة حيث تستخدم المواصفات الصادرة عنه في حدود ذلك الجزء فقط قصد تلبية الاحتياجات الخاصة به.

✓ **المستوى المزمل:** الموصفات التي يتم وصفها ونشرها من قبل مجموعة من الشركات تعمل في نفس المجال بالرغم من كونها متنافسة مع وبعضها البعض ومن أمثلة ذلك جمعية مهندسي السيارات الأمريكية (SAE).

4- مستوى الشركة: يقصد بذلك الموصفات التي تعدها الشركة باتفاق عام من قبل مختلف مديريتها توحيد عمليات الشراء والإنتاج والبيع.

✓ فالمؤسسة رغم كبرها أو صغرها فحاجتها للتقييس تتفاوت تفاوتا كبيراً، وأن استعانتها بالأنشطة الخاصة بالتقييس تختلف بحسب أسلوب كل منها، بدءاً من مرحلة التصميم إلى مرحلة خدمات ما بعد البيع.

فالمؤسسة هي المكان الذي يتجلى فيه التطبيق الفعلي للتقييس، مع ضرورة مراعاتها لأنشطة التقييس الصادرة عن الجهات العليا، وعلى الأخص المستوى الوطني، هذا لا يعني طبعا تطبيق

---

(1) خلال الفترة الممتدة ما بين 1918-1928، تم إنشاء ثمانية عشر جهازاً وطنياً للتقييس كلها في الأقطار الأوروبية إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وخلال الفترة الممتدة من 1928-1944 قرب نهاية الحرب العالمية الثانية، لم ينشأ إلا ستة أجهزة، ويبدو أن ذلك حدث نتيجة الظروف والازمات الاقتصادية، وبعد الحرب العالمية الثانية انتشرت أجهزة التقييس في كلا العالمين الصناعي والناسي (التقييس الحديث)، ص 63.

المواصفات الوطنية فقط، وإنما لها الحق في أن تقوم بإعداد مواصفات تنفيذية خاصة بها لأن المهم هو التوصل إلى حل أفضل –إن لم نقل نهائي – لمشكلة متكررة.

هذه المشكلة المتكررة في المؤسسة هي إنتاج سلعة معينة، والحل الأفضل لإنتاج السلعة هو المواصفة.

إذاً نخلص إلى القول أن جميع مستويات الموصفات مرتبطة بعضها البعض فمن الممكن أن تكون مواصفة الشركة هي الأساس الذي ترتكز عليه المواصفة الوطنية والمستويات الأخرى (الإقليمية، الدولية) والعكس صحيح، وبالتالي فحتى المواصفة الدولية وهي الأعلى مستوى من الممكن كما سبق وأن أشرنا أن تكون قد اشتقت من مواصفة الشركة وهي الأقل مستوى.

ب– التأثيرات الاقتصادية للتقييس على هذه المستويات:

أثارت التأثيرات الاقتصادية للتقييس مسألة تقييم المنافع الناشئة عن تطبيق المواصفات، وهل يمكن لهذه المواصفات أن تكون لها تأثيرات اقتصادية ؟ [1]

1– التأثيرات الاقتصادية للتقييس على المستوى الدولي والإقليمي: إن الأساس الذي يقوم عليه التقييس في هذا المستوى هو تشجيع التدفق غير المقيد للسلع والخدمات من جهة والعمل على التشجيع والتعاون للفهم المتبادل لقضايا الصحة والسلامة لأن التأثيرات الاقتصادية للتقييس على المستوى الدولي، تعتبر من المهام الصعبة لأنه من الصعب قبول مواصفات قياسية ذات تأثير اقتصادي ايجابي في بعض الأقطار وسلبي في أقطار أخرى. أما إذا كان التأثير الإقتصادي ايجابيا في كافة الأقطار فعندئذ يمكن الحصول على النتيجة بالتجميع البسيط. لكن الحقيقة الواقعية تؤكد على أنه من الصعب جدا تقييم التأثيرات الإقتصادية على أساس المعلومات الواجب الحصول عليها من الأقطار لأن المعلومات بشأنها تعتبر محدودة.

2– التأثيرات الاقتصادية للتقييس على المستوى الوطني: إن المواصفات الوطنية يمكن استخدامها في إعداد المواصفات الدولية التي لم تعالج بعد على المستوى الدولي وللحصول على النتائج الناجمة عن التأثيرات الاقتصادية للتقييس على المستوى الوطني فإن الأمر يتطلب الكثير من البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التي تؤثر على الدخل القومي، لذلك فإن العوامل الواجب أخذها بعين الإعتبار تتضاعف ويتطلب الحساب وقتا وجهدا أكثر مما هو مطلوب على مستوى

(1) التقييس (مواصفات مقاييس جودة)، المرجع السابق، ص 67.

الشركة أو المصنع، لذلك فالأمر يتطلب لتقييم التأثيرات الاقتصادية على المستوى الوطني امكانية توفير البيانات الضرورية لذلك.

3- التأثيرات الاقتصادية للتقييس على مستوى الشركات أو المصانع: يظهر التأثير الاقتصادي للتقييس على المستوى عندما ندرك أن من الأهداف الرئيسية للتقييس هو زيادة أرباح المصنع عن طريق تطبيق الحلول المثلى التي تؤدي إلى تقليل نفقات الشراء وتكاليف تصنيع المواد وكذا تخفيض التنوع لكن من الصعب تقييم التأثيرات الاقتصادية، لأن هناك عوامل لا يمكن تقسيمها كميا لكن امكانية تخمينها فقط منها:

- تقليل الجهود التي تبذل في إعادة التصميم وإعادة الرسم.
- اختصار وقت العمل الفني في إعداد تصميم المنتوج.
- زيادة القوة الشرائية وذلك بشراء كمية كبيرة من عدد محدود من المواد.
- تحسين ضبط النوعية الذي يعتمد على المواصفات المقبولة والواضحة .
- توفير الأسس لمكننة البيانات والمعالجة وتقليل الأخطاء.
- تقليل المخاطر الناشئة عن البلى والتلف.

إذا الملاحظ أن النشاطات التي تتأثر بالتقييس تختلف باختلاف المستويات التقييسية، وإذا ما تبنى مصنع ما مواصفة وطنية أو مواصفة إقليمية أو دولية فإن نشاطات أخرى متعلقة بالمواصفة يمكن تغطيتها خارج المصنع مثل تشغيل المنتج وخدمته أو الإجراءات المتعلقة بالمستهلك، فزيادة الأنشطة يؤدي لزيادة الفوائد التي يتم تحقيقها داخل المصنع الذي كان يطبق مواصفة مستقلة على مستوى المصنع فقط. [1]

المطلب الثاني: أجهزة التقييس

تطبيقا لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم04-04 المؤرخ في 25 يونيو 2004 [2] المتعلق بالتقييس، فإن المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المؤرخ في 6 ديسمبر2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يحدد لنا أجهزة التقييس الوطنية، والذي يتكون من المجلس الوطني للتقييس (الفرع الأول) المعهد الوطني للتقييس (الفرع الثاني) واللجان التقنية الوطنية، مع إضافته للهيئات ذات النشاطات التقييسية والوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية للتأكد من حسن سير العمل.

---

(1) التقييس (مواصفات مقاييس جودة)، المرجع السابق، ص 98.

(2) المادة التاسعة من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 25 يونيو 2007 المتعلق بالتقييس، ج.ر. عدد 41.

الفرع الأول: المجلس الوطني للتقييس

أنشئ المجلس الوطني للتقييس كجهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، حيث نحاول من خلال ذلك معرفة تشكيلة المجلس الوطني للتقييس ثم المهام الموكلة له.

أولا: تكوين المجلس الوطني للتقييس

حسب المرسوم رقم 05-404 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن المجلس الوطني للتقييس تحت رئاسة الوزير المكلف بالتقييس يتكون من[1] ممثلي وزير الدفاع الوطني المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بالمالية، بالطاقة والمناجم بالمواد المائية، التجارة التهيئة العمرانية والبيئة، التربية الوطنية، النقل، الفلاحة والتنمية الريفية، الأشغال العمومية، والصحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكوين والتعليم المهني، السكن والعمران، الصيد البحري والمواد الصيدية، السياحة، المساهمات وترقية الاستثمار تمثل عن جمعيات حماية المستهلكين وعن جمعيات حماية البيئة، عن الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وأربعة ممثلين عن جمعيات أرباب العمل.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب فإنه يخلق عضو أخر حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية كما تجدر الإشارة إنه بإمكان المجلس الوطني للتقييس الاستعانة بأي شخص من شأنه أن ينيره في أداء أعماله بحكم كفاءته.

يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس وعند عقد الاجتماع الأول للمجلس يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بأغلبية المطلقة لأعضائه كما يكمن للمجلس أن يجتمع في دورات عادية مرتين (02) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية زيادة عن الدورات العادية ويصادق المجلس عندها بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء. [2]

ثانيا: مهام المجلس الوطني للتقييس

أوكل المشرع للمجلس الوطني للتقييس مجموعة من المهام تتمثل في:

---

(1) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05-404 المؤرخ في 6 ديسمبر205، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 80 ص03.

(2) المادة 06 من نفس المرسوم.

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس

أنشأ المشرع الجزائري هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69[1]، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس، ويوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة.

غير أن المرسوم التنفيذي الجديد رقم 11-20 الذي يعدل المرسوم رقم 98-69 يعدل المادة بالنص على أن يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس.

وعلى هذا الأساس تحول من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتقييس، ويعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

يضمن المعهد تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير.

أولا: تكوين المعهد وعمله

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 على ان يتم تسيير المعهد الجزائري للتقييس من طرف مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة.

أ-**المدير العام:** يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي وبهذه الصفة: [2]

- يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل اعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السليمة على مستخدمي المعهد،

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد11، ص 26.

(2) المادة 7 من المرسوم ت رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011، تعدل وتتمم المادة 19 من المرسوم ت رقم 98-69، السابق الذكر.

- يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة،
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها،
- تعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها،
- يبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الوطني للتقييس،[1]
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية،
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

ب- مجلس الإدارة: يتكون مجلس الادارة من الوزير المكلف بالتقييس أو ممثلي رئيسا، ومن ممثل الوزير المكلف (بالدفاع الوطني، بالتعليم العالي والبحث العلمي، بالتجارة، بالصحة العمومية، بالفلاحة، بالتجهيز، بالطاقة والمناجم، الصناعة الصغيرة والمتوسطة، المالية، البريد والمواصلات السياحة والصناعة التقليدية) وممثل مندوب مساهمات الدولة.

مع الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بقرار من قبل الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمة. [2]

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الإدارة يهتم بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، حيث يفصل طبقا للقوانين والتنظيمات في المسائل الآتية: [3]

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه،
- برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العمليات التي تلزم المعهد،

---

(1) الملاحظ ان هذا التعديل لم يمس إلا هذه الفقرة –يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة ولمجلس الوطني للتقييس، والتي كانت في ظل المرسوم ت رقم 98-69 يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة توجيه وتنسيق أعمال التقييس.

(2) المادة 13 من المرسوم ت رقم 98-69.

(3) المادة 10 من المرسوم ت رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر. عدد. 11.

– الميزانية التقديرية للمعهد،

– نظام المحاسبة والمالية وكذا القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد،

– قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها،

– كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام، والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (02) في السنة، وبإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد حيث يتولى المدير العام إعداد جدول الأعمال لإرساله بالاستدعاءات إلى أعضاء المجلس من خلال خمسة عشر (15) يوم على الأقل قبل انعقاد الاجتماع مع إمكانية تقليص الأجل في الدورات العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام مع الإشارة إلى أن مداولات المجالس لا تصح إلا بحضور ثلثي (1-3) أعضائه، أما في حالة عدم اكتمال النصاب فإنه يتم عقد اجتماع في الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وعندها يتم التصويت والمصادقة على قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة مع ترجيع صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات. [1]

ثانيا: مهام المعهد الجزائري للتقييس

إذاً فالمعهد الجزائري للتقييس يعتبر المحرك الأساسي الذي ينظم مسار أنشطة التقييس، حيث يعمل على تجميع المعلومات اللازمة وكفالة التمثيل المتوازن لمختلف القطاعات والحرص على إعداد المواصفات الوطنية، وإنجاز الدراسات والبحوث وتنظيم إجراءات التحقيقات والاتصالات لمختلف القطاعات، وتحديد الاحتياجات الوطنية، كل ذلك عن طريق السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، وتختلف الخدمات التي يقدمها المعهد حسب المسؤولية المنوط بها، إذ تطورت الأمور حاليا بحيث أصبح من الضروري توافر مركز للمعلومات لتخزين واسترجاع المعلومات، والاتصال بمركز المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية، وبشبكة الانترنت والقيام بدور مركز الاستفسارات قصد الرد على الاستفسارات التي تثار حول أنشطة التقييس الوطنية، إذ أصبح هذا إلزاميا بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كما أن تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة ضرورية.

---

(1) المادة 18 من نفس المرسوم.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-20 على أن المعهد الجزائري للتقييس يشارك حسب ما أشارت إليه المادة الرابعة في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء، كما يكلف المعهد بتطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.[1] كما يخول المعهد القيام بكل الأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره لاسيما منها:

- إنشاء لجان للتوجيه الاستراتيجي،
- إجراء كل المعاملات المفتوحة والعقارية أو المالية او التجارية أو الصناعية المتصلة بهدفه،
- إبرام كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المتصلة بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية،
- الاكتتاب في أسهم المؤسسات.

الفرع الثالث: اللجان التقنية الوطنية

ينبثق عادة عن جهاز النظام الجزائري للتقييس لجان تقنية، تهتم بكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية، ويشارك فيه ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية الأخرى.

أولا: تكوين اللجان التقنية الوطنية

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على أنه[2] «تنشأ اللجان التقنية الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل حسب الأشكال نفسها» على أن يتم تعيين أعضاء اللجان التقنية الوطنية من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها مع الإشارة أن هذه اللجان التقنية تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقنية، لجنة تقنية وطنية[3] لكل واحدة منها مجال اختصاصها ويتم تعيين أعضائها لمدة سنة (1) قابلة للتجديد من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها، فمثلا نجد القطاع الغذائي ينبثق منه لجان تقنية لمواصفات منتجات اللحوم أو مواصفات منتجات الألبان وغيرها، ومن هذه اللجان يتم تشكيل فرق عمل متخصصة في موضوع السلعة المراد وضع مواصفة لها، مثل

---

(1) المادة الرابعة من مرسوم تنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في25 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 6 ص 5.

(2) م ت رقم 05-464، السابق الذكر.

(3) المادة 08 من نفس المرسوم.

مواصفة الجبن، ويمكن للجان التقنية الوطنية الاستعانة بخدمات الخبراء عند الحاجة، وبهذا يمكن إتاحة الفرصة لمختلف الأطراف والجهات المشاركة المباشرة في إعداد وتطوير أنشطة التقييس.

وعلى أي حال فمهما كان حجم الجهاز الوطني في أي دولة، فإنه في الواقع يعكس حجم التطور في الدولة، ويعتبر أهم وأعلى مستويات التقييس فيها.

ثانيا: مهام اللجان التقنية الوطنية

يعهد إلى اللجان التقنية الوطنية في إطار تخصصها القيام بإعداد مشاريع برامج التقييس والمواصفات حيث يتم بتبليغ مشاريع هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها إلى التحقيق العمومي، مع القيام بالفحص الدوري لها زيادة على فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها، كما تسند لها مهمة المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي، زيادة على تكليف هذه اللجان التقنية الوطنية بإعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

هي كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة،[1] وقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على انه يعتبر هيئة ذات نشاط كل كيان يثبت كفاءته لتنشيط الاشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

أولا: تكوينها

تعتمد الهيئات الوطنية ذات النشاطات التقييسية باستثناء الوزارات المقرر من الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم سحب اعتمادها حسب الاشكال نفسها، ويتم عندها قيام الوزير المكلف بالتقييس إصدار قرار يحدد فيه شروط اعتماد هذه الهيئات. [2] وتطبيقا لذلك صدار القرار الذي يحدد شروط اعتمادا الهيئات ذات النشاطات التقييسية، إذ نصت المادة الثانية(2) من هذا القرار انه يجوز لكل شخص معنوي نشيط في مجال الاقتصاد، أن يطلب

---

(1) المادة الثانية (2) فقرة 8 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37 يعدل ويتمم القانون 04-04، المتعلق بالتقييس.

(2) المادة 13 من المرسوم ت رقم 05-464، السابق لذكر.

الاعتماد كهيئة ذات نشاط تقيسي مرفق بالملف المحدد لتأهيلها إلى الوزارة المكلفة بالتقييس بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يتضمن الملف الوثائق التالية: [1]

– وصف لنشاطات الهيئة وهيكلتها ووسائلها التقنية وتمويلها إضافة إلى علاقاتها المحتملة مع المصنعين أو المستوردين أو بائعي المنتجات او الخدمات موضوع التقييس المزمع لقيام بها.

– قانونها الأساسي ونظامها الداخلي واسسها وصفة المسيرين المسؤولين عن النشاط التقييسي واعضاء مجلس الادارة أو أية هيئة تقوم بنفس المهام.

– قائمة المنتجات او الخدمات التي تقترح الهيئة تقييسها ووصف للوسائل والإجراءات التي ستتخذ لإعداد المواصفات والمصادقة عليها.

– القبول الكتابي" لمبادئ حسن الممارسة" المتعلق بإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها وفي حالة عدم اكتمال الملف فإنه يتم إعلام الطالب بالرفض في خلال خمسة عشر (15) يوم الموالية لتاريخ الاستلام في الوقت الذي يتم فيه استلام الملف كاملا، يعلم عندها طالب الاعتماد بقبول أو رفض طلب اعتماد الهيئة ذات النشاط التقييسي، خلال(60) يوم ويمنح له عند ذلك مقرر الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المعهد الجزائري للتقييس[2].

ثانيا: مهام النشاطات التقييسية

تقوم هذه اللجان بإعداد المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

هي كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة. [3]

نلخص في الاخير إلى أنه ومن خلال هذه الاجهزة القائمة على إعداد المواصفات واللوائح فإنه باستثناء المجلس الوطني للتقييس الذي يعتبر جهاز استشارة في ميدان فإن باقي الهيئات الأخرى تتدخل في عملية وضع المواصفات.

---

(1) المادة 04 من القرار المؤرخ في 20 ماي 2008، يحدد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، ج، ر، عدد31.

(2) المحتوى المواد 7،8،9 من نفس القرار

(3) المادة الثانية(02) فقرة 8 من القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 جريدةعدد3 يعدل ويتم القانون 04–04، المتعلق بالتقييس.

المبحث الثاني

التقييس وطريقة تجسيد المواصفات القانونية

لقد أدركت الجزائر أهمية وضع مواصفات ومقاييس علمية دقيقة، تلتزم بتنفيذها الجهات التي تعمل في تجارة وصناعة السلع والمنتجات، ومن ثمة مراقبتها منعاً للغش والتلاعب في مكونات تصنيعها، حيث كلف في مبادئ الأمر ببعض تلك المهام إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية INADI المنشأ بمقتضى المرسوم رقم73-62 ،والذي تحول من هذه التسمية إلى تسمية المعهد الجزائري للتقييس ،بحيث كان أول منظمة رسمية مكلفة بالتقييس، لكن المشكل القائم هو مشكل المواصفات الجزائرية، إذ منذ سنة 1973 كان المعهد يعمل فقط مع المؤسسات – مواصفات المؤسسة- لغاية سنة 1983 وبالتحديد حتى تاريخ 19 ديسمبر 1983 حيث تقرر وضع أول قانون رسمي يحدد المواصفات الجزائرية، وقد أمضاه رئيس الحكومة كشهادة ميلاد للنظام الجزائري للتقييس IANOR، حيث باشر المعهد الوطني للتقييس العمل على إنتاج مواصفات جديدة يعمل بها حتى سنة 2004.

ومع ظهور القانون 04-04 المتعلق بالتقييس حدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها تقييس المنتوجات (المطلب الأول) خاصة مع تعدد المواصفات وتغيير صورتها ونطاق عملها من مستوى المؤسسة إلى المستوى الدولي، وذلك لبلوغ المطابقة مع المواصفة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييس المنتوجات

أكد المشرع في القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على المعايير التي يجب التقيد بها لتحسين الإنتاج وتحقيق السلامة والأمان للمستهلك (فرع أول) ثم تبيان الطرق والإجراءات التي يتم بها إعدادها (فرع ثاني).

الفرع الأول: معايير تقييس المنتوجات

تعتبر الموصفات في العصر الحديث الأداة الرئيسة في التعاقدات التجارية والأساس الذي تنطلق منه كل الأنشطة المتصلة بالتقييس فبدونها لا يمكن بلوغ اجراءات المطابقة ومستوى الجودة، لأن الاهتمام بالنوعية هو الذي يمكن المنافس من ضمان بقائه في السوق لذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع مواصفات محددة تتكون منها السلعة مهما اختلفت وسائل وطرق صنعها وهو ما حدده المشرع

في القانون 04-04 المتعلق بالتقييس من المادة 10 إلى 13 والتي تم تقسيمها إلى مطابقة المنتوج إلى المواصفات الإلزامية أو ما يصطلح عليه باللوائح الفنية، ثم مطابقة المنتوج للمواصفة الاختيارية.

أولا: اللوائح الفنية

لمواجهة مخاطر المنتجات التي يتعرض لها المستهلك فرض المشرع ضوابط رسمية تعرف باللوائح الفنية، باعتبار أنها ليست مواصفة قياسية لكن يحدث أحيانا الخلط بين الاثنين لأنهما يبدوان متشابهان، حيث يمكن للوائح الفنية أن تكون وثائق منتقلة لكن بإمكانها أيضا أن تستند إلى مواصفات قياسية أو تتخذها مرجعا لها.

فبينما المواصفات القياسية اختيارية من حيث المبدأ أي يمكن للمنتج تطبيقها أو عدم تطبيقها، فإن اللوائح الفنية إلزامية بطبيعتها، أي يجب الإمتثال لها كما نصّ على ذلك القانون،[1] لذلك سنتناول تعريفها ثم الأهداف الخاصة بها.

أ- **تعريف اللائحة الفنية:** تعرف اللائحة الفنية على أنها وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، والتي يتوجب الإلتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج. [2]

كما عرف لنا المشرع اللائحة بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون المتعلق بالتقييس على أنها: «وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها اجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة» [3].

إذا فاللوائح الفنية وثيقة أو قانون يحدد خصائص المنتج أو العمليات المتعلقة به ووسائل الإنتاج، كما قد تتضمن اللائحة الفنية تحديد المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو التغليف أو طرق الإنتاج في كل الأحوال.

---

(1) إدارة جودة التصدير، دليل الشركات المصدرة الصغيرة ومتوسطة الحجم، الطبعة الثانية، جنيف، ص 59.

(2) لائحة رقم (BD 09100501) إصدار (1) هيئة التقييس لدول الخليج العربية، 24-05-2009، ص من 1-3.

(3) المادة 2-7 من القانون 04-04، السابق الذكر.

لذلك فاللوائح الفنية إلزامية بطبيعتها، تفرض بطريقة آلية على المنتج في حالة عدم الإلتزام بمتطلبات اللائحة الفنية عدم السماح ببيع منتوجه في السوق خاصة السوق التي تستند إلى المعاير الدولية الرامية إلى تطبيق اللوائح الفنية.

وبالتالي فاللوائح الفنية تمثل الإطار التنظيمي والتقني لعمليات الإنتاج والمنتوج مما يجعل احترام تطبيقها اجباري في مجال المنتجات الصناعية والفلاحية. (1)

ب- أهداف اللائحة الفنية: إن الهدف الأساسي لوجود اللائحة الفنية هو تحقيقها للهدف الشرعي حسب المادة 2-4 من القانون 04-04 والذي يتمثل في حماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة ، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

إذا فالهدف من إعداد اللائحة الفنية، في هذه المادة غير وارد على سبيل الحصر، بل جاء على سبيل المثال بدليل الفقرة الأخيرة من المادة التي تنص على أن «كل هدف آخر من الطبيعة».

وهي نفس الأهداف التي جاء بها كذلك الملحق دليل إعداد اللوائح الفنية الوارد في المرسوم 05-464.

مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتماد اللائحة الفنية، ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي خصوصا:

- المعطيات العلمية المتوفرة.
- المعطيات التقنية المتوفرة.
- تقنيات التحويل المرتبطة بها.
- الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات.

وفي حالة زوال الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتماد اللائحة الفنية أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة، فهنا يتوقف العمل باللائحة الفنية.

ج- كيفية إعداد مشاريع اللوائح الفنية: تنص المادة 11 من القانون المتعلق بالتقييس أن إعداد اللوائح الفنية يكون من قبل القطاعات المعينة وبالرجوع إلى الملحق دليل إعداد اللوائح الفنية في المادة الثالثة منه فإن المبادرة بإعداد المشاريع الفنية يعود إلى الدائرة الوزارية المعينة، حيث تؤسس

(1) المادة 2، ملحق دليل إعداد اللوائح الفنية، السابق الذكر.

اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، ويؤكد المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة في حالة إن كان اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية إذا اتضحت ملائمتها للائحة الوطنية، أما إذا اتضح العكس كأن تكون المواصفة الدولية غير مجدية أو مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة، لاسيما بسبب مستوى حماية غير كافية، أو نتيجة عوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أساسية، [1] فإنه يتم الاستغناء عنها.

كما أكد المشرع على إلزامية تبليغ نقطة الإعلام بهذه اللوائح الفنية ونقطة الإعلام في نص المادة 15 من المرسوم 05-464 هي المعهد الجزائري للتقييس، حيث نصت على أن «يبلغ المعهد الجزائري للتقييس بصفته نقطة إعلام ...» قصد دراسة وإبداء الرأي في مشروع البرنامج، قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، الذي قرر المشرع من خلال نص المادة 16-3 [2] بأن فترة زمنية قدرها ستون (60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعينة، لتقديم ملاحظاتهم.

كما منح المشرع لكل دولة عضو، وكذا كل الأطراف التي يهمها الأمر إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة.

وبعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار، وعندها تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[3] حيث تمنح لها فترة زمنية معقولة قبل دخولها حيز التنفيذ.

إلا في حالة الاستعجال كحدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، فإنه يتم في هذه الحالة اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير. [4]

---

(1) المادة 6 من القانون 04-04 السابق الذكر.

(2) المادة 25 من المرسوم ت 05-464، السابق الذكر.

(3) المادة 28 من نفس المرسوم 05-464.

(4) المادة 27 من نفس المرسوم.

د-التحقق من مشاريع اللوائح الفنية: تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05-464 على أن: «يخضع كل مشروع لائحة فنية غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية إلى التحقيق العمومي».

والتحقيق العمومي من خلال نص المادة 4 من الملحق دليل إعداد اللوائح الفنية يتجسد في إلزامية التحقق من قبل الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، بناء على تقديم طلب من القطاع الوزاري المعني.

فيقدم المعهد الجزائري للتقييس، نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة، وكذلك اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف.

كما يلزم المعهد كذلك بتوفير الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وعلى الخصوص طرق الإختيار المتعلقة بتقييم المطابقة، وكذا طرق الإثبات المحتملة، وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعينة.

د- **مشتملات اللائحة الفنية:** نص المشرع في الملحق المتعلق بدليل إعداد اللوائح الفنية على أن تشتمل اللائحة الفنية على:

- **التأشيرات:** المقصود بها الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعداد اللائحة الفنية (القانون المتعلق بالتقييس، القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- **موضوع ومجال التطبيق:** وذلك بذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتوج المعني باللائحة الفنية.

- **مصادر التوثيق والتقييس:** وتعني ذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة، وكذا المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية المتضمنة للمعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية.

- **المتطلبات التي يجب استفاؤها:** الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة ويجب أن تحرر اللوائح الفنية بطريقة تسمح بتجديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد احترمت.

- **اجراءات تقييم المطابقة:** الإشارة إلى وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها، وذا الوسائل المقبولة للشهاد على المطابقة.

– **الملاحق:** قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة التقنية، يمكن الدائرة الوزارية المبادرة بها، تقديم كل المعلومات الإضافية.

ثانيا: المواصفات الوطنية

أ– مفهوم المواصفات القانونية: تعتبر الموصفات في العصر الحديث الأداة الرئيسة في التعاقدات التجارية والأساس الذي تنطلق منه كل الأنشطة المتصلة بالتقييس فبدونها لا يمكن بلوغ اجراءات المطابقة ومستوى الجودة، لأن الاهتمام بالنوعية هو الذي يمكن المنافس من ضمان بقائه في السوق لذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع مواصفات محددة تتكون منها السلعة مهما اختلفت وسائل وطرق صنعها وتباينت مستوياتها، لان من المتعارف عليه أن المواصفات تتعدد طبقا للمستوى، فتتغير بالتالي صورتها ونطقا عملها من مستوى إلى أخر، بدأ من مستوى المؤسسة إلى المستوى الدولي.

وقد سبق وأن أشرنا إلى هذه المستويات من قبل، لذا سنحاول إعطاء تعريف المواصفات ثم تبيان أنواع وكذلك الشروط والتي يجب توفرها في المواصفات.

1– تعريف المواصفات القانونية: إن المواصفات القانونية تعتبر دستور الصناعة والتجارة في دول العالم، وهي حجر الأساس لأي نشاط من الأنشطة،[1] وتعد من أقدم الأنشطة التي عرفها الإنسان ودون هذه المواصفات القياسية لن تكون هناك آلية للحكم على أي منتوج بأنه مستوفي لاعتبارات الصحة وسلامة المستهلك حيث تعرف المواصفة على أنها "الخصائص التقنية أي وثيقة اخرى وضعتها في متناول الجميع ثم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للامة في مجملها، ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها[2]، وهي وثيقة غير إلزامية حسب ما تؤكده المادة الثالثة من التعديل الجديد للتقييس. [3]

أما دليل الايزو، واللجنة الكهرو تقنية الدولية " ISO/ IEC " رقم 2 لعام 1996 فيعرف الموصفة القياسية بأنها وثيقة أعدت على أساس من الاتفاق، تم إعدادها بواسطة منظمة معترف بها لتقدم (للاستخدام المتكرر) قواعد وإرشادات أو خواص متعلقة بأنشطة أو بنتائجها بهدف تحقيق الدرجة

---

(1) المهندس إبراهيم بن علي الخليف، دور الهيئة السعودية للمواصفات والجودة في حماية المستهلك وتطبيق المواصفات القياسية، العدد 03، 2010، ص 31.

(2) المادة 19 من قرار 03 نوفمبر المتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية، ج. ر، عدد 54.

(3) القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر عدد37 يعدل ويتمم القانون 04–04، المتعلق بالتقييس.

المثلى للنظام في إطار معين، كما تعني المواصفات[1] الخصائص والمميزات الخاصة بالمنتج لتأدية غرض محدد.

إذا فالمواصفات تعتبر لغة تفاهم ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات المتعاملة مع المنتج، وهي من أكثر الوسائل وضوحاً وقبولاً لدى كافة شرائح المجتمع، لأنها تعتمد على الشفافية وتشمل مجموعة من النقاط الهامة:

- أوصاف المنتج.
- أوصاف محددة للمواد المستعملة، طريقة الإنتاج ... الخ.
- إذا فمن خلال التعريفات يتبين لنا أن المواصفات هي التي تمكننا من تحديد معايير الجودة والدقة اللازم توفيرها في السلعة، لكي تحقق وترضى رغبات المستهلك.

فهي تختلف بطبيعة الحال في طبيعتها وموضوعها، وكذلك في الوسط المسجلة فيه، فالمواصفات القياسية تشمل مجالات عدة بحيث تعالج لنا كافة الجوانب الفنية، الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة البشرية، فهي تغطي جميع التخصصات، إذ تتم صياغتها من طرف لجان تقنية حسب ما نص عليه القانون المتعلق بالتقييس وسيره. [2]

2- أنواع المواصفات: تعتبر المواصفات القانونية النشاط الذي تنطلق منه كل الأنشطة المتصلة بالتقييس، فبدونها لا يمكن الوصول إلى إجراءات المطابقة وتأكيد الجودة ويوجد نوعان من المواصفات تختلف بحسب طبيعة إصدارها، فهناك الموصفات التي تشهد عليها الهيئات العامة، والتي يطلق عليها المواصفات الجزائرية، وهناك المواصفات التي تضعها المؤسسات، والتي يطلق عليها مواصفات المؤسسة.

- **المواصفات الجزائرية (الوطنية):** حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، فإن هذه المواصفات تصدر عن الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر، حيث تبين برنامج عملها المتعلق بالمواصفات الوطنية الجاري إعدادها، أو المواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة، بناءاً على الاحتياجات الوطنية المعبر عنها وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة الموجب مقرر وصادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.

---

(1) كاتب الموضوع – سائد المنتدى – منتدى البحوث والعلوم
http://essarcom.com/vb210425poste34.html

(2) المادة 16 من القانون 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

وتتضمن هذه المواصفات وحدات القياس، وشكل المنتجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعها، المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة، والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتجات وطريقة استعمالها.

وتجدر الإشارة أن اللجان التقنية الوطنية، تكلف بعملية الفحص الدوري للمواصفات الوطنية.

– **مواصفات المؤسسة (قطاعية):**[1] هي تلك المواصفات التي تم إعدادها بمبادرة من الهيئات ذات النشاطات التقييسية وهي تتناول جميع المواضيع التي هي ليست محل مواصفات جزائرية(وطنية) بشرط أن لا تكون مواصفات المؤسسة مناقضة للمواصفات الوطنية (الجزائرية) ويمكن أن تتحول المواصفة القطاعية إلى مواصفة وطنية وفقا للإجراءات الخاصة بإعداد المواصفة الوطنية.

ويجب وضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس لأن هذه الهيئات مكلفة بإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وتعني مقاييس المؤسسات بوجه عام حسب المادة 17 من قرار 03 نوفمبر 1990 المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، ويتم إعداد المقاييس ونشرها بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية مع إلزامية تقديم نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس والتي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية القائمة ويتولى ترتيبها [2] وهو ما يسمح لأي شخص بالاطلاع على مقاييس المؤسسة.

3– أهداف المواصفات: من أجل تحديد هدف المواصفة تجدر الإجابة على بعض الأسئلة على النحو التالي: [3]

- هل تهدف المواصفة إلى تحقيق فهم مشترك للمصطلحات والتعريفات ؟
- هل تهدف المواصفة إلى تحقيق حماية المستهلك في مجال الصحة والأمن ؟
- هل تهدف المواصفة إلى تحديد الميزات المنظمة للنوعية فيما يخص المنتوج ؟
- هل تساهم المواصفة في التطور التجاري والوطني ؟

إذا من خلال هذه التساؤلات ومن خلال نص المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يتضح أن هناك نوعان من المواصفات، الوطنية والقطاعية وعند التمييز بينهما نجد ان الهدف من صنع كل منهما يختلف، فالهدف من وضع المواصفة القطاعية هو التنسيق وزيادة

---

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 السابق الذكر.

(2) المادة 19 من قرار 3 نوفمبر المتعلق بإعداد المقاييس

(3)Manuel pour le développement, création et gestion d'un organisme national de normalisation, deuxième Edition, 19994, p 33.

التعاون في الحصول على مستلزمات الإنتاج أو التصنيع وكذا التعامل مع الأسواق، وفي حين أن المواصفة الوطنية تهدف إلى: [1]

في مجال الإنتاج: تحقق المواصفات في هذا المجال الاقتصاد الأمثل الذي ينعكس في جوانب عدة كخفض التكلفة، تقليل الجهد البشري، التوفير في المواد واستغلالها بطريقة أفضل، كما يقدم ضمان أقصى قدر من الفاعلية للإنتاج مع تحديد مستوى الجودة الملائم من خلال ضمان مطابقة الإنتاج لمستوى الجودة وضمان السلامة للعاملين والمنتجات.

في مجال التجارة: تهدف المواصفات إلى العمل على تبسيط الإجراءات وتسهيل عملية تبادل المنتجات إضافة إلى إزالة العقبات الفنية الناجمة عن عدم وضوح المواصفات واختلافها وضمان مطابقة السلع للمواصفات المتفق عليها في العقد أي تنظيم كافة المعاملات التجارية، بما يضمن حماية المستهلك من تلاعبات المنتجين.

في مجال التشييد والبناء: تعمل المواصفات في هذا الإطار إلى تحديد الأساليب الملائمة للتصميم مع تباين الطرق المثلى للتنفيذ لتحقيق سلامة المستهلك.

في مجال الخدمات: تهدف المواصفات في مجال الخدمات إلى توحيد أساليب العمل، وكذا المواد والأدوات مع تحديد الظروف التي يجب أن تؤدى فيها هذه الخدمة، والأساليب التي يجب اتباعها بما يعمل على تحقيق أهداف جميع الأطراف.

في مجال حماية البيئة: تعمل المواصفات على تحديد الحدود القصوى للمواد الملوثة مع تحديد كذلك طرق تحديد وتحليل وفحص المواد الملوثة والأساليب المثلى للتخلص منها أو محاولة التقليل من آثارها من أجل الحفاظ على البيئة[2].

وتأكيد لذلك نص المشرع على الهدف الشرعي في المادة الثانية الفقرة الربعة من القانون المتعلق بالتقييس على أنه كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف من الطبيعة ذاتها" [3].

---

(1) نوي هناء، (دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية)، دراسة في المواصفات، ص548 التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر العدد الثالث عشر.

(2) خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، المرجع السابق، ص 125.

(3) المادة 4-4 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس السابق لذكر.

إذا فالمواصفات تلعب دورا رئيسيا في تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك سواء أثناء عملية الإنتاج أو نتيجة لاستخدام السلع والمنتجات.

4- شروط الواجب توافرها في المواصفات: إن كثرة الطلب على السلع دفعت المنتجين إلى خفض التكلفة الصناعية على حساب الجودة، قصد كسب الأسواق المحلية والدولية[1] مما يستدعي وضع مواصفات المقاييس خاضعة لشروط معينة كان تكون قد مرت بجميع المراحل منذ إن كانت مشروع مسودة إلى غاية إبداء الملاحظات المتفق عليها ونشرها، أي أن:

- تكون موحدة ليتم تطبيقها على الإنتاج الواسع لسلعة معينة مما ينجر عنه إنتاج كبير في مصنع واحد في نفس البلد أو في مصانع متعددة في مدن مختلفة.
- متسمة بالوضوح لتكون سهلة الفهم من طرف الجميع وبعيدة عن اجتهادات الأفراد في تبديل أية جزئية منها.
- أن تكون ملائمة على الأقل لفترة زمنية معينة كي لا تكون عرضة للتبديل والتغيير.
- محققة للربح بهدف تحفيز وتشجيع العاملين بها.
- أن تكون خاضعة لتعليمات صارمة ومحددة، سواء من ناحية الشراء، الإنتاج أو الاستعمال، والبعد عن التكلفة ... الخ.
- أن تكون مطابقة للمواصفة الدولية " إيزو ISO ".
- وتجدر الإشارة أن المواصفات القانونية تعتبر أعمدة أساسية ترتكز عليها الجودة من خلالها يمكن ترقية وتطوير التعاون الدولي وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: إجراءات إعداد المقاييس والمواصفات القانونية

إن الإقبال المتزايد على السلع والمنتجات، جراء تطور أساليب الدعاية والإعلان بغرض تضليل المستهلك، والعمل على إقناعه بشراء سلع غير صحية لا تحتوي على الحد الأدنى للسلامة، وبسبب قلة خبرته وعدم الدراية والإلمام بما سينجم عنها من مضار، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 89-02 [2] الملغى والذي تلاه العديد من النصوص التطبيقية على مدار عشرون سنة، ومع زيادة تطور أساليب الغش والخداع تدخل المشرع من جديد بإصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية

(1) كاتب الموضوع – سائد المنتدى – منتدى البحوث والعلوم
http://essarcom.com/vb210425poste34.html

(2)القانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المستهلك وقمع الغش في المادة العاشرة منه على أنه "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك .... الخ".

وقد حدد هذا القانون الخصائص الواجب توافرها في المنتوج وعملية الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة وهذا ما سنحاول التركيز عليه بالتطرق في البداية لمراحل إعداد المواصفات ثم شهادة المطابقة (ثانيا) مراجعة مطابقة هذه المقاييس (ثالثا).

أولا: مراحل إعداد المقاييس والمواصفات الجزائرية

نص المشرع على أحكام مشتركة بين اللوائح الفنية والمواصفات يتطلب مراعاتها قبل القيام بأي خطوة من الخطوات لإعداد المواصفات واللوائح وتتمثل في:

– أِن لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تطبق بهدف و/أو بغرض ان يتم إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

– ان يتم استخدام المواصفات الدولية في حالة توافرها أو في حالة كون إنجازها وشيكا كأساس اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في حالة كون المواصفات الدولية غير مجدية او غير مناسب لتحقيق الأهداف المشروعة لا سيما بسبب مستوى حماية غير كافية أو سبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية.

– ان تستند اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا للمتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه، أو خاصياته الوصفية.

– أن يتم تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة آخر عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني.[1]

بعد تحديد هذه الأحكام المشتركة بين اللوائح الفنية والمواصفات تأتي مرحلة إعداد كل منها على حدى.

أ–مرحلة إعداد المواصفات: إن أول مرحلة في اعداد مواصفة تتمثل في تحديد المواضيع الخاصة بالتقييس ودمجها في برنامج العمل[2] وقد خول المشرع بموجب المادة الثانية من القانون

(1) المادة 5، 6، 7، 8 من القانون 04–04 المتعلق بالتقييس السابق الذكر.

(2)international organization of standerdization opcit.p. 32

المتعلق بالتقييس للهيئة الوطنية للتقييس صلاحية إعداد المواصفات من خلال كل تقنية متخصصة وجودها الأساسي هو إعداد هذه المقاييس أو المواصفات[1] والذي يتم وفقا لثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** تتولى كمرحلة أولى اللجان التقنية الوطنية إعداد مشاريع برامج التقييس تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس.

- **المرحلة الثانية:** في هذه المرحلة تتم كيفية إعداد مشاريع المواصفات، حيث تقوم كل لجنة في إطار البرنامج المدروس بإعداد المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها وتتلقى من الهيئة المكلفة بالتقييس جميع الوثائق اللازمة مع الاستعانة بخدمات الخبراء عند الحاجة وفقا لما أشارت اليه المادة التاسعة الفقرة الثالثة من نفس المرسوم.

مع إمكانية اعتبار اقتراح لمشروع تمهيدي قد بلغ مشروع بتوافر شروط معينة كأن تختار اللجنة اعتماده دون إجراء أي تغيير بعد دراسة مقياس دولي أو وطني، فيعد هذا مشروع مقياس جزائري.

- **المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة تقوم اللجنة التقنية بتبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس مصحوب بتقرير وجيز يبرز المقترح تبعاً لطبيعة المسألة المدروسة، مما إذا كان المشروع يمكن قبوله شكلاً ومضموناً، يتم عرضه بعد ذلك للتحقيق العمومي، كما يمنح المعهد الحق بإبداء الملاحظات في غضون ستون يوماً لكل الأطراف المعنية والمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية بتقديم ملاحظاتهم عند انتهاء هذه الفترة تقوم اللجنة التقنية الوطنية بالمصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسية، وتسجل بموجب مقرر صادر عن المدير العام لمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حينئذ حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد، وهناك بعض القرارات كمثال على ذلك التي تتضمن الموافقة على المقاييس الجزائرية، حيث تنص المادة الأولى من القرار رقم 03-05-2000 [2] أنه تطبيقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره والذي وافق على بعض المقاييس الجزائرية.

- م.ج: 5780 الثوم المجفف.
- م.ج: 5781 البصل المجفف.
- م.ج: 5788 الفلفل المسمى " الفلفل المسعور " أو الفلفل المطحون.

---

(1) المادة 10 من م ت رقم 05-464، السابق الذكر ص 05.

(2) المادة 1 من القرار 03 ماي 2000، يتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية، الجريدة الرسمية، عدد29.

لكن هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-364 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره في المادة 33 منه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للتقييس تصدر كل ستة (06) أشهر لبرنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة (3) زيادة على ذلك فإن المعهد الجزائري للتقييس يقوم بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغاؤها.

هذا بالنسبة للمواصفات الوطنية أما بخصوص المواصفات القطاعية المنصوص عنها في المادة 18 من المرسوم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن المشرع نص على إمكانية تحويلها إلى مواصفة وطنية وفقا للإجراءات المتعلقة بالمواصفة الوطنية والمشار إليها في نص المادة 16 و17 من نفس المرسوم.

ب- مرحلة إعداد اللوائح الفنية: يتم إعداد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المشار إليها في دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره حيث نص على أنه تعود المبادرة بإعداد اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية وعندها تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، ويكون اعتمادها ضروري لتحقيق هدف شرعي متمثل على الخصوص في:[1]

- الأمن الوطني.
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط.
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم.
- حماية حياة الحيوانات أو صحتها.
- الحفاظ على النباتات.
- الحفظ على البيئة.

مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي خصوصا المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات، وعندما يكون اللجوء إلى

(1) دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيرة، السابق الذكر.

اللائحة الفنية ضروريا فإنه يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن ذلك ان تأخذ بعين الاعتبار المواصفات او مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية، ويمكنها التحقق من إمكانية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، وإذا اتضح عدم الملائمة فإنه بناء على طلب من القطاع الوزاري المعنى يقدم المعهد الجزائري للتقييس نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية او الدولية الملائمة، كذلك اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف على تحقيق نفس الهدف، وبالتالي تخضع باقي الإجراءات على نفس إجراءات المواصفات.

فبعد تحقق المعهد الجزائري للتقييس تمنح فترة زمنية قدرها ستون (60) يوما لإبداء الملاحظات لتتم المصادقة على اللائحة الفنية، وتعتمد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.[1]

ثانيا: الإشهاد على المطابقة

يقصد بإجراء الإشهاد على المطابقة خضوع المنتوج للشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات، لذلك سنحاول إعطاء تعريف له ثم تبيان شروط إجرائه.

أ- **تعريف الإشهاد على المطابقة:** إن الإشهاد على المطابقة حسب ما جاء في المادة الثانية فقرة 9 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس يعرف على أنه "العملية التي يعرف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة لمطابقة منتوجات ما يطابق المواصفات أو اللوائح.

كما هي محددة في هذا القانون وتلا هذا القانون المرسوم التطبيقي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة الذي ينص على الإشهاد على المطابقة هو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات والخصائص المتعلقة بالمنتوج تم احترامها.[2]

وبالتالي فعملية الإشهاد على المطابقة تدل على أن السلع تمتاز بجودة معينة والمشرع الجزائري يلزم كل متدخل قبل عرض المنتوج في السوق أن يقوم بداية بإخضاعه إلى عملية المطابقة للمواصفات والمقاييس، حيث يستلزم إثبات المطابقة أو حق استعمال علامة المطابقة التي تتمثل في طغراء يشتمل على حرفين عربيين "ت. ج" على شكل تاج محددين بدائرة، حيث يجب فصل علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بصفة مميزة عن العلامة الحقيقية للمنتج.

---

(1) المادة 28 من نفس المرسوم.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، عدد 80، ص 10

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المنتجات المحلية أو المستوردة وإنما ألزم وأكد على ضرورة إخضاع المنتجات الماسة بالسلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري، لأن المواصفات الوطنية تطبق بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من أية دولة أخرى عضو، وعلى منتجات ذات منشأ وطني[1]، وطبعاً تمنح شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية من طرف الهيئة الوطنية للتقييس بناءاً على طلب يقدمه المعني مع ضرورة تقديم ملف تقني، وتشمل شهادة المطابقة ما يلي:[2]

- رقم تعريف صاحب الشهادة.
- رمز خطي لعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية.
- الحروف الأولية الرمزية للجهاز المكلف بالتقييس وكذا أجانب استعلامي يشمل على ما يلي:
- تعيين صنف المنتوج .
- تعريف المنتوج قائمة المميزات المصادق عليها.

ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية: دراسة طلبات منح الرخص، تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة، إجراء التحاليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات.

وتجدر الإشارة أن هذه العلامة يمكن أن تكون محل إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[3]

إذا ما يمكن قوله في الأخير أن المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم تتطلب أن يكون المستهلك على دراية بخصائص المنتجات، حيث يتمكن عند ذلك من اختيار ما يحقق مصلحته، رغم أن دور السلطات العامة فيما يتعلق بالمطابقة يبدو محدوداً، فهي لا تتدخل إلا لتجنب صورة جسيمة من الغش كمنع بيع منتوجات تحت مسمى غير مطابق مثلاً. [4]

---

(1) المادة 8 من القانون 04-04 السابق الذكر

(2) المادة8 من قرار 23 يوليو 1996، يحدد شروط منح علامات المطابقة والمواصفات الجزائرية وسحبها واجراءات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 33.

(3) علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ،ص32.

(4) الدكتور العيد حداد، المرجع السابق، ص250

ب- شروط الإشهاد على المطابقة: نصّ المشرع في القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على مجموعة من الشروط ضمن الفصل الثالث تقييم المطابقة والمتمثلة في:

- يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة.

- أنه عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها، أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد، فإنها تستخدم الأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة او التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخرى جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببيئية تحتية أساسية.

- أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين.

ج- مشتملات الإشهاد على المطابقة: تنص المادة الثامنة من المرسوم المتعلق بتقييم المطابقة [1] على أن يشمل الاشهاد على المطابقة ما يلي:

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص: وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.
- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج: ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.
- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام، تضم على الخصوص ما يأتي:
  - تسيير الجودة.
  - تسيير البيئة.
  - تسيير السلامة الغذائية.
  - تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

---

(1) مرسوم ت رقم 05-465، السابق الذكر.

د- إجراءات الإشهاد على المطابقة: من خلال نص المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، فإنه استناداً الى دور هيئات تقييم المطابقة في السعي إلى اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لمعرفة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، فإن هذه الهيئات يخول لها القانون تسليم شهادة المطابقة والمتمثلة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموماً مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر بكون المنتوج قد سبق وأن تم إخضاعه لمراقبة صارمة وذلك بواسطة علامة المطابقة.

* **تعريف علامة المطابقة:** تعرف حسب نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: "الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

كما عرفت العلامة وفق لنص المادة الثانية الفقرة الثانية من نفس الأمر العلامة الجماعية بأنها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها".

كما عرفت حسب نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة بأنها: "علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لموصفة أو كل وثيقة تقيس خصوصية أخرى".[1]

إذا استناداً إلى ذلك فإننا نستشف انه بواسطتها يتمكن المستهلك من التعرف على نوع السلع، أي تتضح له السلعة ذات العلامة وغيرها من السلع خاصة فيما يتعلق بالجودة والنوعية التي ألفها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن التطبيق والرقابة يبقى إشكالا قائماً، خاصة بالنسبة للمنتجات القادمة من وراء البحار والتي في غالب الأحيان تحمل علامة تجارية مزيفة، والتي سيأتي تفصيلها في الفرع الثاني.

***ملكية علامة المطابقة:** تنص المادة 22 من الأمر المتعلق بالعلامات على أنه يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة على أنه يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية والتي لا يمكن استعمالها عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسليمها أو إيداع طلب التسجيل عند المصلحة المختصة والتي يقصد بها في المادة الثانية

(1) نفس المرسوم السابق.

الفقرة السادسة[1] المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يخول عندها لصاحبها حق الملكية على السلع والخدمات المعينة.

مع الإشارة إلى أن هذا الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال وضع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

***زوال حق استعمال العلامة المطابقة:** إن حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات قد يزول في حالات معينة وهي: [2]

– عند انتهاء تطبيق المواصفة أو المواصفات التي يخضع لها المنتج ويعلم صاحب الرخصة بذلك وتحدد له الشروط التي تنتهي فيها صلاحية حق الإستعمال.

– عند عدم تنفيذ صاحب الرخصة للالتزامات الناجمة عن هذا القرار وعن النظام الخاص المطبق وعن العقد المبرم بين الجهاز المكلف بالتقييس و/أو المؤسسة الموكلة.

– عند استعمال العلامة و/أو شهادة المطابقة في منتوجات غير مطابقة للنموذج الموافق عليه.

– عندما يتبين حقيقة أن صاحب الرخصة أو الموكل غش أو حاول غش الجهاز المكلف بالتقييس و/أو المؤسسة الموكلة.

– عندما يثبت فيها بعد أن يمنح حق استعمال العلامة أو شهادة المطابقة يظهر عيوبا لم يكشف عنها عند فحوص المطابقة، أو عند ملاحظة وقائع تعارض منح حق استعمال العلامة.

وبالتالي فالملاحظ أن أي استعمال ليس في محله سواء من قبل صاحب الرخصة أو أي شخص آخر يخول للجهاز المكلف بالتقييس الحق في رفع دعوى قضائية يراها ملائمة للتشريع المعمول به. [3]

---

(1) الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 35.

(2) الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 35.

(3) الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 35

أما بخصوص العلامة الجماعية فإنه يمكن إلغاء تسجيلها من طرف الجهة القضائية المختصة بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه هذا الأخير وذلك في الحالات التالية:

- عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.
- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.
- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يحيز استعمال هذه العلامة استعمال من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.

ثالثا: مراجعة مطابقة المقاييس

نظراً للتطورات العلمية السريعة، فان ثبات المواصفات القانونية لزمن طويل يعد عقبة أما التطور التقني لذا نجد المشرع الجزائري حرص على تحديد فترة زمنية مقدرة بخمسة سنوات على أقصى تقدير للإبقاء على المواصفة أو مراجعتها أو إلغائها، وهو مخول طبعا للمعهد الجزائري للتقييس لمتابعة وتجميع المشاكل الناجمة عنها من جهة، ومن جهة أخرى متابعة التقدم التقني سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحق لا يقتصر فقط على المعهد الجزائري للتقييس، وإنما يمكن لأي طرف – وزارة، متعامل اقتصادي–أن يغير في شكلها لكن خلال نفس الفترة المحددة بـ (ستون يوماً)، كما سبق أن أشرنا في إعداد المواصفات.

لأن المشرع الجزائري ينص على أن عملية الفحص هذه تتبع فيها نفس الإجراءات الخاصة بإعداد المواصفات.

وطلب التغيير يقدم حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 إلى اللجان التقنية الوطنية، للقيام بالفحص الدوري لها على أساس الاحتياجات الوطنية المعبر عنها، ثم يقدم المعهد الجزائري للتقييس مشروع البرنامج للمجلس الوطني للتقييس للدراسة وإبداء الرأي، ليعرض في الأخير على الوزير المكلف بالتقييس.

المطلب الثاني: تبني المواصفات الدولية لتأكيد المطابقة

لقد أصبح للتقييس إسهامات مباشرة في التنمية الصناعية من خلال وضع الأسس والقواعد التي تكفل ضبط وتأكيد الجودة، ومحاولة التخلص من ارتفاع نسبة الإنتاج غير المطابق للمواصفات والمقاييس، وتبسيط جميع مراحل عمليات التصنيع قصد الوصول إلى إنتاج متماثل في درجة الجودة يمكن المصنعون من المنافسة من جهة، وكسب ثقة المستهلك من جهة أخرى، ولتوفير ضمان قوي لإنتاج كبير بجودة عالية يتطلب السعي من اجل ذلك إلى تطبيق المواصفات الدولية، باعتبارها ركن أساسي للتبادل التجاري، وفتح الأسواق الدولية، لذلك لابد من التطرق إلى التعريف بالمواصفة الدولية (مطلب أول) ثم كيفية إعدادها(مطلب ثاني) وأخيرا ما هي شروط الحصول على شهادة المطابقة لها.

الفرع الأول: المواصفة الدولية وكيفية اعدادها

إن المواصفات الدولية (ISO) اسم مرتبط بالتطور العلمي ليؤمن أعلى مرتبات النوعية والجودة في المنتجات.

غير أن تطبيق هذه المواصفات العالمية ليس إلزاميا بل يخضع لمبادرة كل دولة تسعى للحصول على شهادة الأيزو ومنافسة المنتجات العالمية، لذلك سنركز على إعطاء تعريف لها (أولا) ثم كيفية إعدادها (مطلب ثاني).

أولا: مفهوم المواصفة الدولية

أ- تعريف المواصفة الدولية: إن "**إيزو ISO**" اسم ارتبط بالتطور العالمي ليؤمن للصناعيين كافة الحوافز لمواكبة التطور قصد الارتفاع لأعلى مرتبات النوعية والجودة في منتجاتهم.

اسم هذه المنظمة **ISO** موجود في اللغات الأوروبية وبأشكال مختلفة فمثلا الانجليزية تكتب وتشكل كلمة "**إيزو ISO**" من الحروف الثلاثـة الأولـى من الكلمات:

ISO International Organization Of Standardization

وفي الفرنسية تكتب: Organisation International De Normalisation

على الرغم من أن اسمها فقد قرر مؤسسوها اختيار اسم إضافي لها في الاسم المختصر ISO والذي اشتق من الاغريقية ISOSالتي تعني AQUAL.

أي تساوي الشيء بالمقارنة مع المواصفة فجاء استخدام المقطع I SO للدالة على هذه المنظمة من منطلق أن الدور الرئيسي لها هو إصدار مواصفات دولية موحدة سواء كانت مواصفات فنية للسلع أو مواصفات تنظم الإدارة.

حيث تم إنشاء المنظمة في 23 فبراير 1947 ومقرها جنيف في سويسرا، وهي أكبر منظمة عالمية، تتكون من اتحاد هيئات التقييس الإقليمية في 159 دولة يمثلون أعضائها على أساس عضو واحد في كل دولة، وتعتبر منظمة غير حكومية، وغير ربحية، تمكنت من الربط بين القطاعات العامة –الجهات الحكومية– التي لها الحق في إصدار المواصفات القياسية الخاصة بالدولة والجزء الآخر من الأعضاء الذين لهم أسس استثنائية في القطاع الخاص، ويتم تمويل منظمة الايزو باعتبارها كيان غير حكومي من اشتراكات هيئات المواصفات العالمية، والتي تمثل الدول المختلفة بنسبة 70% في حين يتم تغطية 30% الباقية من إيرادات المطبوعات والكتيبات التي تصدرها المنظمة. (1)

أصدرت الهيئة في 1987 مجموعة شهادات الأيزو 9000 وهي مواصفات تختص بنظم إدارة المنشآت الصناعية أو الخدمية، فهي تعطي الحدود الدنيا للضوابط والقواعد الواجب الإلتزام بها لضمان التحكم المستمر في جودة المنتج.

ومنذ تلك الفترة قامت بتنقيحات عام 1994 و 2000 أما التعديل الأخير فكان في 15-11-2008، حيث أجريت بموجبه تعديلات قليلة عن الإصدار الذي سبقه وكانت تجمع الممارسات المطبقة حالية في مجال الجودة على الصعيد العالمي، التي حظيت بالإجماع وأصبحت شهادة المطابقة مع هذه المواصفة مطلبا تجاريا وشرطا للمنافسة في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وملحقاتها. تتماشى مع متطلبات واحتياجات أنظمة إدارة الجودة المطبقة عالميا.

كما تعمل منظمة الأيزو على تطوير المواصفات والمعايير التي يتم اعتمادها في مختلف أنحاء العالم وفي شتى مجالات الصناعة والتجارة والخدمات باستثناء المواصفات التي تتعلق بالإلكترونيات والكهرباء. (2)

ويقوم بإعداد المواصفات القياسية الدولية لجان فنية عددها يزيد عن 182 لجنة كل لجنة مسؤولة عن تطوير مجموعة معينة من المواصفات. (3)

ويرمز الرقم (9000) لسلسلة المواصفات لكن لا يعتبر مواصفة خاصة بالمنتجات بل هو مجموعة من المواصفات تغطي متطلبات وإرشادات ضرورية لتأسيس أنظمة إدارة الجودة تهدف إلى

---

(1) نظمي نصر الله، سلسلة إصدارات اتحاد الصناعات المصرية (04)، إيزو 9000، إصدار عام 2000 خطوة جديدة على الطريق لتطوير المنظومة الإدارية، ص 20.

(2) خضير كاظم حمود، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الثالثة (3)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 107.

(3) www.sab-uae.com, December 2014 at 08:53.

تقديم منتجات أو خدمات تطابق متطلبات محددة، مما يعني أن نظام إدارة الجودة في المؤسسة هو الذي يمكن أن يحقق المطابقة مع هذه المواصفات، وليست المنتجات التي يقدمها.

وهناك سلاسل أخرى للمواصفات مختلفة لفروع أخرى، لكن تعتبر المواصفة (9000) هي الأكثر شهرة في العالم الآن سبب ارتباطها بالتعامل التجاري الدولي.[1] إذ فالأيزو دليل على توكيد الجودة في المؤسسة الحاصلة عليه، كما يدل على أن آداء المؤسسة يصل إلى المستويات التفاوضية، فهي عبارة عن ثلاث شهادات تطبق كل منها على نوع معين من المؤسسات.

- شهادة الجودة ايزو 9001 (تطبق على المؤسسات التي تمارس التصميم وتنتهي بخدمة ما بعدالبيع وتنتج وتبيع منتجاتها).
- شهادة الجودة ايزو 9002 (تطبق على المؤسسات التي تصنع وتبيع منتجاتها دون تصميم.
- شهادة الجودة ايزو 9003 (تطبق على المؤسسات التي تبيع المنتجات فقط أي تكتفي بالفحص النهائي للتأكد من مستوى جودة المنتوجات والخدمات).

ونظرا لأن المواصفة ايزو 9001 هي الأكثر شمولا فإنها تغطي (20) متطلبات يجب توافره في المنظمة، بينما تغطي المواصفة 9002 (19) متطلبا والمواصفة 9002 (16) متطلبا فقط.

وتتم عملية اختيار هذا النوع من السلسلة الأيزو 9000 حسب آداء المؤسسة وأنشطتها، فإذا كانت المؤسسة تؤدي أنشطة تصميم وإنتاج وتركيب خدمات فيجب تطبيق الأيزو 9001 لضمان الجودة في أداء المؤسسة، وإذا لم تمارس أنشطة تصميم، فيجب عندها تطبيق الأيزو 9002، أما إذا كانت المؤسسة صغيرة ونشاطها غير معقد يمكن تطبيق الأيزو 9003 لضمان الجودة وتوكيدها عن طريق الإختيار والمعاينة النهائية التي تتم على السلع والمنتجات النهائية المنتجة.[2]

ب- أنواع المواصفة الدولية الأيزو (ISO): يعتبر كما سبق الذكر مجموعة المواصفات المتفق عليها دوليا التي هدفها تحقيق الجودة التي لا تقتصر على مجال معين بل تتعدد حسب نوع النشاط، لذلك سنتطرق إلى أهم هذه المجالات:

1- الأيزو في مجال الصناعة: تعمل الأيزو في مجال الصناعة على تأكيد الجودة من خلال تحقيق عدة فوائد للمصنع أو الشركة تكمن في:

---

(1) خضير كاظم حمود، المرجع السابق، ص 109.

(2) www.arab-ency.com

- تحسين مجال الإنتاج والإنتاجية من حيث النوع والكمية.
- خفض الفاقد والتالف خلال التشغيل.
- تحسين علاقات ومعنويات العاملين.
- تحسين علاقات العميل والمورد.
- ضمان جودة المنتج من حيث الإختيار والاستخدام.

2- الأيزو في مجال الخدمات: تتعدد الخدمات التي تشملها المواصفة الدولية إلى:

- الضيافة
- الصحة.
- المرافق.
- العمليات المالية.
- الاتصالات.
- الصيانة.
- التجارة العامة.
- الاستشارات الإدارية والفنية.
- العمليات المهنية، قانونية هندسية، أمنية ... الخ

إذا فالمواصفة الدولية الأيزو وتعمل كذلك على مراقبة الخدمات وتنفيذها من منطلق الإهتمام بالقطاع الخدمي وتحسين الخدمة داخل القطاع.

3- **الأيزو في مجال الحاسب الآلي:** أولت المنظمة الدولية اهتمام بالغ بتطوير وتقديم وصيانة البرامج خاصة الحاسب الآلي التي تختلف تطويرها عن معظم الأنماط الأخرى للمنتجات الصناعية، حيث أن مواصفات الأيزو لم تقتصر على مجال تصميم وتطوير برامج الحاسب الآلي، وإنما امتدت لتشتمل جودة التأمين عليه كحفظ السجلات خوفا من ضياعها وذلك بإنشاء ملفات احتياطية.

4- الأيزو في مجال البيئة: الحفاظ على البيئة ليست مطلبا فرديا وإنما مطلب جماعي سعت الهيئات الدولية لتبنيه يرتكز على التعاون التطوعي بين الجماعات أو الهيئات التطوعية وبين كافة المواطنين أساسه المحافظة على الصحة والأمن والسكينة، لذلك سعت الدول لوضع مواصفات قياسية دولية هدفها الحفاظ على البيئة وكمثال لمنع التلوث البيئي إعادة التصنيع، أو معالجة النفايات بمختلف أنواعها، وتعديل تصميم العمليات نفسها وآليات التحكم والاستخدام الأمثل للموارد والبدائل.

ثانيا: إعداد المواصفة الدولية " الإيزو ISO"

إن أي مواصفة دولية تستند إلى مبادئ التقييس الأساسية التي يتطلب مراعاتها والتركيز عليها، والمبنية أساسا على الإتفاق العام بين الهيئات الأعضاء في الأيزو حيث تصدر عن تلك المنظمة أو يمكن إدماجها في المواصفات الوطنية للدول الأخرى.

لذلك سنركز بداية على كيفية إعداد هذه المواصفة الدولية ثم بعدها الخطوات الأساسية التي يمكن من خلالها الحصول على هذه المواصفة الدولية الأيزو.

أ- **كيفية إعداد المواصفة الدولية:** إن أول الخطوات التي يتطلب القيام بها للحصول على مواصفة دولية هو التركيز في بادئ الأمر على مجموعات عمل فنية من الخبراء الذي تم اختيارهم من الدول المشاركة لصياغة ما يسمى بمسودة العمل – اقتراح – ثم تدخل المواصفة مرحلة استطلاع الرأي، حيث تعرض على أعضاء المنظمة، وعندما توافق اللجنة على الإقتراح تحيله إلى الأمانة المركزية لتسجيله باعتباره مسودة مواصفة دولية، ثم تمرر هذه المسودة على جميع الهيئات الأعضاء للمنظمة للتصويت بنعم أو لا، ولابد أن تتم الموافقة بثلثي الأعضاء، وإذا ما حصلت المواصفة على 75 % من أصوات الأعضاء فإنها ترسل إلى مجلس الأيزو للموافقة باعتبارها مواصفة دولية.

إذا الملاحظ أنه رغم أن معظم إجراءات إعداد المواصفة يتم داخل اللجنة المختصة، إلا أن عملية التصويت النهائي للأعضاء، ولمجلس (الأيزو) عليها يتضمن عدم إغفال أي اعتراض هام عليها، مع أن الجزء الأكبر من أعمال الأيزو ينجز عن طريق المراسلة أما فيما يتعلق باجتماعات المنظمة فإنها لا تنعقد إلا إذا كان الإنعقاد له ما يبرره أي أنه يتم اجراء تعميم عدد كبير من الوثائق على الهيئات والجهات المختصة قبل أو بين الفترات التي تعقد فيها الاجتماعات.

والمتعارف عليه أن كل مواصفة تحتاج إلى مراجعة دورية لأن التطور التكنولوجي والتقدم التقني والمتطلبات الجديدة لضمانات السلامة والجودة، كلها عوامل تؤدي إلى أن تصبح أي مواصفة قديمة لا تفي بالغرض .

لذلك فعملية المراجعة أو إعادة النظر في المواصفة وفقا لهذه المنظمة هي خمسة سنوات حيث تتاح الفرصة للأعضاء الدائمين من هيئات المواصفات والمنظمات المختلفة الاتفاق إن كان بالإمكان

على ابقاء المواصفة دون تغييرات أم يتم تعديلها، سحبها أو إلغاؤها أي فالمراجعة تكون اقتضت الضرورة ذلك. [1]

ب- خطوات الحصول على شهادة المواصفة الأولية (الأيزو):

للحصول على شهادة المواصفة الدولية (الأيزو) يتطلب المرور بثلاثة مراحل :

1- **مرحلة ما قبل التسجيل:** في هذه المرحلة الاستعداد وتعديل الأوضاع تتطابق مع المواصفة الدولية (الأيزو) من خلال:

- نقل اقناع الإدارة العليا لجميع المستويات ببرامج توعية ودورات تدريبية على نظام الأيزو.
- فهم طبيعة مكونات نظام المواصفة العالمية والاستفادة من خبرات الآخرين.
- وضع خطة عمل لتحديد النشاط المطلوب.
- الإستعانة بذو الخبرة من مستشارين مختصين ... الخ.

2- **مرحلة الحصول على الشهادة:** في هذه المرحلة نجد أن هناك شركات محددة في قوائم دولية أو محلية كهيئة التوحيد القياسي، حيث يتطلب في هذه المرحلة اختيار الشركة التي ستقوم بعملية المراجعة والتقييم بغية منح الشهادة، مع ضرورة استيفاء كافة النماذج الخاصة بطلب التقدم والتقسيم مع مراعاة مرحلة الاستقصاء والهدف منها إعداد المسجل بمعلومات كافية عن الشركة، بعدها يتم التفاوض مع المسجل لتحديد الوقت اللازم للحصول على الشهادة مع الإلتزام بالجدول الزمني للمراجعة.

3- **مرحلة ما بعد التسجيل:** بعد أن تسجل الشركة ضمن القائمة الخاصة بالشركات الحاصلة على شهادة الأيزو ينبغي عدم التوقف عن نظام الجودة لأن الشركة تعتبر في حالة تقييم مستمر كما يتطلب توي الجودة تبعا لتطور المواصفة مع مراعاة احتياجات المستهلكين وتحقيق رغباتهم.

الفرع الثاني: تبني المواصفة القياسية الدولية الايزو ISO

إن الحصول على إشهاد المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس الأيزو ISO يعتبر دليل على احترام المؤسسة للمواصفات والمقاييس مما يساعد الإيزو ISO كذلك على دخول الأسواق العالمية لأن

---

(1) ت.ر.ب ساندرز، أهداف التقييس ومبادؤه، ترجمة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سبتمبر 1981، ص 88.

المنظمة التي تحصل على شهادة إيزو ISO تحرص على أن تكون متلائمة فقط مع المنظمات التي حازت على مثل شهادتها، زيادة على التمتع بميزة التقدم للمناقصات.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الإيزو ISO، تعطي الحق لأي دولة في إنشاء المواصفة الخاصة بها، والتي تقابل إيزو ISO 9000 بشرط أن تمر بجميع الإجراءات التي تحددها المنظمة من هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنها تعطي لأية دولة الحق في أن تطلق على مواصفتها الاسم الوطني الخاص بها الذي يتفق مع المنظمة، وهناك أمثلة لبعض الدول التي لها مسمى إيزو ISO. [2]

- فرنسا: المواصفة المقابلة للإيزو AS900
- ألمانيا: المواصفة المقابلة للإيزو DIN ISO 9000
- جنوب افريقيا: المواصفة المقابلة للإيزو SA BS 0157، لكن وفقا لشروط معينة

أولا: شروط تبني المواصفة القياسية الدولية

يمكن تطبيق هذه الشروط في حالة التطابق، التعديل والمماثلة.

أ- **التطابق:** تكون المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية متطابقة مع المواصفة القياسية الدولية عندما تكون المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية متطابقة في المحتوى المضمون الفني والهيكل والصياغة (أو تكون ترجمة مماثلة).

ويكون التطابق كذلك في الحالة التي تكون فيها المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية متطابقة في المحتوى الفني والهيكل رغم احتوائها على حد أدنى من التغيير في الأسلوب كأخطاء مطبعية أو تغيير في ترقيم الصفحات إلى غير ذلك.

ب-التعديل: يتم تعديل المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية طبقا للمواصفة القياسية الدولية عندما يتم السماح بالاختلافات الفنية بشروط أن تكون محددة ومعينة بصورة واضحة يجب أن تعكس المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية هيكل المواصفة القياسية الدولية يسمح فقط بتغيير الهيكل إذا كان بالإمكان إجراء مقارنة سهلة للمحتوى والهيكل لكلتا المواصفتان القياسيتين. [3]

يمكن أن تشمل المواصفة القياسية المعدلة مثل هذه الحالات:

---

(1) عمر وصفي عقيلي، المرجع السابق، ص 68.

(2) نظمي نصر الله، المرجع السابق، ص 12.

(3) هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تبني المواصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية اقليمية أو وطنية، الجزء الأول: تبني المواصفات الدولية، دليل الأيزو رقم 21، سنة 2005، ص 10.

– أن تتضمن المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية فقط مجموعة فرعية من الخيارات المتاحة في المواصفة القياسية الدولية، ويوجد بهذه المواصفة القياسية الدولية متطلبات أقل صرامة.

– أن تصنف المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية المزيد من المقومات والأنواع ولها متطلبات أكثر صرامة وتشمل اختيارات إضافية ... الخ.

– أن تقوم المواصفة القياسية الوطنية أو الاقليمية بشرط ماذا وضع مساوي يمكن استخدامه كبديل لما هو موجود في المواصفة القياسية الدولية.

ج–المماثلة: إن المواصفة القياسية الوطنية أو الإقليمية غير المماثلة للمواصفات القياسية الدولية في المحتوى الفني والهيكل والتغيرات، ولم يتم مطابقتها بوضوح، ويشمل هذا ايضا الحالة التي يبقى فيها الحد الأدنى في العدد أو المعنى للاشتراطات الدولية في المواصفات القياسية الوطنية أو الاقليمية، وهذا يعني أن هذا النوع لا يشكل تبنيا. [1]

في الأخير فإنه يجب أن تضمن أي مواصفة قياسية وطنية أو اقليمية تتبنى مواصفة قياسية دولية بأي طريقة يتم ذكر مطابقة المواصفة القياسية الدولية بوضوح.

بالنسبة للتبني بطريقة إعادة النشر، ينبغي أن يشتمل تطابق المواصفة القياسية الدولية في مكان بارز على سبيل المثال ورقة الغلاف على الرقم المرجعي العنوان، بلغة رسمية واحدة على الأقل من اللغات التي تم نشر المواصفة القياسية الدولية بها، وتاريخ أو سنة النشر ودرجة التطابق.

ثانيا: الحصول على شهادة الايزو

للحصول على شهادة الأيزو يتطلب تطبيق المنظمة داخليا لمتطلبات الايزو 9000 لفترة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر، ثم تطلب من السجل الدولي مدى التزامها بالمواصفات المعتمدة العالمية.

يحدد طبيعة النواقص إن وجدت، ثم يقوم بتحديد فترة زمنية ليقوم بزيارات ميدانية لمواقع الانتاج، ثم يقرر منح الشهادة من عدمه.

بعد الحصول على أي من شهادات الايزو 9000–02–3 [2]، يتطلب عندها الحفاظ على مستوى الشركة لإن من المهم الحصول على الشهادة لكن الأهم هو المحافظة عليها حتى لا تفقد ثقة المتعاملين.

---

(1) نفس المرجع، ص 12.

(2) 9000/1/2/3/ تعني شهادات الأيزو 9001 و9002 و9003.

وبعد مرور ثلاث (3) سنوات من الحصول على الشهادة تطلب المؤسسة أو الشركة من المسجل اعادة التقييم والمراجعة بهدف منح شهادة بنفس المحتوى القديم أو بمحتوى جديد وأشمل.

أ-فوائد ومميزات الحصول على شهادة الأيزو: إن من جملة الفوائد التي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق نظام الجودة هو:

- إشتراط المؤسسات في الواقع العملي على مثيلاتها الأخرى المتعاملة معها الحصول على شهادة المواصفة الدولية للجودة.
- حرص المؤسسة على تطبيق هذا النظام يساهم في تقدمها ورقي اقتصادياتها.
- بتطبيق الأيزو تكون المؤسسة قد استفادت من خبرات الشركات المتقدمة.
- تحقيق مكاسب مادية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد والتوفير في تكلفة الموارد المستخدمة والتقليل من النفقات.
- الأيزو بمثابة رقابة وتفتيش للتأكد من مطابقة الجودة وتحقيق رغبات المستهلكين. [1]

ب- **أهمية الحصول على شهادة الأيزو:** إن الحصول على شهادة الأيزو، يعطي للمؤسسة الحق في دخول الأسواق الضخمة من خلال جودة الإنتاج التي مكنتها من الحصول على مستوى عالي في وجه الشركات المنافسة خاصة في أسواق التصدير التي تطلب أن يكون المصدر حاصلا على شهادة الايزو الشيء الذي يؤدي بالتالي إلى زيادة حجم المبيعات، وتحقيق أرباح وافرة.

ولقد أثبت الواقع أن الجودة هي السلاح الذي يمكن التعامل بواسطته مع مستجدات العصر وتطوراته، والذي يساعد المؤسسات الانتاجية العالمية الكبرى على كسب السبق وكسب المنافسة والتربع على قاعدة صلبة في السوق العالمية الدولية،[2] ومن هذا المنطق فإن المؤسسة الإنتاجية مطالبة بالتأكد على هذا المبدأ، واعتباره أساسا وهدفا تبنى عليه هيكلة أعمالها وانتاجها.

---

(1) www.sab-uae.com,december 2014 08 :53.

(2) www.djazairess.com17/12/2009.

خلاصة الفصل الثالث

أن التقييس له دور كبير في إنشاء المشاريع الصناعية، والتقليل من العراقيل والصعوبات التي تواجه التبادلات الاقتصادية من خلال الالتزام بالمقاييس والموصفات القانونية، التي تسمح لكل دولة في إبراز قدراتها مع تحمل كامل مسؤولياتها في تأكيد ملائمة جودة السلع المعروضة للبيع، كما أنها ضرورية للحد من تكاثر التنوع الذي لا حاجة له.

إذا فإعداد المواصفات يعتبر مهمة يجب تنفيذه من قبل المعهد الجزائري للتقييس IANOR، قصد التماشي مع المواصفات الدولية ISO، لأن المواصفات أصبحت من المحاور الأساسية التي تدور حولها الاتفاقيات الدولية المنبثقة من التجارة العالمية، التي اعتبرت أن الاختلاف بين المواصفات هي حواجز فنية يجب القضاء عليها، قصد تيسير التبادلات التجارية على أسس تحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول.

الفصل الرابع

التطبيق القانوني للتقييس في مجال حماية المنتوج

الفصل الرابع

التطبيق القانوني للتقييس في مجال حماية المنتوج

إن استراتيجية التقييس المعتمدة من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية في مجال حماية المنتوج وضمان جودته، قد مكنت هذه المؤسسات من دعم صادراتها على نحو يسمح بزيادة حصصها في الأسواق الدولية، وهو الأمر الذي يزيد من حدة التنافس بين الدول من جهة، ويؤدي إلى الضغط على المؤسسات السائرة في طريق النمو والتي تنتمي إليها الجزائر من جهة أخرى، حيث جعل بقاء هذه المؤسسات مشروط بالقدرة التنافسية التي لا يمكن تحقيقها إلا باتباع استراتيجية محددة في مجال تقييس المنتجات.

الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال تحديد المواصفات والمقاييس بشكل واضح ودقيق قصد استخدامها في كافة مراحل العملية الانتاجية، وذلك لضمان مطابقة المنتوج لمستوي الجودة (المطلب الأول) وقد حدد كذلك القانون على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وهو ما نتطرق له كأثر مترتب عن عدم مطابق المنتوج للمواصفات القانونية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ضمان مطابقة المنتوج لمستوى الجودة

لقد أدى التطور الصناعي والاقتصادي في مجال الإنتاج والتوزيع إلى ظهور العديد من المنتجات التي تسببت في تزايد واتساع حجم المخاطر الصحية الناجمة عن استعمال مواد وأغذية فاسدة مهددة للمستهلكين في أرواحهم وأموالهم نتيجة الترويج لاقتنائها باستخدام وسائل الاتصال المختلفة من إعلانات وإشهار ... الخ.

ونظرا لعدم دراية المستهلك وقلة خبرته وعدم الإلمام بكيفية استخدامه للسلع المروج لها، فيقع بذلك ضحية هذا الإغراء والتضليل.

وعليه فإن المشرع الجزائري حرص على إصدار مجموعة من القوانين كالقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، والقانون 09-03 المستحدث مؤخراً والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد إلزام المنتجين بالتقيد بالمقاييس والموصفات القانونية أثناء عملية الإنتاج، وأتباع طرق قانونية في عملية تجهيز هذه المنتجات.

المطلب الأول: الالتزام بمطابقة المنتوج وسلامته

يتعرض المنتوج طوال فترة صلاحيته، منذ أن يتم إنتاجه إلى أن يتم استهلاكه وإتلافه لعمليات متعاقبة ومختلفة، تختلف باختلاف طبيعته، خاصة إن المراحل التي مر بها المنتوج هي مطلب أساسي يلبى إلى حد ما بواسطة المواصفات والمقاييس القانونية التي تحقق أكبر منفعة ممكنة للذين يستهلكون هذه المنتجات.

ولأن هذا الموضوع يقتضي أولاً تحديد المفاهيم بدقة، ونقصد بها المنتوج الذي لم يحض باهتمام فقهاء القانون إذا كان هذا المصطلح محصوراً لدى رجال الاقتصاد، ونظراً للاحتكاك المتواصل بين فريقي الاقتصاد والقانون، خاصة بعد ظهور فرع قانون الأعمال دفع إلى البحث في المجال القانوني عن مضمونها الذي سنتطرق إليه، لكن قبل ذلك سنحاول الإحاطة بمفهومه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: مراحل وضع المنتوج للاستهلاك

تمر العملية الاستهلاكية بمجموعة من المراحل بدءا بكيفية تصنيع المنتوج والتي تمر في حد ذاتها بخطوات متعددة ثم بعد ذلك تأتي عملية تجهيز وتسليم المنتوج كخطوة ثانية وأخيرة.

أولا: مرحلة تصنيع المنتوج

يقع على عاتق المتدخل التزاما منذ توليه مرحلة الإنتاج إلى غاية استعمالاته من قبل المستهلك، احترامه للشروط والمواصفات المتضمنة في اللوائح الفنية (الالتزام بمواصفات تصنيع المواد الغذائية)، وكذا متطلبات الصحة (الالتزام بشروط النظافة الصحية) وهو ما تحاول توضيحه كالتالي:

أ- **الالتزام بمواصفات تصنيع المواد الغذائية:** يقصد بها تلك المواصفات التي تجعل المنتوج معد للغرض المصنوع من أجله، وتتجسد لنا في احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية وكذا المضافات الغذائية.

1- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية: نص المشرع في المادة الثانية (2) من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على خصائص المنتوجات وطرق انتاجها بواسطة اللوائح الفنية على أنها «وثيقة تتخذ عن طريق لتنظيم وتنص على خصائص منتوج ما وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إجباريا...».

من خلال استقراء نص المادة يتضح أن الخصائص المكروبيولوجية ضرورية في تحديد نسبة البكتيريا والجراثيم في مقياس محدد على ان لا يتعدى نسبتها في المادة الغذائية الحد الأدنى الذي قد يعرض صحة المستهلك للخطر[1]، وقد عرفها المشرع في نص المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد لشروط وكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية على أنها «معايير تحدد مدى قبول منتوج او حصة من المواد الغذائية او طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة او عدد منها و/ أو الحصة» والتي تتطلب في المتدخل القيام بصفة منتظمة بالرقابة والتحقيق من النوعية المكروبيولوجية لمنتوجاته الغذائية قصد الوقاية من ظهور أي أخطار مكروبيولوجية حيث حددت لنا مثلا المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت أو اليوغورت على أساس أن الياهورت هو منتوج لبني مروب يتحصل عليه عن طريق تخمر لبي للحليب ومشتقاته، وذلك بفضل التطورات البكتيرية اللبنية الخاصة المحبة للحرارة، لكون هذه الأخيرة يجب أن توجد في المنتوج النهائي لنسبة 10 ملايين بكتيريا في الغرام الواحد

(1) مديرية التجارة لولاية بسكرة. www. Docommerce – bisvra . dz.

على الأقل منسوبة للجزء اللبني ويجب أن تكون كمية الحامض اللبني الحر في الياهورت أقل من 0.8 غرام لكل 100 غرام من المنتوج النهائي عند وضعه للاستهلاك.[1]

إذا فعدم توافر الخصائص التقنية أو نقصانها او الزيادة فيها يؤدي على الحصول على إنتاج مواد غذائية غير سليمة.

2- المواصفات الخاصة بالمضافات الغذائية: أجاز المشرع في المادة الثامنة (8) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وفقا للشروط والمعايير المرخص بها وقد أعطى التعريف الدولي الصادر بسنة 1956 الذي وضعته لجنة الخبراء للمضافات الغذائية في منظمتي الصحة والأغذية والزراعة الدولتين على أنها «أية مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء وبكميات قليلة لتحسين مظهره وطعمه أو قوامه او قابليته للخزن» غير أن ما يلاحظ على هذا التعريف تجاهله للمضافات الغذائية القيمة الغذائية كالفيتامينات والمعادن، لذلك تم تحديث هذ التعريف، وصدر تعريف آخر للمضافات الغذائية على أنها «أية مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل عادة كمكون غذائي سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف هذه المواد لتحقيق أغراض تكنولوجية سواء أثناء التصنيع أو التحضير أو التعبئة أو التغليف أو النقل ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءا من الغذاء وتؤثر على خواصه».[2]

وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة الثالثة من المرسوم ت رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، حيث عرف المضافات الغذائية على أنها «كل مادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية تحتوي أولا على قيمة غذائية وتؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنلوجي أو ذوقي عضو في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير او المعالجة او للتوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين بهذه المادة التي تأثر على خصائصها وتصبح هي او أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية.[3] يتبين أن المضافات الغذائية تعتبر ضرورة

---

(1) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية لليا هورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، ج ز عدد 86، ص26.

(2) على كامل يوسف الساعد، المضافات الغذائية، الطبقة الثانية، الأردن 2007، ص24.

(3) المادة 03 من المرسوم ت رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ج.رعدد30

لابد منها في تكوين المواد الغذائية لذلك انقسم المهتمون بها إلى فريقين، فريق ضد استعمال المضافات الغذائية والفريق الثاني يعتبر المضافات الغذائية مفيد وهذا دائما في إطار التعرف على معادلة الضرر والمنفعة.

فإذا اعتبرنا استخدام المضافات الغذائية مسموحا فلابد من النظر إلى الهدف من الاستخدام كأن يهدف مثلا إلى:

– تحسين القيمة الغذائية للغذاء أو المحافظة عليها ورفع الجودة والنوعية.

– تحسين قابلية الحفظ للغذاء.

– جعل توفير وتحضير الغذاء أكثر يسرا وسهولة.

أما في حالة منع استخدام المضافات الغذائية فيكون وفقا لحالات معينة كان يكون الهدف من المادة المضافة هو تغطية أخطاء وعيوب في العملية التصنيعية.

– إذا كان الهدف من المادة المضافة هو إخفاء تلف أو فساد المادة الغذائية.

– إذا كان بهدف خداع المستهلك.

لذا نصل على القول أن المضافات الغذائية لا بد أن تستعمل في الحدود المعقولة التي لا تسبب لا ضرر للمستهلك ولا تفقد المادة الغذائية عناصرها الأساسية أو تؤثر عليها بأي شكل من الأشكال، وتعطي مثال عن المضافات الغذائية الأكثر استخداما وشيوعا والتي تكمن في:

– الملونات الاصطناعية، والتي تتجسد في مركبات كيمائية غير موجودة بالطبيعة تضاف إلى الأغذية لإعطائها لونا معينا، يكون له أثر على نفسية المستهلك للإقبال على شراء المنتوج، لأن اللون الطبيعي للمنتوج غير ثابت نتيجة تأثره بالضوء والحرارة طوال فترة التخزين على عكس الألوان الاصطناعية التي تتميز بكون ألوانها ثابتة.[1]

– المواد الحافظة وتهدف إلى حماية المادة الغذائية من الفساد الميكروبي مهما اختلفت طرق الحفظ من طريقة التميح أو التخليل إلى التجفيف والتعليب دون نسيان طريقة التجميد التي اخذت حيزا كبير، فكل غذاء والطريقة المناسبة له ويشترط في هذه المواد أن تكون آمنة تماما ولا تؤثر سلبا على صحة المستهلك، وألا تكون لها تأثيرات ضارة على المادة الغذائية، حيث لا تؤدي إلى تدهورها في

(1) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص– قانون الأعمال، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012– 2013، ص 80.

المظهر أو الخواص أو التركيب الكيميائي أو القيمة الغذائية، كما ينبغي ألا تكتسب المادة الغذائية مظهر خادعا.

– مواد النكهة والتي يكون الغرض من إضافتها تحسين طعم ومذاق المادة الغذائية مثل الفانيلا وبعض النكهات الاصطناعية مثل الليمون والبرتقال، لأن النكهات الطبيعية غير موجودة دائما بالكمية المطلوبة.

– المواد المبيضة والمساعدة على النضج، حيث تساعد هذه المواد الكيميائية سرعة التبييض، كالدقيق مثلا الحديث الطحين، الذي يميل إلى الصفرة ومع التخزين يتحول إلى اللون الأبيض زيادة على أن هذه المواد الكيميائية تجنب خطورة الإصابة بالحشرات الضارة والقوارض.[1]

إلى جانب هذه المضافات نجد المواد المضافة غير المقصودة، والتي يصطلح عليها البعض الملوثات العارضة[2] والتي تكون نتيجة لممارسات خاطئة عند استخدام المضافات الغذائية أو سبب التلوث البيئي أو نتيجة مثلا لانتقال مكونات مودا التعبئة والتعليب للغذاء، والذي يتطلب فيه ألا يكون جذاب بقدر ما يكون آمنا.

ب– الالتزام بشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية: ألزم المشرع في نص المادة السادسة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة او التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف.

1– نظافة المواد الأولية: نص المشرع في المادة الثالثة من الفرع الأول على ضوابط تطبق على المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها على أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من «– الحشرات، القوارض والحيوانات الأخرى، والفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني،

– الماء المستعمل لسقي مناطق الزارعة،

– أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطر على صحة المستهلك»[3].

---

(1)قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 79.

(2) علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 291.

(3) المادة 5 من المرسوم ت رقم 91– 53 المؤرخ في 23–02–1991 المتعلق بشروط الصحة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك، ج ر. عدد 09.

كما يشترط في المواد الأولية ضرورة مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية حيث يستلزم أن تكون محمية من كل ما قد يسبب خطر على صحة المستهلك أثناء عملية نقلها واستعمالها نتيجة عدم سلامة العبوات أو وضعها بجوار مواد سامة وقد تكون نتيجة مصادر كأن يحدث أثناء عملية الإنتاج استخدام المياه الملوثة في رمي المحاصيل الزراعية الغذائية، أو استخدام المبيدات والأسمدة التي تمتصها البيانات وأشجار الفواكه...الخ.[1]

كما يتعهد المتدخل بنظافة التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها حيث يتجنب فيها كل تلوين لأية بؤرة تلوث مما يسهل تنظيفها وصيانتها بشكل جيد.[2]

2- نظافة المستخدمين: من الشروط الأساسية لحماية المستهلك هي الاعتناء بالمستخدمين، حيث وضع المشرع ضوابط تطبق على المستخدمين حيث نص في المادة 23 على ضرورة إخضاع المستخدمون إلى العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم من خلال تزويدهم بالملابس الملائمة للعمل وأغطية الرأس التي من شأنها ان تمنع أي تلوث للأغذية، كما ألزم المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية، بالإضافة إلى إخضاع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية، ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة.[3]

3- نظافة تواجد المادة الغذائية: لقد أوجب المشرع على المنتج ضرورة توفير المكان الملائم للإنتاج وجميع المرافق التابعة له بطريقة تمنع تسرب الملوثات البيئية، حيث نص على أنه «يجب أن تكون المحال وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة...» لتامين ضمان كاف ضد التلوثات الجوية والفيضانات وتسرب الغبار، واستقرار الحشرات...».

---

(1) دكتور علي محمد علي حمودة الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 127.

(2) المادة 6 من المرسوم السابق الذكر.

(3) المادة 24 من م ت رقم 91-53 السابق الذكر.

زيادة على ضرورة توفير الإضاءة والتهوية اللازمة[1] لمنع تكوين تكاثف البخار أو انتشاره على الأجزاء العالية من المحال، كما يستلزم تركيب نظام خاص للتهوية، وصرف الهواء من المحال ذات الحرارة المفرطة والأدخنة أو الأبخرة زيادة على تركيب مصابيح الإنارة أو الأجهزة المعلقة فوق الأغذية على نحو يسمح بتجنب أي تلوث أو خطر.

كما أوجب المشرع أن تكون الأغذية المعروضة في الهواء الطلق محمية من أشعة الشمس والغبار، وخاضعة لنظام التبريد الملائم عن طريق استعمال قبضان الثلج بالخصوص أو الثلج المدكوك.[2]

كما يشرط في أماكن تواجد المادة الغذائية أن تكون الأمكنة مزودة بتجهيزات ماء الشرب، وأن تكون أنابيب صرف المياه المستعملة والنفايات مزودة بفتحات ملائمة.[3]

ثانيا: مرحلة تجهيز وتسليم المنتوج

إن تحسين الإنتاج وضمان سلامته يعد من الأساسيات والركائز المعتمد عليها في تطوير اقتصاد أية دولة، والذي يتأتى عن طريق تجهيز المنتوج للتداول والاستعمال متناسبا وطبيعة أو خصائص المنتجات، فهناك جملة من العمليات يستلزم القيام بها من أجل المحافظة على مكونات المنتوج وجعله صالحا، أولها عملية تجهيز المنتوج ثم كيفية تسليمه.

أ- **تجهيز المنتوج: التغليف- التعبئة**- العبوة هي الغلاف أو الإناء الذي يحتوي على المنتوج، وقد تكون العبوة هي الغلاف، لذلك لا يرى البعض فارقا بين الغلاف والعبوة، وقد نص المشرع على الزامية تغليف المنتوج في المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص .... تغليفه". وقد عرف المشرع الجزائري التغليف في نص المادة الثالثة من الفقرة الثالثة من القانون رقم 03/09 على أنه «كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجه لتوضيب وحفظ وحماية كل منتوج».

كما عرفه المشرع بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال بأنها: "كل كيس أو

---

(1) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 85.

(2) المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، السابق الذكر.

(3) ب مواليك، «الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري» المجلة الجزائرية للعلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37، العدد 02، 1999، ص 51.

صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية ...". [1]

فالتغليف يعتبر أحد العوامل الأساسية المؤثرة في عملية شراء المنتجات، وذلك لما يحمله من معلومات وبيانات، فهو بالدرجة الأولى يساعد على حفظ المنتوج وحمايته من كافة العوامل الداخلية أو الخارجية التي قد تؤثر عليه وتفقده أحد عناصره الأساسية، فهناك من السلع ما يتأثر بالحرارة أو البرودة أو التهوئة...إلخ.

لذلك يجب مراعاة المميزات والخصائص، فما يصلح لتغليف سلعة معينة قد لا يصلح لأخرى، فكل منتوج يغلف بحسب طبيعته وتركيبته كما هو الشأن بالنسبة للقرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا إذ نصت المادة 41 على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من زجاج لضمان سلامتها غير أننا في الواقع نلاحظ عكس ذلك وهذا يعني عدم تنفيذ المتدخلين لالتزاماتهم.

كما نجد للغلاف ميزة أساسية تكمن في كيفية استعمال المنتوج، كطريقة الفتح أو الغلق التي تضمن حماية محتوى المنتج سواء كان سائلا أم جامدا، فاختيار السدادات لا بد ان تراعي فيه طبيعة المنتوج، فهو الذي يفترض اختيار سدادات أو أعظمية محكمة لتجنب تسرب محتوى العبوة سواء كان ذلك اثناء عملية نقلها أو تخزينها.

إذا فالغلاف يعتبر وسيلة اتصال وإعلام مباشرة مع المستهلك، إذا يهدف إلى جذب المستهلك إلى المظهر الخارجي له أكثر من انجذابه إلى محتواه فالتصميم الجيد للغلاف يساعد على لفت نظرا المستهلك وإعطائه الفرصة في اتخاد قرار الشراء في ظل تنوع تشكيلات المنتجات.

في الواقع التغليف يعتبر إجراء ضروري لحماية المنتوج لكنه غير موحد، فكل منتوج مغلف بحسب طبيعته، فهو يختلف من منتجات غذائية إلى غير غذائية[2]، فتغليف أو تعبئة المواد الغذائية في عبوات غير حائزة على شروط الصحة كتلك المصنوع من مواد قابلة للصدأ أو قابلة للتفاعل مع مركبات المواد الغذائية كل ذلك سيشكل حتماً خطراً مضرا بصحة المستهلك، وبالتالي يشترط مراعاة

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28-07-2007 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47.

(2) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10نوفمبر، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غي الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، عدد 50، ص 1586.

قيود النظافة سواء تعلق ذلك بالعبوات التي تصنع أو تحفظ أو تنقل فيها المواد الغذائية، لأن هذا التقيد من شأنه المحافظة على صحة المستهلك.

أما بالنسبة للمنتجات غير الغذائية والتي يقصد بها تلك المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية، فان المشرع أكد في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-365 على ضرورة وضعها في عبوات صلبة ومحكمة السد.

فاستعمال عبوات من البلاستيك لتعبئة سائل ضار قد لا تكفي للحفاظ على خواصه كما سبقت الإشارة، وقد تشكل خطراً بمجرد الضغط على العبوة، وبالتالي اندفاع السائل من فوهتها[1]، وهو مالا يتماشى مع الرغبات المشروعة للمستهلك، رغم أنه أكد في نص المادة الثالثة السابقة الذكر على أن الهدف الأساسي هو حفظ المنتوج، مهما كانت طبيعة هذه المواد ولعل أهم مكونات المواد الخاصة بالتعليب، الورق والكرتون، والزجاج والبلاستيك، والمعادن إلى غير ذلك.

وما يمكن قوله في الأخير أنه يشترط في تصميم الغلاف احترام مواصفات التغليف على أساس تحقيق التناسب بين الغلاف والمنتج خاصة وأن المستهلك أصبح يربط بطريقة واعية أو غير واعية بين الغلاف وجودة المنتج الذي يحتويه.

الوسم :[2] يعرف الوسم على أنه "نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع" .

يفهم من خلال هذه المادة أن الوسم يعكس صورة المنتوج ومدى استجابته للعرض من خلال ما يبديه من كتابات وبيانات وإشارات، كما أشار إليه المشرع في المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون رقم 09-03 على أن هذه المعلومات المشار إليها يشترط أن تربط بالسلعة، ويستلزم ظهورها على كل غلاف أو وثيقة أو لافته ...الخ، للدلالة على طبيعة المنتوج قصد إنارة الطريق للمستهلك وإعطائه صورة واضحة عن كيفية استعماله، كبيان مثلا درجة الحارة التي يحفظ فيها وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستعمال قصد لفت انتباه المستهلك إلى ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية واللازمة لتجنب المخاطر، فإذا لم يكن للسلعة هذا القوام فإنها ستؤدي لا محالة إلى إلحاق الأذى به – المستهلك–، كأن يتعلق الأمر بأطعمة تباع في عبوات أو أشربة أو أدوية، عندئذ يتعين كتابة التحذير على العبوة ذاتها المحتوية على المنتوج .

---

(1) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 323.

(2) القانون 09-03 السابق الذكر.

أما في حالة كون وجود هذه العبوة داخل غلاف خارجي من ورق مثلاً فإنه يستلزم في مثل هذه الحالة كتابة التحذير على هذا الغلاف أيضا وبنفس العبارات، دون أن يغني أحد الأمرين عن الأخر[1]، إلا في حالة ما إذا كانت مساحة الواجهات الكبرى للتعليبات او الأوعية تقل عن عشرة سنتمترات مربع (10 سنتم^2)، في هذه الحالة يجب أن يتضمن الوسم البيانات المتعلقة فقط بما يلي: تسمية المبيع، الكمية الصافية، تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، أما البيانات الأخرى فيجب أن توضع على التعبئة الشاملة. [2]

لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-484 أشارت في فقرتها الأخيرة إلى أن هناك بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات تعفى من الإشارة إلى بعض البيانات الضرورية والمشار إليها في نص المادة 6 بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويؤكد لنا المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 09-03 على انه " يتعين كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع للاستهلاك فيما يخص وسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله، وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج".

استناداً إلى ذلك فان المشرع لم يميز لنا بين المواد الغذائية أو غير الغذائية وإنما يشترط أن تكون بيانات الوسم ظاهرة، ويستطيع المستهلك الاطلاع عليها بسهولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجب القانون 09-03 في المادة18 أن يتم تحرير البيانات الخاصة بالوسم طريقة الاستخدام، ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج باللغة العربية لأن حق المستهلك لابد ان يتحقق باللغة الرسمية للبلد، وكد لنا ذلك القانون 91-05[3]، المتعلق باللغة العربية بنصه في المادة 21 "تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية، وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يلي: (- المنتجات الصيدلانية، - المنتجات الكيمائية، - المنتجات الخطيرة، - أجهزة الإطفاء والانقاذ ومكافحة الجوائح، على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات).

---

(1) المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم05-484 المؤرخ في 22سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية ، عدد 83، ص4.

(2) نفس المرسوم، ص6.

(3) القانون 91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر، عدد3.

ولقد نصت المادة 22 "تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا".

إلا أنه يمكن وعلى سبيل الإضافة استعمال لغة أو عدة لغات أخرى تكون سهلة الفهم ومقروءة وتعذر محوها، وهذا دائماً بغرض إزالة اللبس من ذهن المستهلك، وخلق نوع من الأمان والثقة لديه.

إذن فالمشرع الجزائري يلزم بوسم المنتوج وذلك لتفادي تعارض المستهلك للمخاطر التي قد تلحق به نتيجة تعدد السلع وتنوعها، فبواسطة الوسم يمكن تقييم السلعة نتيجة البيانات والمعلومات التي تحتويها لإيصالها إلى المستهلك، بشكل يمكنه من الاختيار الصحيح.

التخزين: لضمان التوزيع الحسن للسلع يجب اعتماد سياسات واضحة من خلال اتخاذ إجراءات محددة، كالمساعدة في إنشاء مرافق منافسة لأن التخزين الجيد يؤدي إلى جودة السلع، واحتفاظها بخصائصها، في حين نجد في المقابل أن سوء التخزين ينجر عنه فقدان السلع لصفاتها وانخفاض مستوى جودتها قبل وصولها إلى العرض في السوق، فهناك مثلا نوعاً من السلع يحتاج في حفظها إلى التبريد كالأغذية المحفوظة، غير أن هناك مواد أخرى تتأثر بدرجة الحرارة أو الرطوبة في مكان التخزين[1]، وهذا لا يتماشى مع القانون لأن المادة 6 من القانون09-03 نصت على إلزامية السهر على احترام شروط النظافة والتخزين من طرف كل متدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك، لأنه قد ينتج ضرر نتيجة تخزين بعض المنتجات وتركها لفترة طويلة لإطالة مدة صلاحيتها نتيجة الجشع، وسيطرة النظرة المادية للمنتجين.

وبالتالي وزيادة على اشتراط الأماكن الصحية للتخزين.

النقل: استنادا إلى نص المادة السادسة من القانون 09-03[2] فإن أي متدخل يهدف إلى وضع المواد الغذائية للاستهلاك يستلزم عليه توفير وسائل نقل هذا المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف، لأنه عند استعمال وسائل نقل غير ملائمة ستتسبب في إحداث أضرار صحية واقتصادية، كأن يتم مثلاً نقل مواد غذائية بوسيلة نقل غير ملائمة لذلك كأن تكون مخصصة لنقل مواد كيمياوية قبل ذلك.

---

(1) الدكتور علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص177.

(2) القانون 09-03، السابق الذكر.

الأسعار: تعتبر إحدى العوامل الأساسية التي تؤثر في تفضيل سلعة ما عن سلعة أخرى، لذلك يتوجب على المنتجين إعلام المستهلكين بالأسعار وهو يعتبر من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقهم، باعتبارها شرطاً ضرورياً لضمان الشفافية في السوق.

وعلى هذا الأساس" فإن الالتزام بالإعلام بالأسعار بقدر ما يهدف إلى حماية المستهلك من التلاعبات الممكنة في الأسعار ويجعل رضاه مستنيراً وغير معيب بغلط أو تدليس، ويساعده على حسن الاختيار بين هذه أو تلك، فهو يهدف كذلك إلى حماية المنافسة الحرة، حيث لا تنمو إلا في إطار معين من الشفافية والنزاهة والوضوح".[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن تحديد الأسعار يشترط أن يكون متناسباً إلى حد ما مع دخل المستهلك حتى يستطيع تغطية احتياجاته الأساسية، لأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً مع مستواه المعيشي، لاسيما الأشخاص ذوي الدخل المحدود، وبالتالي يتوجب على كل السلطات التدخل لمنع المغالاة في رفع الأسعار ومحاولات التحايل التي أصبحت تشكل خطراً مهدداً للمستهلك في الوقت الراهن، والتي من بينها البيع بالتقسيط أو التخفيضات الصورية ...الخ.

ب- تسليم المنتوج: يمر المنتوج بعمليات عديدة يشارك فيها عدة متدخلين لإيصالها إلى المستهلك، فتبدأ بمرحلة الإنتاج ثم عملية العرض في السوق وتليها مرحلة التوزيع، لتنتهي إلى مرحلة تسليمها إلى يد المستهلك النهائي، لذا يتطلب مراعاة الاحتياطات اللازمة لدى تسليم السلعة والتيُ يسأل عنها بالدرجة الأولى:

- **المُنتج:** قد يقوم المنتج ببيع منتجات مباشرة للمستهلك بحيث يتوجب عليه في هذه الحالة تسليم هذه المنتجات بما يتفق وطبيعتها ورغبة المستهلك، وطريقة التسليم تختلف بحيث يمكن أن تكون في المكان الذي صنع فيه المنتوج، وقد يتولى المنتج عملية التسليم حسب الاتفاق المبرم أو وفقاً لقواعد السوق.

وما يعتبر من مستلزمات التسليم هو ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات بما يكفل تسليمها على أكمل وجه على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها[2] هذا من جهة، ومن

---

(1) بوعبيد عباسي "حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الاسعار والمنافسة" المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية – الأسعار والمنافسة–العدد 49، 2004، ص 84.

(2) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص227.

جهة أخرى ضرورة توافر المقاييس القانونية المعترف بها في السلعة الموجهة للاستهلاك، وإلا كان المنتج متحملاً المسؤولية الكاملة سواءً بالنسبة للإخلال بالالتزام بالتسليم أو لوجود عيب في المنتوج.

– **مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع):** يجب على الناقل أو الموزع المحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين، لأنه قد تستخدم وسيلة نقل غير ملائمة، تسبب أضراراً صحية واقتصادية، ومثال ذلك نقل المواد المجمدة في وسائل نقل لا تتوافر على شروط التبريد.

إذا ما يمكن قوله في الأخير أن عملية التسليم تتطلب مسؤولية كبيرة من أجل توصيلها إلى المستهلك تقع على عاتق المنتج، إذا لم يقم بواجب التحذير، ثم يتحمل البقية سواء كانوا موزعون، ناقلون أو موردون ... الخ مسؤولية الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الثاني: جودة المنتوج وسلامته

تعتبر الجودة حق من الحقوق التي أقرتها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمحافظة على سلامة المستهلك، من خلال ضمان ما يقدم إليه من سلع ذات جودة عالية خالية من العيوب وبأقل تكلفة.

فاعتماد الجودة والتقييس دلالة على أن المنتجون يسعون إلى كسب رضى المستهلك، وتركيز الثقة في التبادل التجاري بإتباع متطلبات المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس "إيزو **ISO**"، التي يعتبرها المستهلك بمثابة سند للتمييز بين المنتجات المعروضة في الأسواق، في حين أن عدم التقيد بالجودة يعتبر إخلال بمبدأ حماية المستهلك من جهة، وفقدان القوى التنافسية للمنتجات ومثيلاتها المستوردة من جهة أخرى.

أولا: رقابة جودة المنتوج وسلامته

تعد رقابة جودة المنتوجات مجموعة من الخطوات المحددة التي تهدف إلى المحافظة على الجودة في مستوى معين من خلال التأكد من تتبع المنتوج عبر كافة المراحل التي يمر بها، ومدى مطابقته للمواصفات والخصائص الأساسية لكون الجودة عنصرا أساسيا في التمييز بين مستوى الخدمات والمنتوجات المتداولة محليا وعالميا من جهة وجذب المستهلك ومدى استيفائها من شروط في السلعة من جهة أخرى قصد المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، وهو ما نحاول توضيحه كالتالي:

أ– **جودة المنتوج:** باعتبار الجودة ضمان يقدم بغرض تحقيق رغبات المستهلك فإنه لابد من وجود نظام يسهر على مراقبة هذه الجودة وما يترتب عنها من حقوق.

1-مفهوم الجودة: إن أعم وأشمل مفهوم للجودة نجده في الآية الكريمة:" صنع الله الذي أتقن كل شيء «، وهذا الحديث النبوي الشريف، قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

وبالتالي فالإتقان هو الحرص على إنجاز العمل وإتمامه في أقرب وقت وبأقل قيمة، فالجودة تعتبر السلاح الاول للدفاع عن مكانة المنتوج في السوق.

- **تعريف الجودة:** للجودة تعاريف متعددة سنركز على أهمها:

مفهوم الجودة (quality): مشتق من الكلمة اللاتينية (qualities) ويعني بها طبيعية الشيء والشخص ودرجة صلاحه، وهي لا تعني الأفضل والأحسن دوما، وإنما هي مفهوم نسبي يختلف النظر له بإختلاف الجهة المستفيدة منه سواء كان الزبون المصمم أو المنظمة. [1]

تعريف المنظمة الدولية "ايزو **ISO**": تعرّف المنظمة الدولية "ايزو **ISO**" الجودة بأنها "مجمل مميزات مادة ما تحدد قدرتها على تلبية الحاجات الموصوفة أو المتضمنة" أو " الجودة هي الدرجة التي تعني فيها مجموعة ذات خصائص متأصلة بمتطلبات (حيث تعني كلمة متأصلة) متواجدة داخل شيء ما أو خاصة كخصائص دائمة".[2]

أما بالنسبة لرئيس الأكاديمية الدولية للجودة – فيجوبناوم-فإنها تعني" تصنيع المنتجات بشكل أفضل هو الطريق الأمثل الذي يؤدي إلى تصنيعها بشكل أسرع وأرخص".[3]

أما حسب مؤتمر الجودة 2005: يمكن تعريفها بأنها "مجموعة الصفات المميزة لمنتج ما، بحيث تؤثر على المستهلك ويقبل على شراء تلك السلعة أو الخدمة".[4]

تعريف قاموس LAROUSSEللجودة: "مجموعة الخصائص التي تحددها طبيعة شيء ما إذ هي تلك الطريقة التي بواسطتها أنجزت حسنة أم رديئة".

---

(1) بوبكر نعورة، المرجع السابق، ص 39.

(2) الموقع السابق.

(3) الموقع السابق.

(4) فتيحة محمد العاقل و، المرجع السابق، ص 02

تعريف حسب المجلة الجزائرية للتقييس: إن الجودة والنوعية عبارتان كثيراً ما يجري استعمالهما عند الحديث عن المنتجات والخدمات المصنوعة والمقدمة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة بالجزائر، ومن أجل الدقة يمكن ربط كل لفظة بمعنى خاص به. [1]

– **الجودة:** الخصائص الداخلية للسلعة أو المادة.

– **النوعية:** تستعمل للدلالة على الخصائص الخارجية منها الوزن، الحجم، المظهر العام، إذ لا يمكننا أن نحكم على جودة المنتوج من خلال مظهره الخارجي أو من خلال طريقة تغليفه، لأن هناك العديد من المنتجات ذات جودة رديئة بالرغم من الشكل الجيد لها – طريقة التغليف–.

وعلى هذا الأساس يبقى يؤخذ بالنوعية والجودة بمعنى واحد وهذا ما أخذنا به في بحثنا هذا، وبالتالي نصل إلى أن الجودة هي إنتاج سلعة بمستوى عال لتلبية رغبات المستهلكين وتحقيق رضاهم من خلال التقيد بمقاييس موضوعة مسبقاً لإنتاج السلعة، وهو المؤشر لعدد من الجوانب:[2] (خلو السلعة من العيوب، استخدام فعال للموارد المادية والبشرية، السرعة في الأداء، الرقابة الفعالة).

2–أهمية الجودة: لها أهمية بارزة في نشاط المؤسسات حيث تحدد حجم الطلب على السلع والخدمات التي تقدمها وفي تحقيق رضا المستهلكين

لذلك لا بد من إعطاء أولوية وأهمية كبرى للمنتجات بمختلف نوعياتها ومستوياتها، لأن هذه الأهمية تعود بالفائدة على كل من: [3]

المستهلك: إن تطبيق الجودة والإلتزام بالمواصفات يساهم بشكل كبير في حماية المستهلك من الغش التجاري، كما يعزز الثقة والأمان للتأكد من أن المنتجات مطابقة للمواصفات المعتمدة التي تسهل له اختيار ما يرغب في الحصول عليه.

لإن استخدام المنتج لأساليب علمية تعد دعاية ناجحة لكسب ثقة المستهلك وبالتالي زيادة رواج المنتجات في الأسواق المحلية والخارجية، لأن الأولوية تكون دائما للمنتجات الحاصلة على صلاحية الجودة، عكس انخفاض مستوى الجودة الذي يؤدي إلى إحجام المستهلك عن شراء المنتجات، وهو ما يترتب عنه فشل المنتج، وتكون النتيجة النهائية في أغلب الأحيان تحمل المستهلك للتكلفة سواء كانت

(1) El miquas, revue algérienne de normalisation et de propriété industrielle, N°06 2emetrimestre 1991, page 53

(2) الدكتور وصفي عقيلي، المرجع السابق، ص 17

(3) AL-MUSTAKBAL op.cit p 54

ممثلة في ضياع الوقت إما استبدال المنتج أو اصلاحه، وأما الخسارة الكاملة لأمواله التي دفعها المستهلك ثمنها لهذا المنتج، وبالتالي التأثير على مقدرات وانخفاض الجودة. [1]

اذأ بتحقيق الجودة يتم حماية المستهلك من الغش في االمنتجات، وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتجة[3]

المؤسسة: ان شهرة المؤسسة تستمدها من مستوى جودة منتجاتها، وذلك من خلال العلاقات التي تربطها مع المجهزين وخبرة العاملين ومهارتهم من حيث تقديم منتجات تلبي رغبات وحاجات المستهلكين، حيث أنه بهذه الجودة تحظى المنتجات بمكانة بارزة لدى المستهلكين مقارنة بالمنتوجات الاخرى

البلد: إن أهمية الجودة بالنسبة للبلد تظهر في النهوض بالصناعة الوطنية ودعم القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية وتحسين الإقتصاد بشكل عام، لإن الفوائد التي يحصل عليها المستهلك والمنتج تنعكس آثارها بصورة ايجابية، مما ينتج عنه زيادة الدخل القومي، عكس انخفاض مستوى جودة المنتوجات الذي يؤدي بالضرر للشركة أو المؤسسة، ويؤثر بالتالي على الميزان التجاري للبلد.[2]

في الأخير نصل إلى أن عالم المنتجات اليوم هو عالم الجودة، وإرضاء المستهلك بالدرجة الأولى ثم تحقيق الربح وزيادة الإنتاج بالدرجة الثانية، لأنه في الماضي كان السعر هو العامل الرئيسي في كسب السوق، عكس ما هو عليه في الوقت الراهن إذ أصبح المستهلك يهتم أكثر بجودة المنتوج، ويفضل في كثير من الحالات دفع مبلغ أو ثمن أكبر للسلعة ذات المقاييس والمواصفات القانونية المحلية منها والدولية.

3- الرقابة على الجودة: من المعقول أن ما يلفت انتباه المستهلك إلى سلعة معينة هو مدى جودتها واستيفائها للشروط الضرورية، وللمحافظة على هذا المستوى من جودة السلع لا بد من وجود نظام يراقب المنتج، والذي اصطلح على تسميته برقابة الجودة.[3]

---

(1) بوبكر نعورة، دراسة امكانية تبني إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة حالة: عينة من المؤسسات المتحصلة على شهادة الأيزو 9001، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، تاريخ المناقشة 18-10-2015، ص 54.

(2) نفس المرجع، ص 53.

(3) م. فتيحة محمد العاقل وآخرون الرقابة على الجودة، وحماية المستهلك، مؤتمر الجودة 2005، افرنجي من أجل تعزيز مبادئ واسس الجودة، الفترة 10-11-2005، ص2.

– **تعريف رقابة الجودة:** يمكن تعريف رقابة الجودة على أنها " مجموعة الأنشطة المحددة، والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت سلفاً".[1]

وهنا تعريف أخر لرقابة الجودة بأنها "ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة إذ بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في السوق ...الخ".[2]

استناداً إلى هذه التعاريف فإن رقابة الجودة تهتم بالمحافظة على مستوى معين للسلعة بإتباع المواصفات والمقاييس المحددة للمنتوجات المطلوب فحصها، كما يدخل في هذا الإطار كل من الأساليب والأنشطة الهادفة لمراقبة المنتجات المعيبة وبالتالي التعرف على عيوب المنتجات من خلال التفتيش.

– **أنظمة رقابة علامة الجودة أو شهادة المطابقة:** لقد حرص المشرع الجزائري من خلال توفير الحماية والأمن للمستهلك ومن اجل المحافظة دائماً على مستوى معين من الجودة إلى إنشاء أنظمة لمراقبة المنتوجات قصد تفادي ما قد يضر بصحة المستهلك، ومن ثمة اتخاذ الإجراء الملائم لتحقيق الوقاية وهي أنواع:

نظام الرقابة الإجبارية: هي عبارة عن رقابة تفرض على المنتج قصد إخضاعه منتجاته لرقابة إجبارية قبل قيامه بعرضها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعمول بها دون تمييز بين المنتجات المصنعة محليا أو المستوردة[3]. وهو ما أكده المشرع في النص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة أو المستوردة على أنه "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون إجراء المتاجرة فيها، يكلفون من يقوم بذلك.

---

(1) أ.د. براق محمد، د.عدمان مريزق ود يحيات مليكة زوجة تومي، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، أفريل 2008، ص 41 نقلاً عن فريد عبد الفتاح زين الدين.

(2) نفس المرجع نقلا عن علي فتاك، ص 41.

(3) المادة 3 من المرسوم ت رقم 92– 65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، جر، 13 معدل ومتسمم بموجب المرسوم ت رقم 93–47 المؤرخ في 6 فيفري 1993، جريدة رسمية عدد19.

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة إلى التحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق". إذا فالقيام بهذه العملية يتطلب في الصانع الاعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى مستخدمين حائزين لشهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة المواد المنتجة مع تأكيد المشرع الجزائري انه في حالة أن حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها لا يسمح بالحضور الدائم المستخدمين تقنيين ووسائل مادية ملائمة، فإنه يتم اللجوء في إطار علاقات تعاقدية إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة[1]. من خلال المرسوم 92-65 الذي أكد على أن الرقابة الإجبارية التي يلتزم المتدخل القيام بها تكون دورية (توضيب، نقل، تسويق). وهذا يعني أنه لم يشير إلى المراحل لأخرى، في حين أن القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثانية(2) رغم أنه الزم المتدخل بإجراء رقابة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك لكن لم يبين لنا كذلك أي مرحلة من المراحل التي تم فيها إجراء الرقابة.

نظام الرقابة السابقة: تخضع لهذه الرقابة بعض المنتجات ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا حيث يتم إيداعها في مركز مكافحة التسمم التابع لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها، كمواد غسل الأواني المواد المزيلة للدهون، السوائل، مصاصات الرضع حيث يستلزم تقديم رخص مسبقة للصنع[2]، قبل عملية إنتاجها، كما تمارس هذه الرقابة على كل من يريد ادخال منتوجات جديدة تحتوي على خطورة معينة، الأمر الذي يتطلب.

الحصول على رخص الإنتاج: لقد أفرد المشرع الجزائري للمنتجات الخطرة خصوصية تختلف فيها عن المنتجات الاخرى الغير خطرة، والتي لا تسبب أخطار على صحة المستهلك، إلا في حالة إن لم تكن خاضعة للمواصفات المحددة قانونا.

حيث أشار المشرع إلى المنتجات الخطرة في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،[3] والتي أتى تنظيمها بقرار مشترك يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

---

(1) المادة 4 من نفس المرسوم.

(2) ب، مواليك" الحماية الجنائية للمستهلك"، المرجع السابق، ص78.

(3) المرسوم ت، رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص، السابق الذكر.

وقد حددت هذه المنتوجات في ثلاثة(3) ملاحق يتضمن الملحق الأول قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص[1] والتي ضمنتها قسمان القسم الأول يشمل (عناصر التبييض التنظيف، ملمعات، مواد مكافحة الطفيليات، مواد تحتوي على الكحول الميثيلين، المواد الكيماوية لاسيما الأحماض، مضادات الصدأ، مواد التلبيس) أما القسم الثاني فيتضمن المواد المعدة لتربية الأطفال، أدوات العناية بالأطفال، أدوات الطبخ البلاستيكية.

أما الملحق الثاني فيتضمن قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها في صنع المواد البلاستيكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص سيأتي ذكرها في قائمة الملاحق الخاصة بالبحث، وذلك لتعددها. [2]

أما الملحق الثالث فيتضمن قائمة المواد الكيماوية المنظم استعمالها في صنع المواد البلاستيكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص[3].

وحدد المشرع في نص المادة السادسة (6) من المرسوم 97-254 كيفية الحصول على الرخص المسبقة لصنع أو استيراد المواد المذكورة أنفا من خلال تقديم طلب يودعه المتدخل لدى مديرية المنافسة والاسعار المختصة إقليميا والذي يتم ارساله عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام، أما في حالة إن تم إيداع الطلب مباشرة، فيسلم عندها المتدخل وصل ايداع، ولا يقدم وصل الإيداع في أي حالة من الأحوال مقام رخصة مسبقة مؤقتة، ويكون طلب الرخصة مصحوب بملف يحتوي على ما يلي:

- نسخة طبق الأصل من مستخدم السجل التجاري،
- الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيماوية التي تدخل في صنع المنتوج المعني،
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة،
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها،
- الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعنى للاستهلاك، ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها.
- الرخص المسبقة أو التفرغ المتعلق بالمنشآت المصنعة.

---

(1) أنظر ملحق رقم (01) .
(2) أنظر ملحق رقم (02).
(3) أنظر ملحق رقم (03).

وبعد وضع الطلب من المتعامل يلزم المشرع وزير التجارة بتبليغ المتعامل في أجل 45 يوم من تاريخ استلام الطلب يكون حسب الحالة[1].

– مقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد.

– مقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد، معلل قانونا مع إمكانية تمديد أجل 45 يوم بمهلة لا تتعدى 15 يوم.

وبعد هذه الإجراءات وبالحصول على الرخص المسبقة للإنتاج، يؤكد المشرع على الزامية استظهار هذه الرخصة لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع العقوبات إدارية، دون المساس بالمتابعة القضائية[2].

أما إذا تعلق الامر بعدم الإلتزام بالمواصفات المحددة وفقا لهذه الرخصة فإنه يتم سحب الرخصة عقب إنذار كتابي توجهه مصالح المديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا وتدعوه إلى الامتثال إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

كما نجد هذه الرقابة في مجال الأدوية ومستحضرات الطبية التي تخضع الإشراف ورقابة وزارة الصحة[3]، حيث أنه بالنسبة لبيع الأدوية وتسويقها نصت المادة 178 من قانون الصحة على أنه" يمنع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري... ترخيص من الوزير المكلف بالصحة"[4].

ولقد استقر الفقه والقضاء الفرنسيان على أن الشهادة التي تمنح للمنتج تكون بمثابة ترخيص باستغلال المستحضر تجاريا، وقد ذهب gollety الى أن الشهادة الممنوحة من طرف وزارة الصحة تعتبر تأكيد على أن المنتوج يتوافر على الحد الأدنى من الاحتياطات اللازمة لحماية الغير[5].

يتضح أن التراخيص الممنوحة من الإدارة أساسها حماية المصلحة العامة ممثلة في حماية صحة المستهلك.

---

(1) المادة 8 من المرسوم ت، رقم 97–254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46.

(2) المادة 8 نفس المرسوم.

(3) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص309.

(4) قانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم السابق الذكر.

(5) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص310.

– **الحصول على الرخص تقديم الخدمات:** نصت المادة الثالثة[1]من القانون الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات على أنه يتم تسليم هذه الرخص من قبل مدير النقل في الولاية المختص إقليميا.

فإنه يشترط الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالنقل: ويتم تسليم رخصة ممارسة نشاط النقل وفقا لشروط معينة.

التصريح المسبق للعرض في السوق: تفرض الرقابة إلى جانب الحصول على الإنتاج، التزاما أخر يتمثل في ضرورة تقديم تصريح عن المنتوجات المراد عرضها في السوق، وتوجد هذه الرقابة على الخصوص في مواد التجميل والتنظيف البدني التي يشترط خضوعها قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها التراب الوطني إلى تصريح مسبق مرفوق بملف يوجهه على مصلحة الجودة وقع الغش المختصة إقليميا، يحتوى على جملة من العناصر الأساسية التي من بينها الطريقة المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت لاسيما فيما يتعلق بدراجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية.[2]

غير أن نص هذه المادة عدل بموجب المادة الثامنة(8) من المرسوم ت رقم 10–114 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيحها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، حيث نصت على أن يتم إرسال الملف إلى المصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أيداعه مباشرة، وتسليم المتدخل وصل الإيداع، فإن هذا الوصل أو الإيداع لا يقوم بأي حال من الأحوال مقام الرخصة المسبقة ويبلغ بعد ذلك الوزير المكلف بالتجارة المتدخل في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع طلب الرخصة إما بمقرر رفض الرخصة المسبقة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها، كما خول القانون إمكانية تمديد أجل 45 يوم بمهلة لا تتعدى 15 يوم[3]. وفي حالة انتقاء أحد العناصر التي سلمت على أساسه الرخصة المسبقة ترسل مصالح المديرية الولائية التجارة المختصة إقليميا اعذارا كتابيا

---

(1) م ت رقم 04– 415 المؤرخ في 20–12–2004، الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، 6–4 ج ر، عدد 82.

(2) المادة 13 من المرسوم ت رقم 97–37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04.

(3) المادة 14 مكرر من نفس المرسوم.

للمتدخل المعني تدعوه فيه إلى الامتثال لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا سحبت منه الرخصة حسب الاشكال نفسها[1].

نصل في الأخير إلى أن الرقابة تعد الضامن الأساسي للحصول على منتوج سليم وآمن بغرض الحفاظ على صحة المستهلك، من خلال فرض المشرع على المنتج الحصول على رخص مسبقة، وذلك في العديد من النصوص القانونية التي سبق وأن أشرنا إليها، لكن السؤال المطروح هل الجهات الرقابية المسؤولة عن تقديم الرخص تتحمل المسؤولية في حالة حدوث ضرر للمستهلك؟ أم يتحملها المنتج؟ للإجابة على ذلك نقول أن المنتج يمكن أن يحاول دفع مسؤوليته بموافقة جهة الرقابة على إنتاجه، وهذا الدفاع وجد له سند في نصوص تقنيين الصحة العامة بفرنسا، ويقضي بأن الترخيص الخاص بالمنتجات الدوائية لا يمنح إلا بعد أن تتحقق اللجنة الفنية من أن المستحضر خطر على الصحة البدنية والنفسية للسكان وهذا يعني أن المنتج لا يكون مسؤول كما يحدث من أضرار، ولا يكون للمضرور سوى إثارة مسؤولية الدولة[2]، ولكن هذا لم يجد تأييد من قبل الفقه والقضاء مما يعني أن تقع المسؤولية على المنتج وذلك لمجموعة من الآراء نؤيد منها أن يتضرع الذي تمنحه الدولة ما هو إلا ترخيص إداري وأن الجهة المخولة بإعطاء الترخيص لا تمارس رقابتها إلا على عينات باعتبارها صيغة تمثيلية[3] وتعطي تقديرها على هذا الأساس تاركة للمنتج أمانة المسؤولية عن الصنع والتوضيب أو الاستيراد ومراقبة المطابقة وفقا للمواصفات التي تم منح الرخصة على أساسها وفي حالة خروج المنتج عن ذلك فإنه يتم ارسال إعذار له من طرف المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا الامتثال لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها في أجل شهر من تاريخ التبليغ وإلا سحبت الرخصة. [4]

ب-سلامة المنتوج: جاء قانون حماية المستهلك بمبدأ قانوني يتمثل في الالتزام بسلامة المنتوجات الموجهة للحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك من خلال منع ظهورها في السوق بسبب العيوب الخطرة والمضرة، والتي نتطرق إليها من خلال تحديد بداية هذا الالتزام ثم بيان مضمونه.

---

(1) المادة 14 مكرر 01 من نفس المرسوم.

(2) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص314.

(3) المادة 4-2 من م ت رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فبراير يتعلق بمراقبة مطابقة المنتجة محليا والمستوردة ج ر. عدد 13.

(4) المادة 14 مكرر 1 من المرسوم ت رقم 10- 114 المعدل والمتمم للمرسوم ت رقم 97-37 السابق الذكر.

1- طبيعة الالتزام بالسلامة: عرف لنا المشرع سلامة المنتوجات بموجب المادة الثالثة الفقرة السادسة (6) على أنها[1] «غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة»

يتضح أن المشرع يهدف إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تكون بسبب عيوبها مصدرا لأضرار جسمانية للمستهلكين، فألقى على عاتق المتدخل التزاما بسلامة المستهلك، لكن المشرع حين ألقى الالتزام بالسلامة على عاتق المتدخل لم يشترط وجود عقد بينه وبين المستهلك، لذا ماهي طبيعة هذا الالتزام؟

لقد ثار جدل فقهي وقضائي حول طبيعة الالتزام بالسلامة، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة لمعرفة الثبات اللازم لقيام المسؤولية حيث أنه إذا كان التزام المتدخل هو التزام ببذل عناية فإن المشتري لا يستطيع الحصول على التعويض إلا عند اثباته لحصول الضرر بفعل السلعة من جهة وإقامة الدليل على خطأ المنتج من جهة أخرى.

أما إذا كان التزام المتدخل هو التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا سيؤدي إلى تحقيق عبء الدليل هو الإثبات على المضرور، حيث يمكن له الحصول على التعويض بمجرد تخلف النتيجة، معنى ذلك حصول ضرر بفعل السلعة، وعندها يستحق التعويض بإقامة الدليل على وجود الضرر[2]، وهو فعلا ما يظهر لنا من خلال نص المادة السابقة التي يقيم على عاتق المتدخل التزام بتحقيق نتيجة من خلال تقديم منتوج أو خدمة مع أخذ كامل الاحتياطات اللازمة، ومدى توافر مواصفات السلامة المحددة قانونا في جعل المنتوج آمن.

2-مضمون الالتزام بالسلامة: إن الاعتراف بوجود التزام بالسلامة في عقد البيع يؤكد على أن المتدخل يلتزم بتوقع الحادث الذي قد يلحق ضرر بالمستهلك.

كما يلتزم من أجل ذلك بمنع حدوثه أو على الأقل تجنب آثاره وهو ما نحاول تناوله كالتالي:

- **توقع حدوث الضرر كالتزام بضمان السلامة:** إن تنفيذ المدين لالتزامه بالضمان كالتزام بتحقيق نتيجة حسب نص المادة الثالثة الفقرة (6) من القانون 09-03 التي سبق وأن أشرنا إليها

(1) القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

(2) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص179.

تفرض على المتدخل توقع كل ما من شأنه أن يتعرض تنفيذ العادي للعقد، والذي قد يلحق أضرار بالسلامة الجسدية للمستهلك.

حيث رفض القضاء الفرنسي بصفة دائمة السبب الأجنبي كوسيلة لاستبعاد مسؤولية المدين نتيجة إمكانية توقع الحادث ويكون الحادث محتمل.

لأن فكرة كون الحادث متوقع منطقية لا يستطيع المتدخل التخلص منها بإثبات وجود سبب أجنبي أدى لوقوع الضرر، لذلك لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية السبب الأجنبي من قبيل القوة القاهرة المتمثلة في حالة سقوط الصخور على شريط السكك الحديدية والذي أدى إلى خروج القطار عنه، لأن انزلاق الأتربة من الجسر كما ثبت لقاضي الموضوع يجعل سقوط الصخور أمرا متوقعا[1].

- **منع حدوث الضرر أو تقليله كالتزام بضمان السلامة:** إن هذا الالتزام يفرض على المتدخل اتخاذ إجراءات لمنع وقوع الحادث أو التقليل منه، فبالنسبة لإجراءات منع وقع الحادث نجد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن وضع كراسي مكدسة من أجل منع دخول حمام السباحة في أحد المطاعم الذي وجد فيه الطفل ميتا لا يشكل إجراء فعالا للحماية، ولا يسمح باستبعاد المسؤولية، أما فيما يتعلق بإجراءات التقليل من الحادث فيقصد بذلك، تجنب وقوع الحادث الضار، وقد تشدد القضاء الفرنسي في اعتبار الحادث الضار بالسلامة الجسدية غير متوقع أو غير ممكن الدفع، وهو ما يؤكد عدم وفاء المدين بالتزامه بضمان السلامة. [2]

ثانيا: الالتزام بمطابقة المنتوج وسلامته

يعد الالتزام بضمان المطابقة من أهم التزامات البائع عند تسليم المنتوج لذلك سنركز على المقصود بالمطابقة ثم بيان أهم الضوابط التي تحكم الالتزام بضمان المطابقة.

أ- **مفهوم المطابقة:** يعتبر الالتزام بالمطابقة التزام مقرر للمستهلك على عاتق المهني في توفير منتوجا مطابقا لمتطلبات ورغباته المشروعة وفقا للغرض الذي تم التعاقد عليه لذا يقتضي لأمر معرفة المقصود ثم تبيان أهم ما تمتاز به من خصائص.

---

(1) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الفرع القانون الخاص، قانون الاعمال، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2012- 2013، ص37.

(2) نفس المرجع، ص38، نقلا عن:

Arrêt de la cour de cassation 1ere chambre civile 14-03-1995 , bulletin des arrêts de cour cassation chambres civiles, n0 129, information rapides, 90, Dalloz, 1995.

1- تعريف المطابقة: المتعارف عليه أن التعريفات تعتبر من الأعمال التي يعنى بها الفقه لذلك فإننا قلما نجد تعريف للمطابقة، فالمشرع الجزائري في القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك لم يعط لنا تعريف للمطابقة، وإنما يشترط على أن يستجيب المنتوج لموضوع الاستهلاك للشروط، المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن.

مع الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة [1] ركز على اللوائح الفنية دون المواصفات مما يعني أن الالتزام بالمطابقة يقتصر على اللوائح الفنية دون المواصفات مع العلم أن طبيعة اللوائح الفنية إجبارية04-04 في حين أن المواصفة اختيارية دائما وفقا لنص المادة الثانية الفقرة الثالثة.

أما في القانون الفرنسي فإنه يتقرر الالتزام بضمان المطابقة بنص المادة (211-4) من القانون الاستهلاك الفرنسي رقم(949-93) الصادر في 26 يوليو1993، المعدل بقانون 17 فبراير2005«المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك» والتي تنص على أنه: (يلتزم البائع أن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم).

ومن خلال هذا النص استخلص بعض الفقهاء الفرنسين تعريف للمطابقة وآخر لعدم المطابقة، فعرفوا المطابقة على أنها «مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه».

في حين عدم المطابقة تعني «الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة والشيء المتفق عليه في العقد»[2].

أما قانون حماية المستهلك المصري رقم(67) لسنة 2006 الصادر في19مايو2006، فقد نص في المادة (8-1) على أن «للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسليم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو لغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله...»[3].

---

(1) المادة 3-18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السابق الذكر.

(2) ممدوح محمد علي مبروك ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، 2008 ص7.

(1) نفس المرجع، ص8.

إذ يتضح من خلال هذه النصوص أن الحق في المطابقة يعتبر من أهم الحقوق المقررة للمستهلك والتي تفرض على المتدخل تقديم ما يتفق مع المواصفات أو الغرض المعد له البيع والا ترتبت مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة، باعتباره التزام بتحقيق نتيجة وفقا لما اشتمل عليه العقد من شروط صريحة أو ضمنية[1]، إذا فمن خلال هذه التعاريف نحاول استنتاج أهم خصائص الالتزام بضمان المطابقة.

2-خصائص الالتزام بضمان المطابقة: يمتاز الالتزام بضمان المطابقة بجملة من الخصائص نحاول ذكر أهمها. [2]

- عبارة عن ضمان يتعهد به المتدخل لتحقيق غرض أو نتيجة معينة لمصلحة المشتري.
- إلزامية تحقيق المطابقة بوقت تسليم المبيع ولو لم تكن متوافرة وقت البيع.
- ضرورة تحديد المطابقة وفقا للشروط والموصفات المتفق عليها صراحة أو ضمانا.
- تقتضي المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه ووفقا لغرض المشتري الخاص وتوقعه المشروع.
- إلزامية توافر مواصفات الأمان التي تضمن للمستهلك الحق في الصحة والسلامة عند استعمال المنتوج.

ب-ضوابط الالتزام بضمان المطابقة: لتحقيق ضمان المطابقة لا بد أن يتضمن العقد اتفاق بين المتدخل والمستهلك سواء كان هذا الاتفاق صراحة أو ضمنيا.

وذلك لأن ما يشترطه العقد من صفات لابد أن تتوافر عند تسليم السلعة أما إذا اختلفت عما عليه في العقد فإنها غير صالحة لتحقيق الغرض من التعاقد، وانعدمت المطابقة وترتبت مسؤولية البائع لذلك سنحاول بداية معرفة أهم ما يحكم هذا الاتفاق من ضوابط:

1-الضوابط المحددة بالاتفاق الصريح: هناك ثلاثة ضوابط تتحدد بالاتفاق الصريح وهي[3]:

- **الاتفاق الصريح على مواصفات المبيع:** (الوضع القانوني، المادي، وطريقة الاستعمال).

فمن حيث الوضع القانوني يكمن أساس ضمان مطابقة المواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للشيء المبيع في إلزامية تبيان البائع للمستهلك ما إذا كان الشيء المبيع خالي من أية تكاليف أو

---

(1) إيمان طارق الشكري، المرجع السابق.

(2) ممدوح علي مبروك، المرجع السابق، ص10،11.

(3) ممدوح علي مبروك، المرجع السابق، ص70.

أعباء أو حقوق عينية أو شخصية لفائدة الغير أو محملا بها، كما عليه أيضا أن يبين طبيعة هذه الحقوق ونوعها عند وجودها فإنه يجب أن يكون المبيع مطابقا لها كما قد يترتب على وجود مثل هذه الحقوق أو تلك التكاليف من تعرض المشتري في انتفاعه بالشيء المبيع أما بالنسبة للوضع المادي للشيء المبيع، فإنه يشرط في البائع تسليم شيء مطابق الاتفاق الصريح كالاتفاق على ذاتية المبيع ونوعه، وكميته ودرجة جودته، باعتبارها مواصفات يتوقف عليها مدى استجابة المنتوج لرغبات المستهلك بتحقيق الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من أجله[1] بشأن طريقة استخدام المبيع وظروف استعماله له، حيث يجب على البائع أن يقوم بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالشيء المبيع، وطريقة الاستخدام والظروف والاحتياطات اللازمة لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات خطرة أو حديثة الاستعمال لذلك فحرصا على صحة وسلامة المستهلك، يلتزم البائع أن يسلم شيئا مطابقا للمواصفات اللازمة وطريقة الاستخدام، والتحديات الضرورية للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في منتجاته.

– **الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في الشيء المبيع:** عند تأكيد البائع للمشتري صراحة على وجود صفة معينة للشيء المبيع، أو قام المشتري أثناء الاتفاق المبرم بينهما عليها، فهنا تقوم مسؤولية البائع حتى ولو كان المبيع صالح للاستعمال، لأن الهدف من التعاقد بني على كفالة البائع للمشتري وجود مثل هذه الصفات في الشيء المبيع، حتى ولو كانت غير أساسية أو جوهرية.

فالأمر في النهاية يتعلق بتخلف صفة تعهد البائع بتوافرها صراحة في عقد البيع، فنجم عن هذا الاتفاق الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة.

– **مطابقة المبيع للغرض الذي تم التعاقد من أجله:** إذ تبين من خلال التعاقد أن المستهلك أكد صراحة على لفت انتباه البائع إلى الغرض الخاص من عملية الشراء« أو كان البائع يعلم بهذا الغرض الخاص أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، أو باستطاعته العلم به من ظروف التعاقد أو ملابساته فقد قضت الدائرة التجارية للمحكمة الفرنسية بأن عدم مقاومة الألوان المبيعة– التي استخدمت في لوحات الإعلانات – لضوء الشمس وتحلل الأحبار نتيجة التعرض للضوء لا يعتبر عيبا خفيا، وإنما يعتبر من قبيل عدم مطابقة المبيع للمواصفات طالما أن البائع كان يعلم الغرض الخاص الذي قصده المشتري شراء هذه الألوان من أجله»[2].

---

(1) نفس المرجع، ص75.

(2) ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص84.85

2- الضوابط المحددة بالاتفاق الضمني: هي تلك الضوابط التي يتم الاتفاق فيها بين البائع والمشتري على مواصفات المبيع بالاستناد إلى وسائل معينة.

أو وفقا لقواعد العرف أو القوانين واللوائح، كما يتحدد الاتفاق الضمني في جعل المبيع صالح للاستعمال العادي.

- **مطابقة المبيع لوسائل معينة-لعينة الكتالوج الأنترنت:** فبالنسبة لمطابقة المبيع للعينة: «نجد أن هذا النوع من البيوع يتمثل في قيام البائع قبل إبرام العقد بتقديم جزء صغير من الشيء المبيع»، وما عرف بالعينة إلى المشتري على أساس أن هذا الجزء يوضح بشكل جيد الأوصاف الخاصة بالمبيع، فإذا قبله المشتري، يكون البائع في هذه الحالة ملزم بتقديم شيء مطابق للعينة، ويتمثل الاستخدام الشائع لمثل هذا النوع من البيوع في الأشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتقدر عادة بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن، كالقماش أو القطن والقمح، والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل، والملابس الجاهزة، والأدوات المنزلية... إلخ.

أما بخصوص المبيع على أساس الكتالوج، فإنه يعتبر وسيلة أساسية لعرض السلع والمنتجات، وبيان مواصفاتها وخصائصها بطريقة تحيط المستهلك بكافة البيانات التي توضح حقيقة السلعة[1]وتبين ثمنها وشروط البيع، وضمانات ما بعد البيع، أما بشأن الأنترنت والتلفزيون فإنهما من أهم الوسائل التي فرضت نفسها خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين فالوسيلة الأولى يتم فيها الحصول على المعلومات الخاصة بالسلع والمنتجات، ليتم تحديد احتياجات المستهلك ورغباته، وذلك من خلال الصورة الموضوعة على شاشة الحاسب الآلي، زيادة على أنه يمكن التزود بكافة الاستفسارات لأن الأجوبة تكون مزودة بالحاسب الآلي للمؤسسة البيع.

وفي حالة تسليم السلعة يتأكد المستهلك من مطابقتها لهذه المواصفات، فإذا ثبت عكس ذلك، يكون للمستهلك الحق في الرجوع على البائع لضمان المطابقة، وكذلك الشأن بالنسبة للبيع عن طريق التلفزيون.

-**مطابقة المبيع للقوانين واللوائح:** باعتبار المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية فإن تحديد مواصفات السلع والمنتجات لم تبق خاضعة لإرادة الأطراف وإنما تدخل القانون بنصوص آمرة لحماية هذا الطرف ويتجسد ذلك من خلال القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ

---

(1) أمازوز لطيفة: التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- نوقشت بتاريخ03-07-2011، ص115

ينص على إلزامية مطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك لرغبات المشروعة للمستهلك وللشروط المتضمنة في اللوائح الفنية من خلال المادة 11 والتي تؤكد على أنه« يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة عند استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه».

كما يفهم من خلال هذا النص أن البائع المتعهد يعتبر ضمانا لهذه المواصفات طالما أن المشتري قصدها وقت البيع، حتى ولو لم يتفق عليها صراحة في عقد البيع زيادة على ان المشرع في نص المادة 12[1] أكد على ضرورة فرض نوع من الرقابة عبر كافة مراحل عملية الإنتاج إذ نص على أنه« يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال».

-مطابقة المواصفات التي تجعل البيع صالحا للاستعمال وخالي من العيوب:

إن صلاحية المبيع للاستعمال تقوم على فكرة مفادها قيام البائع بضمان مطابقة صلاحية السلعة المبيعة التي تكون في الغالب دقيقة الصنع، وسريعة الخلل، والمستهلك في الغالب يجهل أو لا يعرف تركيبة السلعة أو الاستعمالات الدقيقة لها، وهي من أكثر المميزات التي تتصف بها السلع في الوقت الحالي، لذلك يلتزم البائع بأن يسلم للمشتري شيئا خالي من العيوب التي قد تؤدي إلى حرمان المستهلك من الاستفادة من المبيع.

إذا فتعهد البائع بضمان صلاحية المبيع للمشتري خلال المدة المتفق عليها وأنه لن يطرأ عليه خلل وفي حالة ذلك فإنه ملزم بإصلاح العيب وفقا لنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك.

أما في القانون الفرنسي فهناك مادتان L.211.5 تنص على أنه لتكون السلعة القديمة مطابقة يجب:

- أن تكون مناسبة للإستعمال المنتظر من سلعة مشابهة وفي حالة الإقتضاء:

---

(1) القانون 09-03-السابق الذكر

– تتوافق مع الوصف المقدم من قبل البائع وتتميز بالخصائص التي قدمها للمشتري تحت شكل عينة أو نموذج.

– تقدم المؤهلات التي يمكن أن يتوقعها المشتري شرعيا فيما يتعلق بالتصريحات العامة التي أدلى بها البائع، أو المنتج، أو ممثله خاصة في الإعلان أو عند وضع العلامة التجارية.

– أو تقديم الخصائص المحددة في اتفاق مشترك بين الأطراف أو تكون مناسبة لأي استعمال خاصة يبحث عنه المشتري بعد علم وقبول البائع لذلك.

وتصنف بعد ذلك المادة L.211.6 التي بموجبها "لا يتلزم البائع بالتصريحات العلنية التي قدمها المنتج إذا تبين أنه لم يكن على علم بها كما لم يكن قادرا على معرفتها بشكل قانوني".

« le vendeur n'est pas tenu par les déclarations publiques du producteur ou de son representant s'il est établi qu'il ne les connaissait pas et n'était légitiment pas en meusure de les connaitre ».(1)

إذا فالقانون الفرنسي خلق نوعان أساسيان من المطابقة والذان يتمثلان في التسليم المطابق وضمان العيوب الخفية، مطابقة السلعة في هويتها وفي وظائفها بمعنى ذلك مطابقتها للخصائص المتفق عليها وقابليتها للاستعمال العادي. (2)

لنصل في النهاية أن مفهوم المطابقة يشمل في هذه الحالة كل عيب يظهر في المبيع بعد التسليم وتجعله غير مطابق للمواصفات أو للاستعمال العادي.

المطلب الثاني: هيئات تقويم مطابقة جودة المنتوج للمواصفات القانونية

إنّ اتساع حجم المبادلات التجارية، والإقبال المتزايد للمستهلكين على هذه المنتجات، رغم ما تسببه لهم من أضرار على صحتهم وسلامتهم نتيجة تواجدهم في مركز ضعف أمام انتهاج المنتجين للأساليب غير المشروعة في تحقيق مآربهم، الشيء الذي حفز على ضرورة وجود هيئات الهدف من إنشائها هو مراقبة مدى سلامة المنتجات وقابليتها للاستعمال والاستهلاك، ومدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية.

---

(1) Natach Sauphanar-Brouillaud avec le concours de Elise poillot carole Aubert de vincelles Geoffray Brunaux, les contrats de consommation Régles communes, textensoéditions, L.G.D.J, 2011, p 721.

(2) Ibid, p 721.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتنظيم المطابقة على ضرورة استيفاء هذه الهيئات لشروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية، والتي نتعرض لها من خلال تبيان دور وأهمية المخابر أو الهيئات التقنية (فرع أول) ثم هيئات المراقبة والتفتيش (فرع ثاني) إضافة إلى هيئات الإشهاد على المطابقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الهيئات التقنية

لإعطاء حماية كافية للمستهلك وسع المشرع، وعدد الهيئات المكلفة بتقويم المنتوجات، حيث قسمها إلى جهات تهتم بتقديم استشارة وإعلام للمستهلك لتجنب الأضرار التي قد تلحق به (أولا) وجهات تقنية تسهر على القيام بالاختبارات والتجارب اللازمة للتأكد من تطابق المنتوج مع المواصفات التي تكفل حماية صحة وامن المستهلك وتتوافق ورغباته المشروعة (ثانيا).

أولا: جهات استشارية إعلامية

يتمثل دور هذه الجهات في تقديم أراء واقتراح توصيات للسلطات العامة من خلال قيامها بالبحوث، وجمع كافة المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات، وكذا المساهمة في تقديم استشارات قانونية عندما يطلب منها ذلك وتتجسد في:

أ- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** تعد مسألة حماية المستهلك من الانشغالات الأساسية للسلطات العمومية مما يفسر سعيها الدائم لنشر ثقافة استهلاكية لدى المواطن، وتدعيم القانون المتعلق بحماية المستهلك[1] حيث نصت المادة 24 منه على انه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، وهو فعلا ما أكده المشرع في نص المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 على أن المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[2] خاصة من خلال:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،

---

(1) www.djazairess.com 30-10-2012.

(2) المادة 22 من المرسوم ت رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 56، ص 09.

– يقوم باقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك، وكذا على شروط تطبيقها،

– يعمل على البرمجة السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش،

– يبدي المجلس آراء واقتراحات بشأن ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين،

– يقوم بجمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها،

– يقترح برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين،

– اتخاذ التدابير الوقائية لضبط السوق،

– تحديد آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

يخول المجلس في إطار ممارسة نشاطه الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي لمساعدته في أشغاله لما له أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب[1] يتكون المجلس من عدد من الممثلين للوزارات المكلفة (النوعية، العمل، الصحة، الصناعة، (الفلاحة، البحث، البيئة، الداخلية، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية) ومن مدراء (المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، والمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، الغرفة الوطنية للتجارة) وعدد من ممثلين (الجمعيات المهنية، جمعيات المستهلكين، خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات.[2]

وينظم المجلس في إطار هذه المهام المسندة إليه، في لجنتين مختصتين وهما:

– لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

– لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسية.

والمجلس كما سبق وأن أشرنا لا يمكنه إصدار قرارات، وإنما مجرد إبداء أراء وإقترحات تتعلق بصحة المستهلك.

في الأخير ما تمت ملاحظته أن المشرع نص بموجب القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 على أنه نشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، رغم أن إنشاء هذا المجلس يعود الي خمسة عشر(15) سنة أي بموجب نصوص قانونية سابقة وبصدور المرسوم التنفيذي رقم92–272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهذا لربما دليل على

---

(1) المادة 6 من نفس المرسوم.

(2) المرسوم ت رقم 92–272 مؤرخ في 6 يونيو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 52، ص 1415.

سهر المشرع لأن الصلاحيات الممنوحة له قد حددت منذ سنوات، فلماذا أعاد المشرع التأكيد على إنشائه.

ب- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، حسب نص المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي رقم05-67 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها،[1] لجنة وطنية للمدونة الغذائية تدعى في صلب النص اللجنة، يتولى رأستها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثل من الوزارات التالية: الوزارة المكلفة بـ:(الشؤون الخارجية، الفلاحة، الصناعة، الصحة، البيئة، الصيد البحري، والموارد الصيدلية، البحث العلمي، المالية، المؤسسات الصغرية والمتوسطة، الموارد المائية) أو ممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني.

تتمثل مهام اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات خاصة فيما يتعلق بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، حيث تكلف اللجنة في إطار ذلك بإداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، والتشاور مع الأطراف المعنية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها، قصد تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، جمعية إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائية من أجل إدماجها ضمن أعمالها كما تكلف اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بتحسيس المحترفين بتطبيق تنظيمات التقنية المعتمدة، وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية، كما تساهم في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية، ومن اختصاصات اللجنة كذلك تنظيم التعاون التقني، وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.[2]

ويمكن للجنة حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-67، في إطار التكفل بمهامها، وضع لجان تقنية متخصصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتوجات، فالنسبة للمسائل

---

(1) المادة الثانية من م ت رقم 05-67، المؤرخ في 30 يناير2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمه، ج ر، عدد10، ص05.

(2) المادة 3 من نفس المرسوم

العامة مثل(النظافة الغذائية، المضافات الغذائية والملونات، وسم المواد الغذائية، طرق التحاليل وأخذ العينات...إلخ) أما فيما يتعلق بالمنتوجات فمثال ذلك(الحليب ومشتقاته، اللحوم والمنتوجات اللحمية، الدهون والزيوت....إلخ) ويتم تعيين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، بناء على اقتراح القطاعات الوزارية أو الهيئات التي ينتمون إليها.[1] حسب مؤهلاتهم العلمية وتجاربهم المهنية.

يمكن للجنة الوطنية للمدونة الغذائية الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من أجل مساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

ج-لجنة البنود التعسفية: أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمجة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية[2] حيث نصت المادة السادسة(6) منه على أن للجنة طابع استشاري يترأسها الوزير المكلف بالتجارة، وتشكل لجنة البنود التعسفية[3] من الأعضاء التالية:

- ممثل(1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا.
- ممثل(1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.
- عضو(1) من مجلس المنافسة.

---

(1) المادة 5 من قرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2011، تحديد كيفيات تعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ج ر. عدد 45 ص29.

(2) مرسوم تنفيذي رقم06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر. عدد 56، ص16.

(3) البنود التي تعتبر تعسفية هي تلك التي يقوم بها العون الاقتصادي من خلال تقليص العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بإعلامه ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع والخدمات، وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع والمتعلقة أساسا بخصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها، الأسعار التعريفات شروط التسليم، عقوبات التأخير عن الدفع،....إلخ.

كذلك في حالة احتفاظ العون الاقتصادي بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك، أو عدم السماح له في حالة القوى القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

كما يعتبر تعسف تخلي العون الاقتصادي عن مسؤولياته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته بالإضافة إلى حالة أخرى تتعلق بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه، المادة 5 من نفس المرسوم.

- متعاملين اقتصاديين(2) عضوين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

إذا فلملاحظ أن اللجنة تضم جميع الأطراف، قضائية، إدارية...إلخ وهذا لربما لمحاولة القضاء على الشروط التعسفية عن طريق أهل الخبرة والاختصاص أضافت المادة الثامنة (8) أنه للجنة الإستعانة بأي شخص آخر يمكنه مساعدتها في أعمالها.

يتمثل دور اللجنة في البحث في العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية باعتبارها هيئة استشارية وتكلف اللجنة بالقيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين[1]

وفي إطار هذه المهام فإنه يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك حسب نص المادة11 من نفس المرسوم.

تجمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور الأقل ومع ذلك يمكن للجنة أن تجتمع بعد ثمانية(8) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثاني حتى وإن لم يكتمل النصاب وتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.

في الأخير يمكن القول إن لجنة البنود التعسفية يبقى رأيها استشاري فقط والتوصيات والاقتراحات المقدمة ليست لها أي قوة إلزامية مما يجعل دورها غير فعال على أرض الواقع.

ثانيا: جهات استشارية تقنية

تتعلق هذه الهيئات بمخابر الجودة ، وقمع الغش أو أي جهة أخرى تساعد في التواصل إلى الكشف عن مخاطر المنتوجات.

---

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، السابق الذكر

إذا فالمخابر تعد العصب الأساسي لأنشطة التقييس، لأنها تمكن من إجراء الاختبارات والتجارب والقياس والمعايرة وأخذ العينات من جهة كما تعتبر من جهة اخرى الوجهة العلمية الفنية التي تقوم بالتحليل للكشف عن تركيبات السلع وذلك للتحقق من مدى مطابقتها مع المواصفات وتتجسد في:

أ- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 ويعرّف في مادته الأولى على أنه عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، يخضع لوصاية وزير التجارة الذي يعين له مديرا لتمثيله، وكذا الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية، وهو يهدف إلى:

1- تحقيق الأهداف الوطنية في مجال النوعية: تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم في المساهمة في حماية صحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، زيادة عن السعي إلى ترقية نوعية الإنتاج الوطني والسلع والخدمات، بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 3 التي أضافها المرسوم التنفيذي رقم 03-318[2] والمتمثلة في التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.

2-في مجال مراقبة النوعية: حيث يكلف وفقاً لنص المادة الرابعة في القيام بما يلي:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير، والمخالفات.
- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مخاطر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
- القيام بكل اعمل البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لا سيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.

---

(1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذ رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 33 ص 884 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147 المؤرخ في 8 غشت1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 59، ص 6.

– التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تمركزها.

– إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.

– المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعية.

– المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها.

– المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

– تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

– المساهمة والقيام بكل اعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والاعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

– تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

– مساعدة الهيئات والمؤسسات في برامج ترقية النوعية.

– وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.

– المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في ابرام الاتفاقيات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعيه مع الهيئات الوطنية والأجنبية.

– التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين لوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية.

– تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته وتسييرها بشكل فعال.

– جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية.

– تنظيم الندوات والملتقيات والايام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء أية دراسة متعلقة بأعمال التي تقوم بها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة الوطنية منها والدولية.[1]

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03– 318 السابق الذكر.

– وتنص المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مركز جزائري المراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعملية على انه يدير المركز مدير عام يزود بمجلس توجيه بالإضافة الى لجنة عملية وتقنية.

– يعين المدير العام[1] للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وبناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية مهامه حسب الاشكال نفسها.

– يساعده في مهامه امينا عاما ومدراء المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

ب– مخابر تحليل النوعية: يعتبر مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختيار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها.

إذا فالمخابر هي الجهة المحايدة التي تساعد على حماية المستهلك، فدورها الإشراف والرقابة على السلع وبانعدامها ينتشر الغش التجاري في المعاملات، ويتدنى مستوى الإنتاجية، مما يؤثر بطبيعة الحال على الاقتصاد الوطني، لذا حرص المشرع الجزائري على إمكانية التطبيق الفعلي للقواعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91–192 المؤرخ في أول جوان 1991 هدفها مراقبة المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك لسمتها والأخطار الناتجة عنها، وتصنف مخابر مراقبة تحليل النوعية إلى ثلاث فئات: [2]

الفئة الأولى: تتعلق المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والتي هي محددة في اطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

الفئة الثانية: مخابر تهتم بتقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

وتختلف هذه الفئات فيما بينها تبعا للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمة وحجم والصنف ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر.

والجدير بالذكر ان الفئة الثالثة تتميز بانه لا يمنح التصنيف فيها إلا للمخابر التي تثبت ممارسة فعلية مهنية في الفئة الثانية خلال سنتين متتاليين على الأقل خاصة وأن هذه المخابر مختصة في

---

(1) تم استبدال عبارة مدير المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 89– 147، بعبارة مدير عام وفقا للمرسوم ت رقم 03 –318 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذ رقم 91–192، المؤرخ في أول يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية، عدد 27.

القيام بتحليل نوعية المنتوجات سواء المنتجة محليا أو المستوردة ومدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للمواصفات ولمقاييس القانونية مع التأكيد على إمكانية قيام الاعوان المكلفون بالرقابة حسب نص المادة السادسة عشر (16) من المرسوم التنفيذي المتعلق بمخابر تحليل النوعية القيام برقابة دورية أو مباغتية قصد التدقيق في قابلية أشغال التحاليل التي تقوم بها المخابر من الفئات الثلاث.

وتدعيماً لهذه الفئة الأخيرة صدر المرسوم التنفيذ رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، والتي تهدف لتحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم، وتحسين نوعية المنتجات، كما تعمل على مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محلياً.

ج- شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية: أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-359 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، وتتمثل مهام الشبكة حسب نص المادة الثانية فيما يلي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية في تطورها.
- تشارك في إعداد سياسة الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين خدمات نوعية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات "الشبكة" والمخابر التابعة لها كما تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات. [1]

بالإضافة إلى هذه المهام فإن شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية تكلف في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلك وتحسين النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن هذه الشبكة بإمكانها القيام بما يلي:

- تدرس لحساب الوزارات المعنية، وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية.

---

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

– تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية/الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتجات.

– تتولى كذلك مراقبة نوعية المنتجات المستوردة/ أو المنتجة محلياً عند أخطارها.

وزيادة على ذلك فإن المادة الثامنة من نفس القانون تنص على أن مجلس الشبكة يكلف بضمان التنسيق بين المخابر من اجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب، وذلك عن طريق توحيد مناهج التحليل التقنية لكل منتوج، وإدخال نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر قصد ترسيم مناهج التحاليل.

د– الديوان الوطني للقياسة القانونية: لقد أنشأ الديوان الوطني للقياسة القانونية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم86–250[1] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يهدف إلى ما يلي:

– المشاركة في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الاقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية.

– يقوم بإجراء الفحوص الأولية والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة.

– يتولى عمليات مراجعة المعايير النموذجية، وعمليات التعبير الدقيق لأدوات القياس.

– يتأكد من جهة أخرى من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماماً التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية لوحدات القياس.

– يهتم بأشغال السير وقياس سعة خزانات وصهاريج السفن والشاحنات والعربات ذات الصهاريج التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور وخزنها ... الخ.

– التعاون مع الصناع في تصميم أدوات القياس وذلك في إطار احترام المقاييس والتنظيم التقني والشروط التي يجب أن تتوفر في أجهزة القياس "الدقة، الأمانة، الصلابة".

– يشارك في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس لاسيما صنعها واستعمالها ومراقبتها.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم86–250 المؤرخ في 30 اكتوبر 1986، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، الجريدة الرسميةّ ، عدد 40، ص 1653

– ينشئ ويقيم مخابر القياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث القياسية والدراسات والمراقبة.

– يشارك في الأعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهي العلاقات بالهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

وبالتالي وأمام تواجد هذه الهيئات التي تسهر على مراقبة الجودة فان المستهلك يكون أكثر اطمئنانا للمنتوج.

هـ- المخبر الوطني للتجارب: أنشأ هذا المخبر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره[1]وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه لقواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير يتولى هذا المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب كما يقوم المخبر بكافة الأعمال المرتبطة بتطوير أليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب مع التشخيص والوقاية وتحليل المرتبطة بالمنتوجات وتقييم مطابقتها.

الملاحظ ان أعمال المخبر تغطي جميع المنتوجات التي يمكنها أن تؤثر على صحة المستهلك حيث ان المخبر الوطني للتجارب يكلف في هذا الإطار بمجموعة من المهام نذكر منها:

– انجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب لاسيما الكيميائية والكهرومغناطيسية وكذا في مجال التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتوجات والخدمات.

– كما يساهم في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة.

– كما يقوم المخبر بالمساهمة في أشغال اعداد المعايير المرتبطة بأمن المنتوجات وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والعالمية.

– مع انجاز مختلف انواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية. [2]

---

(1) المادة الأولى من م ت رقم 15- 122 مؤرخ في 14 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 26، ص9.

(2) المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، السابق الذكر.

يكلف المخبر بتقديم الدعم والمساعدة لمخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهياكل الرقابة المؤهلة في مجال المستهلك وقمع الغش خاصة وأنه تحت وصاية الوزير المكلف لحماية المستهلك وقمع الغش.

تنص المادة السابعة (7) من المرسوم رقم 15 -122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره على أن المخبر يقدم خدمات في إطار مهامه بعنوان تبعات الخدمة العمومية ويدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام، فبالنسبة لمجلس الإدارة يرأسه ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ويتكون من ممثل عن الوزير الدفاع الوطني وممثل عن الوزير المكلف (بالداخلية، المالية، الصناعية، الطاقة، الصحة البحث العلمي، النقل، البيئة، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال) وثلاثة (3) خبرات في المجالات التي تدخل ضمن مهام المخبر.

كما خول لمجلس الادارة في الإطار أداء مهامه الاستعانة بأي شخص بغرض المساعدة.

الفرع الثاني: جهات المراقبة والتفتيش

من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك للحصول على منتجات تتماشى ورغباته قام المشرع بغرض تفادي ما قد يلحق بالمستهلك من أضرار تمس أمنه وسلامته بإنشاء هيئات تفتيش للرقابة والتأكد من مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية وقد حدت لنا المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الاعوان المكلفون بالرقابة والاعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة كأعوان الجمارك، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمتفشيات الحدودية، ومن اجل ذلك اقر المشرع ممارسة الرقابة على المنتوجات المحلية (أولا) والمنتوجات المستوردة(ثانيا).

أولا: مراقبة المنتوجات المحلية

خول المشرع لأعوان الرقابة القيام بمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك قصد الكشف عن كل ما من شأنه المساس بصحة المستهلك وأمنه قسّم هؤلاء الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحريات والمراقبة في إلى طائفتان الطائفة الأولى: أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (المادة 25 من 09-03) والطائفة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في (المادة 15 من ق ا ج).

أ- **أعوان قمع الغش المؤهلون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:** نص المشرع في المادة 25 من القانون 09-03 على أن المهمة المخولة لهؤلاء الأعوان هي البحث والمعاينة المباشرة عن طريق الفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والمقاييس، وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى المتدخلين

المعنين وعند الاقتضاء بإقطاع العينات[1] بغرض إجراء التحاليل والاختبارات، زيادة على ذلك يخول القانون لهؤلاء لأعوان التدخل في جميع الأوقات ليلا ونهارا وحتى في أيام العطل، وللقيام بهذه الأعمال يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات.

– دخول أماكن تواجد المنتوج: خول القانون ينص المادة34 للأعوان المؤهلين بمراقبة الجودة وقمع الغش دخول الأماكن التي يوجد بها المنتوج، وعبر كافة المراحل، من إنتاج تحويل توضيب حيث جاء نصها كالتالي«....إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. »

– تحرير المحاضر: تعتبر عملية تحرير المحاضر من أهم المهام الموكلة لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش، حيث بإمكانهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية، كما يمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها(2) ليتم بعدها تحرير محضر المتابعة يتمثل في البيانات الأتية:

* اسم الاعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الادارية.

* تاريخ اقتطاع العينات وكذا الساعة والمكان بالتدقيق.

* اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه او إقامته، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو الوثائق ارسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر القابهم ومكان سكناهم.

* رقم تسلسل اقتطاع العينات.

* رقم تسلسل محاضر المعاينة عن اقتضى الامر.

* إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع.

ويجب ان يحتوى محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة او البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الاوعية.

---

(1) المادة 03 من ق 09–03، السابق الذكر.

(2) المادة 33 من نفس القانون.

وقد أجاز القانون لحائز المنتوج الإدلاء بكل التصريحات التي يراها مفيدة مع إمضائه على محضر وفي حالة رفضه يذكر العون ذلك في المحضر[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه بإمكان هؤلاء الأعوان إثبات المحضر بأية وثيقة إثباتية وتكون محاضر الأعوان حجة قانونية موثوق بها إلى ان يتم إثبات العكس[2]. ويتم في الأخير توقيع المحضر من طرف الاعوان الذين عاينوا المخالفة مع حضور المتدخل وتوقيعه.

أما في حالة أن تم تحرير المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض كما سبق أن أشرنا فإنه يقيد في المحضر مع تسجيل ذلك في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

– اقتطاع العينات: تمتاز بعض المخالفات بعدم إمكانية فحصها بالعين المجردة، حيث يتطلب الأمر القيام بمعاينة غير مباشرة لإثباتها وهو ما أكدته المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه «...تتم عند الاقتضاء اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل او الاختبارات أو التجارب....»

حيث تعرف عملية اقتطاع العينات بأنها العملية التي تتضمن القيام بإجراء تحاليل واختبارات وتجارب للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية أو إجراء لتحليل الميكروبيولوجية الفزيائية، الكيمائية.

وقد حدد القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل الرابع من الباب الثالث طريقة اقتطاع العينات[3] إذ ان هناك نوعان من اقتطاع العينات في مجال قمع الغش فبالنسبة للنوع الأول نصت المادة 40 منه على أنه تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، إضافة إلى ضرورة توافر الشروط التي من شأنها إلا تؤدي لتلوث العينات أثناء عملية الاقتطاع، وكذا لنقل خاصة الموجهة للتحاليل الميكروبيولوجية ثم تم ارسال: ويوضع ختم على كل عينة تحتوي هذا الختم.

– العينة الأولى: إلى المخبر المؤهل للقيام بالفحص والتحليل والاختبارات والتجارب.

---

(1) المادة 10 من المرسوم ت رقم 90–39 المؤرخ في 90 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر، عدد 05.

(2) المادة 32 من ق 09 –03، السابق الذكر.

(3) أنظر الملحق رقم (4).

– العينة الثانية: تحتفظ بها مصالح مراقبة الجودة.

– العينة الثالثة: يحتفظ بها المتدخل المعنى.

حيث تشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين تستعملان في حالة إجراء الخبرة. غير أنه إذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينتان إلى المخبر، على أن تتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما. أما بالنسبة للنوع الثاني من الاقتطاع فهو اقتطاع متعلق بالرقابة الجرثومية، حيث نصت المادة 42 على انه يمكن للأعوان أو المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش القيام باقتطاع عينة واحدة فقط وهذا في حالة إذا كان:

– المنتوج سريع التلف.

– بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته.

– بناءا على طلب الادارة المختصة من المادة 7 من المرسوم 90–33 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ويتم في هذه الحالة اقتطاع عينة واحدة[1] تشمع ثم ترسل إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات، وبعد تلقي المخبر العينة من طرف المكلف بالاقتطاع يعمل على تحليلها ليقوم فور انتهاء أشغاله بتحرير ورقة تحليل تسجيل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع والعينات خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر اياها إلا في حالة القوة القاهرة[2] مع ذكر المنهج المتبع في فحص العينات خاصة وأن المشرع من خلال نص المادة 19 من مرسوم 90–39 جعل فحص العينات وفقا للمقاييس الجزائرية اجبارية إلا إذا كانت منعدمة فإنه تتبع المخابر المناهج الموصي بها في المجال الدولي.

وبعد ظهور نتائج التحليل يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش حسب نص المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي 90–39 التميز بين حالتين:

– إذا بيّن التحليل إن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة فإنه يتم تطبيق التدابير التحفظية التي سيأتي بيانها لاحقا.

– أما إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق، فإنه يتم تقديم البراءة للمعنى قصد الحصول على إلغاء الضريبة من الإدارة الجبائية.

---

(1) أنظر ملحق رقم (5).

(2)المادة 20 من المرسوم تنفيذي رقم 90–39، السابق الذكر.

ب- المصالح الولائية للبلدية:

في سبيل حماية المستهلك من الأضرار التي قد تلحقه نتيجة توافر السلع غير الحائزة على صفات ومقاييس قانونية، حول القانون لفئات أو سلطات إدارية زيادة عن أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، الحق في التفتيش والبحث عن كل ما قد يمس بصحة وسلامة المستهلك والتي من بينهم:

1-مصالح البلدية: تتوفر البلدية على هيئتين هما: هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فبالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فهو يسهر عن حماية الصحة والنظافة والبيئة[1]عن طريق تشكيل لجان دائمة للقيام بذلك بمساهمة المصالح التقنية للدولة وقد نصت المادة 123 من الفصل الرابع، النظافة وحفظ الصحة والطرقات من الباب والثاني صلاحيات البلدية[2] على جملة من المهام المسندة لها في إطار احترام التشريع وتنظيم المتعلق بحماية المستهلك، ندكر منها على الخصوص:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الاغدية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقد خوله القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 25 [3] صفة ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث ومعاينة المخالفات ونفس الأمر ذهبت إليه المادة 92 من قانون البلدية إذ نصت على أنه «لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضباط الشرطة القضائية» وذلك بالاعتماد قصد ممارسة صلاحياته الإدارية على هيئة الشرطة البلدية والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-218 المتضمن القانون الأساسي للشرطة البلدية[4] وقد أكدت المادة 94 من نفس القانون على أن من المهام المسندة لرئيس المجلس

---

(1) - المادة 31 من القانون ورقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية ج. ر. عدد 37.

(2) - نفس لقانون.

(3) - المرسوم والتنفيذي رقم 93-218 مؤرخ في 27 سبتمبر 1993، يتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، ج ر. عدد 63.

(4) - وهو ما أكدته المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية إذا نصت على أنه «يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية....»

الشعبي البلدي في إطار حماية المستهلك(1) «...السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع....» ما خوله القانون لقيام الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته.

2-المصالح الولائية: يتمتع الوالي بصفة الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 15 السابقة الذكر من الأمر رقم 16-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار أداء الوالي لمهامه، فإنه يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الافراد حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية(2) على أنه «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية»

وبالتالي فالوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى اقليم ولايته(3) وتطبيقا لذلك فهو ملزم بتطبيق القوانين التي من بينها قانون حماية المستهلك ومختلف النصوص التطبيقية له باعتباره ضابط الشرطة القضائية من جهة ومسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك من جهة أخرى.

كما يتجسد دوره في مجال رقابة حماية المستهلك من خلال منح الترخيص لممارسة مهنة الخباز والحلواني المنصوص عنها بنص المادة 13(4)، حيث أنه في حالة عدم احترام النظافة والصحة، فإن القانون يخول للوالي سحب هذه الرخصة إلى أن تتم تسوية الوضعية من قبل المصالح المختصة أو المؤهلة لهذا الغرض (5) بالتالي وحرصا على صحة ولسلامة المستهلك يتعين على الوالي بصفته ممثلا للدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل قدر من الحماية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وضمان جودة ونوعية الموارد الاستهلاكية.

ثانيا: المنتوجات المستوردة

لقد أخضع المشرع كما سبق وأن أشرنا المنتوجات المحلية والمستوردة المعروضة للاستهلاك إلى عملية رقابة من طرف مصالح الرقابة وقمع الغش كما أولى كذلك أهمية بالغة لمراقبة لمنتوجات

---

(1) – تعتبر من المهام المسندة له في إطار تمثيل الدولة

(2) – قانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12.

(3) المادة 11و10 من نفس القانون.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 10-145 المؤرخ في 06- 06-2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، عدد 32.

(5) المادة 17 من نفس المرسوم.

المستوردة عند الحدود وقبل جمركتها (1) بغية تحقيق حماية أفضل للمستهلك ويتجسد ذلك من خلال تحديد الجهة المكلفة برقابة نوعية المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

نصت المادة السادسة (6) الفقرة الثالثة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتعلق بتنظيم لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها انه تنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة بالوظيفة العمومية ..." ويبلغ هذه المفتشيات حسب نص المادة الثانية(2) [3] من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية لمناطق والمخازن تحت الجمركية لخمسون(50) مفتشية تسهر على مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على أساس أن تنص المراقبة على إجراء رقابة عامة ورقابة مدققة.

أ- **رقابة عامة:** يتم هذا النوع على أساس تحرير محضر [4] مراقبة مطابقة المنتوج متضمنا كافة المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج ومختلف عمليات الرقابة وذلك من خلال البدء أولا بفحص كافة الوثائق التي يجب تقديمها مكلف من قبل المستورد أو ممثلة المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية متضمنا الوثائق التالية[5]:

التفرغ باستيراد المنتوج يحدده المستورد حسب الأصول[6].

نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة من مستخرج السجل التجاري.

---

(1) المرسوم ت رقم 11-09 المؤرخ في 20-10-2011 المتضمن تنظيم لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04

(2) المادة 30 الفقرة الاخيرة من القانون 09-03 السابق الذكر.

(3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة ج ر، عدد 24 المؤرخة في 25 أفريل 2012 ص43.

(4) أنظر ملحق رقم (6) .

(5) مرسوم ت رقم 05- 467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 80.

(6) أنظر ملحق رقم (7) .

النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة كما تتم مراقبة المنتوج بالعين المجردة قصد التأكد من مطابقته للمواصفات القانونية أو لشروط استعماله ونقله وتخزينه بالإضافة إلى ضرورة التأكد من عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج كما لا يمكن إغفال مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة حسب نص المادة السادسة(6) من المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفياتها.

ب- رقابة مدققة: عبارة عن رقابة تحليلية تهدف إلى التأكد من نوعية المنتوج سواءا الفزيائية أو الميكرو بيولوجية عن طريق اقتطاع عينات قصد إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب وهذا ما أكدته المادة السادسة(6) من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ذلك وكيفيات ذلك بانه يمكن أن تستكمل مراقبة المنتوج باقتطاع عينات منها غير أن هذه العملية لا يتم إلا بعد عدم حسم أو وجود شكوك لدى أعوان قمع الغش حول:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة.
- المنشأ والطبيعية والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.
- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد.
- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة.
- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

إذا عند وجود أي حالة من هذه الحالات يخول القانون لأعوان قمع الغش القيام بالرقابة التحليلية التي يشترط المشرع للقيام بها ضرورة الالتزام باحترام شروط خاصة بالمنتوج عند الاقتطاع أو النقل أو الارسال إلى المخبر مع التأكيد على أن تكون العينات المقتطعة متجانسة وهو الأمر الذي أكده المشرع في المادة 4 من المرسوم 04-467 إذ نص على انه يمكن اقتطاع عينة واحدة مع الالتزام بنقلها فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش وأي مخبر معتمد لغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب عليها، وبعد القيام بذلك يتم تبليغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب إلى المستورد وتنتهي عندها حسب الحالة إما رخصة دخول المنتوج[1] أو مقرر

(1) انظر المادة 4 من القرار المتعلق بتجديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابق المنتوج المستورد عبر الحدود عدد 52 ص 6، معه ملحق رقم (8) رخصة دخول المنتوج.

رفض[1] دخول المنتوج في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين(48) ساعة ابتداء من تاريخ ايداع الملف من طرف المستورد أو ممثلة المؤهل قانونا مع إمكانية تمديده عند الاقتضاء بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل او الاختبارات دون ان يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو مكان الإيداع. [2]

خول المشرع كذلك للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج تقديم طعن[3] لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في أجل ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ الاخطار برفض دخول المنتوج مع منح مدة أربعة (4) أيام لدراسة الطعن المقدم للمديرية الولائية[4] أما ان يتم تأكيد الرفض أو يلغي مقرر الرفض[5].

وأكدت المادة (16) من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك أن من حق المستورد إذا لم يضف الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الآجال المحددة أن يقوم بإخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من اجل مقرر نهائي بغض النظر عن كل طرق الطعن أما في حالة عدم تقديم طعن من طرف المستورد فإنه يتم إرسال تقرير أو تقارير التفتيش إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[6]. وفي الأخير وحسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

فإنه استثناء يمكن ألا تخضع المنتوجات المستوردة التي خضعت لتفتيش من هيئة معتمدة مشغولة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية.

- مصالح الجمارك:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة241 من قانون الجمارك على إعطاء الحق في معاينة المخالفات الجمركية للعديد من الهيئات بالقول أنه "يمكن لأعوان الجمارك... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

---

(1) أنظر ملحق رقم(9) .

(2) الإيداع: وقف المنتوج المشتبه فيه بعد المعاينة المباشرة بقرار من السلطة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قصد إزالة اللبس.

(3) أنظر ملحق رقم(10) .

(4) المادة 7، 8، 9، 10 من المرسوم ت رقم 05، 467، السابق الذكر.

(5) أنظر ملحق رقم(11) .

(6) المادة 16 المرسوم التنفيذي المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، السابق الذكر.

استناداً إلى نص هذه المادة فإنه يستلزم وضع حد لكل منتوج من شأنه التأثير على تنمية المنتوج المحلي وذلك بالتوقيف الجزئي أو الكلي للالتزامات وهي تأخذ شكل تقييد لكمية عند الاستيراد أو محاولة رفع نسب الحقوق الجمركية [1] إلى حد يمكن من خلال فرض تعريفي هذا من جهة، وحماية صحة المستهلك من جهة أخرى. وتبدأ عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد ملف طلب دخول منتوج إلى أرض الوطن على مفتشيه الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق اللازمة من سجل تجاري ووصل الشحن الجوي أو البري بالإضافة إلى شهادة المطابقة وشهادة المنشأ.[2]

كما يشترط أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوج وأمنها[3] ، أما إذا كانت نتائج الفحوص عن القيام بعملية المعاينة ايجابية، فيتم عندئذ تسليم مقرر عدم اعتراض دخول المنتوج إلى الجزائر[4] ، أما في حالة كون خلاف ذلك فيسلم مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر. [5]

- شبكة الإنذار السريع:

لقد تم استحداث شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، والذي يعتبر بمثابة حماية إضافية للمستهلك، ومسايرة للتطورات الحاصلة في العالم يمثل هذه الشبكات، حيث تتولى الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش حماية أمن المنتوج من خلال تتبع المنتجات الخطيرة، وتطبيق كافة التدابير بشأنها، من خلال بث معلومات شبكة الإنذار السريع وتبادل كافة المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات الخاصة بحماية المستهلك، ويرأس هذه الشبكة وزير التجارة، كما له أعضاء ممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية، المالية الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الفلاحة والتنمية الريفية، الصيد البحري والموارد الصيدلية، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

(1) المادة 11 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، عدد 43، ص 35.

(2) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص75.

(3) المادة 07 من الامر 03-04 السابق الذكر.

(4) انظر ملحق رقم (12).

(5) انظر ملحق رقم (13).

وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل السياحة والصناعة التقليدية، البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الاتصال.[1]

مما يسهل عملية التنسيق والتبادل السريع للمعلومات عبر كافة التراب الوطني وفقا لنص المادة 19 حيث "تغطي شبكة الإنذار السريع كل السلع والخدمات بمفهوم أحكام هذا المرسوم المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك، وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك" واتخاذ عند ذلك الإجراءات المناسبة التي تحد من الأضرار بصحة المستهلك كالسحب الفعلي والفوري، وكذا الاتلاف وفقا للشروط المبينة، زيادة على اعلام المستهلكين بالأخطار الناجمة عن السلع والخدمات والزام المنتجين أو المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى تقنية مختصة في تقييم الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة للاستهلاك.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الامن في السوق الوطنية، أما المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال الأمن فإنه يجب أن تستجيب لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر[2].

الفرع الثالث: هيئات الإشهاد على المطابقة

إن الدور الذي تؤديه أجهزة الرقابة من مخابر وهيئات تفتيش في الكشف عن المخالفات المرتكبة سواء بطريقة مباشرة من خلال تشخيصها بالعين المجردة أو بطريقة غير مباشرة، والتي لا تتأتى إلا بعد القيام بالفحص وإجراء تحاليل واقتطاع العينات يأتي من خلال نص المادة الثالثة، الفقرة الأولى[3] تأكيد الإشهاد على المطابقة من طرف ثالث يبين أن الخصوصية المتعلقة بمنتوج قد تم احترامها من خلال إخضاع المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري سواء كانت المنتجات مصنعة محليا أو مستوردة.

---

(1) المادة 18 من المرسوم ت رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ج ر عدد 28.

(2) المادة 12 من نفس المرسوم.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05- 465، السابق الذكر.

أولا: المنتوجات المحلية

يتولى المعهد الجزائري للتقييس تسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية وهو ما أكده المشرع في القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، حيث نصت المادة الثانية والعشرين (22) منه على أن " تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهار الاجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة الاجبارية وتطبيقها وتسييرها".

إذا فالمعهد الجزائري يعتبر الهيئة المخولة بتسليم شهادة المطابقة الاجبارية لمنتوجات المصنعة محليا.

ويرخص للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر يعهد للمعهد الجزائري للتفتيش لهذا الغرض.

ثانيا: المنتوجات المستوردة

إن المنتجات المستوردة يجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي يتم تسليمها من قبل الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي يستلزم الاعتراف بها من قبل المعهد الجزائري للتقييس، لأن هذا المعهد هو المخول له قانوناً والوحيد بتسليم شهادة المطابقة الإجبارية للمنتجات المصنعة محليا.

إذا نصل إلى أن المنتجات الماسة بالصحة والسلامة والبيئة والأمن، لابد إن تخضع لإشهاد إجباري دون تمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية

إن حماية المستهلك من المخاطر التي تسببها المنتجات، خاصة بعد التطور الكبير في أساليب الغش والدعاية والإعلان عنها بمختلف الطرق والوسائل، الشيء الذي أدى إلى إظهار المنتجات على غير حقيقتها وإعطائها وصف ترويجي أكثر مما هي عليه، وأمام ضرورة حماية المستهلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة، التي تسهر على المتابعة الميدانية لمختلف المراحل التي تمر بها العملية الاستهلاكية بدأً بالإنتاج ومروراً بالتوزيع حتى تسليمها إلى المستهلك، وهو ما مكن الدولة وجميع الهيئات التي سبق وأن أشرنا إليها في إطار واجبهم المهني من منع المخالفين من التمادي في أفعالهم وعدم تكراراها مجدداً، فكانت هناك مجموعة من النتائج والآثار الناجمة عن قيام هذه الأجهزة الرقابية بدورها، والمتمثلة في إلزامية الضمان من قبل البائع والخدمة ما بعد البيع، والتي تعني حقه المنصوص عليه قانوناً في الاستبدال أو الاسترداد(المطلب الأول) ثم ضرورة اتخاذ الجزاءات العقابية المترتبة عن عدم المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة الفقرة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الحق للمستهلك باستبدال المنتوج وإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة في أي حالة من الحالات التي يظهر فيها عيب بالمنتوج لأن هذا يعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج أثناء عملية التعاقد حيث يلزم بتقديم شيئاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها من حيث الصفات والخصائص التي كفل للمستهلك وجودها في الشيء المبيع، أو قد اشترطها مسبقاً هذا المستهلك، وإلا اعتبر المنتوج معيب ولا يستوفي شروط المطابقة وتترتب عليه مسؤولية المنتج في إعطاء الحق للمستهلك في استبدال واسترداد السلعة.

الفرع الأول: الحق في الضمان

يعتبر بمثابة التزام يعتهد فيه المتدخل بسلامة المنتوج الذي يقدمه خالي من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويتم تطبيق هذا الضمان والعمل به من الوقت الذي يتم تسليم المنتوج فيه.

وبالتالي فهو حق من الحقوق المقررة للمستهلك، يتم دون مصاريف اضافية (أولا)، وفي حالة تقاعس المتدخل عن أداء هذا الضمان فإنه يحق للمستهلك اللجوء للقضاء للمطابة بتنفيذ الضمان عن طريق مباشرة دعوى الضمان (ثانيا).

أولا: مفهوم الحق في الضمان

يعتبر من أهم الضمانات التي تعمل على حماية المستهلك (أ) في مواجهة السلع التي تظهر بها عيوب خلال هذه الفترة، وذلك لعدم التقيد بالمواصفات القانونية (ب).

أ-المقصود بالضمان: وضع المشرع بهدف حماية المستهلك، وتحقيق الاستقرار في المعاملات وسيلة تدفع كل ما من شأنه الاضرار بالمستهلك، والتي تكمن في ضمان المنتوج أو الخدمة ما بعد البيع.

1. تعريف الضمان: عرفه المشرع في المادة 03-19 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه «إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته».

كما عرف الضمان على أنه «كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول بها»[1].

ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم الشخص شهادة الضمان من المتدخل للمستهلك تشمل مجموعة من البيانات أهمها:[2] اسم كل من الشركة والمعني ورقم وتاريخ الفاتورة، طبيعة السلعة المضمونة وسعرها ومدة الضمان المقررة.

2- **أنواع الضمان:** هناك نوعان من الضمان:

- **الضمان الإتفاقي:** نجد هذا النوع من الضمان في نص المادة الثانية من القانون 89-02، والتي نصت بصيغة عامة على أنه «يجب ان يتوفر كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعتها على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنة تضر بمصالحة المادية».

---

(1) المادة 03-1 م ت رقم -327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد49.

(2) المادة 06 من نفس المرسوم.

إذا بالملاحظة لنص هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد نوع الضمان وبالتالي قد يشمل الضمان الاتفاقي والقانوني، غير أننا يمكن ان نستشف فعليا الضمان الاتفاقي من نفس القانون المادة السادسة منه[1]«كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو آية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيه حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

إذا فنص المادة عبارة عن قاعدة مكملة تخضع لإرادة واتفاق الأطراف–ما لم ينص القانون على خلاف ذلك–كما تؤكد لنا الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن هذا النوع من الضمان يمكن أن يمتد إلى أداء الخدمة، باعتبار انه حق مخوّل للمستهلك دون مصاريف إضافية[2].

غير أن هذا القانون – 89–02– ألغي بموجب القانون 09–03، الذي جاء مؤكدا أن الضمان الاتفاقي لا يمكن أن يلغي الاستفادة[3] من الضمان القانوني.[4]

وفقا لما هو منصوص عنه زيادة على أن تنفيذ هذه الضمانات الاتفاقية لابد أن يدون في وثيقة مرافقة للمنتوج، ويؤكد لنا المرسوم التنفيذي[5] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أن تنفيذ هذا الضمان يكون بأحد الأوجه الثلاثة: (إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه).

وهذا يعني أنه أعطى أهميته ومرتبة أولى العملية تنفيذ الضمان، والمتمثلة في الإصلاح. وفي إطار الخدمة ما بعد البيع، وعند انقضاء فترة الضمان أو في حالة أن الضمان لم يؤد دوره يتعين على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[6].

الضمان القانوني: اعتبر المشرع الضمان القانوني بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حق مقرر للمستهلك، سواء تعلق الأمر بجهاز أو أداة، أو آلة أو عتاد، أو مركبة أو أي مادة تجهيزية، ولا يقتصر هذا الضمان على المنتجات والسلع فقط، بل يمتد أيضا ليشمل الخدمات حسب الفقرة الثانية من نفس المادة مع التأكيد على إلزامية الضمان في حالة ظهور عيب بالمنتوج خلال الفترة المحددة، أن يقوم: باستبدال المنتوج.

---

(1) القانون 89–02.

(2) المادة 07 من نفس القانون.

(3) المادة 384 من القانون المدني، السابق الذكر.

(4) المادة 04 من القانون 09–03 السابق الذكر.

(5) المادة 13ف 04 من نفس القانون.

(6)حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 205.

- إرجاع ثمنه؛
- تصليح المنتوج؛
- تعديل الخدمة على نفقته؛

دون أن يتحمل المستهلك أي اعباء إضافية. [1]

والملاحظ أن المشرع في الضمان القانوني أعطى أولوية لاستبدال المنتوج، حيث جعله في المرتبة الأولى بخلاف الضمان الاتفاقي، والذي أشرنا إليه، والذي قدم عملية الإصلاح عن الاستبدال فتارة نجد المشرع في القانون الملغى 89-02 والمرسوم ت 13-327 يؤكد على أن تنفيذ وجوب الضمان يكون عن طريق الإصلاح أولا غير أنه لا يوجد فرق في نظره بين الاثنين، غير انه يتضح لنا أن عملية استبدال المنتوج المعيب بمنتوج جديد لربما لا يستغرق وقت طويل أي عدم ضياع حق المستهلك في الاستفادة والانتفاع من ذلك الشيء في وقت وجيز بخلاف طبعا الإصلاح المنتوج الذي قد يأخذ وقت طويل خاصة عندما لا يتوفر في مكان وجود السلعة، لكن رغم ذلك نصل إلى ان إصلاح المنتوج او استبداله هما وسيلتين أساسيتين لتنفيذ الالتزام ، فالإصلاح والاستبدال جعلهما المشرع وكأنهما وسيلة واحدة تتحد في الغاية وتختلف في الإجراء [2]. وعند تعذر التنفيذ لهذين الوسيلتين يتم رد ثمن البيع إلى المستهلك.

ب- ظهور عيب خلال فترة الضمان: سنركز على نقطتين أساسيتين هما:

1- تعريف العيب الموجب للضمان: من خلال نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن المنتوج المعيب يقصد به أي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية.

والعيب الموجب للضمان يمس سلامة المستهلك لأنه يعرف بالنظر إلى نقص السلامة وهو ما تؤكده لنا المادة 3-11 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ان المنتوج السليم:

هو «كل منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية.

---

(1) المادة 15من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. السابق الذكر.

(2) المادة 18 من المرسوم ت 90-266 السابق الذكر.

ويؤكد لنا المرسوم الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في المادة السادسة منه على أن الضمان القانوني يمتد ايضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل».

2- شروط العيب الموجب للضمان: لكي يضمن المتدخل فعليا المنتوج المعيب يشترط أن يكتشف العيب خلال فترة الضمان، والمعروف أن فترة الضمان لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر زيادة على ان المشرع منح الحق للمستهلك في تجربة المنتوج المقتنى.[1]

غير أن المشرع لم يوضح لنا أن كانت فترة التجربة تخصم من مدة الضمان أم لا ؟، بالإضافة إلى ان هذا الشرط يجب التنويه إلى شرط آخر يتعلق فيه الضمان بصناعة المنتوج لذلك فظهور العيب خلال فترة الضمان يعد قرينة قانونية على ان العيب مرتبط بصناعة المنتوج، ويعفي بالتالي المستهلك من عبء الإثبات.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الالتزام بالضمان

قيد المشرع حق الاستفادة من الضمان المقرر في قانون الاستهلاك في حالة ظهور عيب في المنتوج بتقديم شكوى للمتدخل تعبر عن عدم قبول المنتوج (أولا) وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الضمان ما على المستهلك سوى إعذاره (ثانيا).

أ- تقديم شكوى من المستهلك: يعتبر شرط تقديم شكوى جدّ ضروري، وهو ما أكدته المادة 21-1 من المرسوم ت رقم 13-327 على أنه: «لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق وسيلة اتصال أو أي وسيلة أخرى مناسبة لدى المتدخل».

يتبين من خلال هذا النّص أنه يكفي لتنفيذ الإلتزام بالضمان قيام المستهلك بتقديم شكواه إلى المتدخل المعنى وذلك لعدم علم هذا الأخير، الذي يكون له الحق في طلب مهلة 10 أيام تسري من تاريخ تقديم الشكوى عملا بنص نفس المادة الفقرة الثانية [2] التي نصت على ما يلي: «يمكن للمتدخل أن يطلب مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة».

---

(1) المادة 18 من المرسوم ت 90-266 السابق الذكر.

(2) المادة 21-1 من المرسوم ت 13-327، السابق الذكر.

فمادام الحق مقرر للمستهلك في تقديم شكوى نتيجة عيب عدم مطابقة المنتوج فهذا لا يعني حرمان المتدخل من الدفاع عن حقه لهذا منحت فترة 10 أيام للتأكد مدى مطابقة المنتوج، لكن نفقات المعاينة تكون على حسابه، وليس على حساب المستهلك.

أما بالنسبة لشكل الشكوى فإن المادة 21-1، لم تحدد لنا شكلا معينا حيث أعطى المشرع حرية الإختيار للمستهلك في أن يضمنها في وثيقة كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى، لأن المشرع بداية أكد على أن تكون شكوى كتابية ثم بعد ذلك أتبعها بأي وسيلة أخرى، فهنا يتبين أن الاساس هو تبليغها إلى المتدخل.

وقد يتطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني، أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان عندئذ تمدد بثلاثين (30) يوما بسبب عدم استعمال السلعة، وتضاف هذه المدة إلى فترة الضمان الباقية.[1]

ب- إعذار المستهلك للمتدخل: نصت المادة 22 من المرسوم ت 327 على أنه في حالة عدم تنفيذ الضمان في أجل الثلاثين (30) يوم التي تلي استلام الشكوى فإنه يتم إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالإستلام.

الفرع الثاني: خدمة ما بعد البيع

إن الفترة الممنوحة للمستهلك للاستفادة من الحق في الضمان بحسب القانون أو الإتفاق تجعل المستهلك يتطلع أكثر للانتفاع بالمنتوج طوال مدة صلاحيته مما يجعل القانون يفرض إلتزاما آخر يضمن ديمومة الانتفاع وهو الزامية خدمة ما بعد البيع، والتي نص عليها المشروع في المادة السادسة عشر(16) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، والتي تنص على أنه «في اطار خدمة ما بعد البيع، وبعد القضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعنى ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق».

---

(1) المادة 20 من المرسوم ت 13-327، السابق الذكر.

أولا: مفهوم خدمة ما بعد البيع

تأخذ خدمة ما بعد البيع معنيان معنى واسع والآخر ضيق، فالمعنى الواسع يقصد به كافة الخدمات المتعلقة بالشيء المبيع مهما كان شكلها (تركيب، اصلاح، صيانة، توصيل إلى المسكن)[1] فهي بمثابة ضمان القانوني أو اتفاقي.

أما المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع، فيتمثل في الأداءات التي تكون بمقابل، ولا تدخل في ثمن البيع[2].

أ- **تعريف خدمة ما بعد البيع:** تعرف خدمة ما بعد البيع بتعاريف متعددة ندكر أهمها:

-«كل الأنشطة التي يبذلها المنتج والتي من شأنها تمكين المستهلك من الشراء وتأمين أفضل استفادة يحصل عليها من السلع من خلال زيادة المنافع الاضافية بحيث تحقق أكبر اشباع ممكن لحاجياته ورغباته».

- «كل ما يتوافق خارج حدود الأسعار لربط المستهلك بمنتوج معين محدد الى منتوج منافس من نفس الطبيعة، وذلك بالتزود بكثير من التسهيلات من أجل كسب هذا المنتوج أو هذه الخدمة، ومنع أكبر رضا ممكن في استعمال هذا المنتوج».[3]

-كما تعني مجموعة الخدمات المقدمة للزبون بعد البيع.[4]

إذا حسب المعنى الواسع تتضمن خدمة ما بعد البيع كل أنواع الخدمات المتاحة بعد ايقاف عقد البيع المتعلق بالسلعة أيا كانت تسديد الأجر، وفي هذا المعنى تعتبر الضمانات القانونية والتجارية جزءا من الخدمة بعد البيع، لكن حسب مفهوم ضيق أكثر تدخل خدمة ما بعد البيع، الخدمات التي يترتب عنها تعويض إضافي لا تشمل سعر البيع: يسلم الشيء، يحتفظ به، لكن يجب دفع الثمن وتختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان وإن كان هذا الأخير التزاما ناتجا عن عقد البيع، فإن الخدمة بعد البيع ناتجة عن عقد شركة مختلف عن عقد البيع حتى وإن كانت الخدمة ملحقة به، أو منتهية خاصة فيما يخص الأدوات المنزلية، وسائل الإعلام، السيارات.

---

(1) فرحات عباس أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية- شركة كندور الكترونيكس- مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد 11. سنة 2014 ص162.

(2) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق ص246.

(3) فرحات عباس(أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية- شركة كندور الكترونيكس)مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية- جامعة محمد بوضياف- المسيلة- العدد11 سنة 2014 ص155.

(4)www.definitiins-marketong.com/definition/ser

فخدمة ما بعد البيع تهدف لمراجعة التشغيل الجيد للشيء المباع ولإبقائه في حالة جيدة أطول وقت ممكن.

وقد يتم تأمين خدمة ما بعد البيع تدريجيا دون إلتزام مسبق، تنشأ عقد مسبقا، إذا فهي تسود من خلال مبدأ الحرية التعاقدية. (1)

نستنتج أن خدمة ما بعد البيع، وأن كانت تسعى إلى ترقية المبيعات، والحصول على منافع اضافية للمنتوج أيّا كان نوع الخدمة المقدم، فهي تهدف بالدرجة الأولى لكسب ثقة المستهلكين ورضاهم، وهو ما نتناوله في النقطة الثانية من هذا الفرع.

ب- أهداف خدمة ما بعد البيع: تسعى المؤسسات المنتجة للأجهزة قصد تنظيم خدمات ما بعد البيع الي تحقيق جملة من الأهداف ندكر منها:

- كسب سمعة جديدة بتقديم خدمات ما بعد البيع في مستوى مطلوب للمستهلك.
- كسب ثقة المستهلك من خلال ضمان استمرار تقديم المنفعة.
- توزيع تقديم خدمات على منا طق مختلفة من البلاد قصد التقليل من المتاعب(2)
- معرفة درجة رضى المستهلك على السلعة التي تم بيعها، ومقدار العطب.
- القضاء على تخوفات المستهلك ما بعد الشراء عن طريق توفير قطع الغيار والخدمات اللازمة، والتي نطرح بشأنها تساؤل عن الفترة الزمنية المحددة لخدمة ما بعد البيع، أي هل يبق المستهلك مستمر في الحصول على خدمة ما بعد البيع؟

للإجابة على ذلك نرى أن المشرع الجزائري جعل الالتزام بخدمة ما بعد البيع الزامي، وذلك بالنص في المادة 16 على أنه «يتعين على المتدخل المعنى ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق».(3)

غير أنه لم يحدد لنا فترة زمنية معينة يتم من خلالها تقديم الخدمة على خلاف الضمان، لكن ما يستشف من الواقع أنه لا يمكن اجبار المتدخل في الاستمرار في أداء تقديم الخدمة لفترة زمنية طويلة، الا وفق ما تعهد به أثناء عملية الشراء، وذلك للتطور التكنولوجي، ولرغبة المتدخل في تغيير النشاط.

---

(1) Jean calais-Auloy « Henri Temple, Op-cit, p 254.

(2) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،السابق الذكر.

(3)الدكتور فرحات عباس، المقال السابق، ص156.

ثانيا: الالتزام بتنفيذ خدمة ما بعد البيع

ينص المشروع الجزائري في المادة 14 على أن كل ضمان مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني».

إذا يقصد المشرع بالضمان القانوني خدمة ما بعد البيع، كما سبق وأن أشرنا على غير أن هذا الالتزام رغم أنه يقدم بمقابل على عكس الضمان الذي يستفيد منه المستهلك مجانا دون أعباء اضافية، إلا أن الشروع جعله التزام اجباري على عاتق المتدخل وذلك من خلال:

أ- **تقديم الخدمة:** إن تقديم الخدمة يشمل كافة (الأنشطة من خدمة وصيانة، توفير قطع الغيار، توصيل، تركيب...)، والتي تقتضي الزامية تدخل المكلف بتقديم خدمة ما بعد البيع، على أساس أن هذه الخدمة تمارس من طرف المؤسسة المنتجة للأجهزة أو من قبل موزعين ووكلاء يعملون كصفة وكيل للمؤسسة المنتجة أو الموزع، وذلك في محطات للخدمة موزعة على مناطق مختلفة للبلاد، وتكون هذه الخدمات في الغالب أعمال تقنية.

وعليه فإن خدمات ما بعد البيع يكون دورها ايجابي على المؤسسة والمستهلك فبالنسبة للمؤسسة تساعد على توفير معلومات تؤدي الي تطوير المنتوج، أما بالنسبة للمستهلك فهي تخلق نوع من الثقة لديه، والتي هي في المقابل التزام في ذمته يتمثل في دفع مقابل للخدمة سواء تعلق الأمر بالخدمات أو قطع الغيار والذي يتم تحديده من قبل مقدم الخدمة.

ب-الامتناع عن تقديم الخدمة: نصت المادة77 من قانون حماية المستهلك على أنه «يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) الي مليون دينار(1000.000) كل من يخالف الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع».

إذا فامتناع المتدخل من تقديم الخدمة ما بعد البيع من صيانة، اصلاح، دون مبرر مشروع يعني اخلاله بالتزام قانوني، مما يتبع للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الامتناع عن تقديم الخدمة.

المطلب الثاني: الجزاءات العقابية المترتبة عن عدم مطابقة المنتوج

إن ازدياد حجم المنتجات غير المطابقة للمواصفات القانونية وتوزيع المتدخلين لمنتجات تنطوي على الغش دعت المشرع إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من بينها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، حيث قام المشرع باتخاذ تدابير قانونية لحماية المستهلك من جرائم الغش والتدليس في المنتجات وتعتبر هذه التدابير وقائية أكثر منها عقابية

(الفرع الأول)، ثم لجأ إلى عقوبات أشد منها كحماية ردعية في حالة المساس بصحة وسلامة المستهلك من خلال نصوص المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير اللازمة في حالة ثبوت عدم المطابقة

يقوم أعوان قمع الغش باتخاذ كافة التدابير اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته وأمنه، لا يتم تقرير هذه التدابير إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة من عدمها، أي استنفاذ كافة المعلومات التي تسمح بالوصول إلى الحقيقة وعندها يتم اتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ردع المخالفون منها ما يتعلق بمخاطر المنتوجات (أولا)، ومنها ما يتعلق بالممارسات التجارية (ثانيا).

أولا: التدابير المتعلقة بمخاطر المنتوجات

إن سعي المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك دفعت به إلى إعطاء سلطات واسعة لأجهزة الرقابة، للقيام في أي وقت وأية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بعملية التحري ومراقبة المطابقة للمقاييس القانونية، إلى حد يسمح لهم بالقيام بكافة التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، وتتمثل هذه السلطات استناداً إلى نص المادة 53[1] في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات وهذا ما سنحاول التركيز عليه كالتالي:

أ- **الحجز**: لقد خوّل القانون لأعوان الرقابة الحق في حجز المنتوج في حالة عدم إمكانية ضبط مطابقته للمقاييس والمواصفات، أو عند رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج فيه، أو في حالة كون البيع غير مصحوب بفاتورة محررة حسب الكيفية القانونية لأن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم05-468 المحدد لشروط تحرير فاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك تنص على إلزامية أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات موضوع فاتورة، حيث يشترط في البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها زيادة على ضرورة احتوائها على جملة من البيانات الإلزامية المتعلقة بالبائع وأخرى بالمشتري. [2]

وبناء على نص المادة 57 من القانون 09-03 فإن السلع المحجوزة تأخذ طرق عدة فأما أن يتم تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها وإما إتلافها.

---

(1) المادة 57 من القانون 09-03، السابق الذكر، ص19.

(2) المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 10ديسمبر2005، الجريدة الرسمية، عدد 80، ص 19.

تغيير الاتجاه: يقصد بتغيير الاتجاه إن هذا المنتوج المحجوز يعتبر صالح للاستهلاك أن الشيء الذي دفع بأعوان المراقبة إلى حجزه كونه غير مطابق للمواصفات والمقاييس، ففي هذه الحالة يتم مباشرة تغيير اتجاهه وذلك عن طريق إرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي.[1]

إعادة التوجيه: وفقاً لنص المادة 58 من القانون 09-03 فإن المنتوج المحجوز إذا كان قابلاً للاستهلاك، فيمكن لأعوان الرقابة القيام مباشرة بإعادة توجيهه أي انه يتم إرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد القيام بعملية تحويله.

إتلافه: تتم عملية إتلاف المنتوج في حالة عدم إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم له، ويتمثل الإتلاف في القيام بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.[2]

ب- السحب: يقصد بسحب المنتوج، قيام أعوان الرقابة بمنع صاحب المنتوج من عرض منتوجه أو التصرف فيه في حالة اشتباههم في عدم مطابقته، وذلك في إطار التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وأمنه، وتتمثل سلطة أعوان الرقابة إما في السحب المؤقت للمنتوج أو السحب النهائي.

1- السحب المؤقت: نصت عنه المادة 59 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه «يتمثل في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، إن لم تجر هذه التحريات المعمقة، لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.

إذا نستنتج من خلال نص المادة أنه يمنع على حائز المنتوج التصرف فيه إذا تبين شكوك بشأنه لدى أعوان الرقابة بعد عملية الفحص، أو نتيجة اقتطاع العينات لكونها غير مطابقة، وضرورة اجراء تحاليل واختبارات قصد التأكد من مدى توافرها على المواصفات القانونية المطابقة، مع تأكيد المشرع في نص المادة.

---

(1) المادة 58 من القانون 09-03، السابق الذكر، ص19

(2) الدكتور محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 296

على أنه في حالة عدم اجراء التحريات، أو عدم إثبات مطابقة المنتوج المراقب في ظرف 7 أيام فإنه يرفع اجراء السحب المؤقت فورا، غير أنه كاستثناء يمكن أن تقتضي شروط التحاليل غير ذلك.

أما إذا اثبت الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، فإن المتدخل المقصر يتولى تسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل، وفي حالة أن قام المتدخل وفقا لنص المادة 79 ببيع المنتوج المشمع أو الذي تم تسليمه، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على خلاف ما إذا تعذر إثبات عدم المطابقة عن طريق التحاليل حيث أنه يتم تعويضه ورفع اجراء السحب قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

2- السحب النهائي: بالإضافة إلى قيام أعوان الرقابة بالسحب المؤقت، فإن القانون أتاح لهم كذلك السحب النهائي للمنتوج، ودون اخذ رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، وذلك في حالات تعتبر طارئة نتيجة خطورة المنتوج وهي كالتالي:[1]

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو انتهت مدة صلاحيتها.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي، والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

و إذا كان المنتوج قابل للاستهلاك، فإنه يمكن للمتدخل تحمل المصاريف واسترجاع هذا المنتوج المشتبه فيه.

أما إذا كان مقلداً أو مزوراً أو غير صالح للاستهلاك، فإنه يتم إتلافه مباشرة مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية، وفقاً لمحضر موقع عليه، ومقدم من طرف الأعوان.

ثانيا: التدابير المتعلقة بالممارسات التجارية

إضافة إلى التدابير الخاصة بحماية المنتوجات يأتي هذا النوع من التدابير في حالة حدوث خطر للمستهلك، حيث يتم فيه القيام بتوقيف النشاط، أو فرض غرامة الصلح.

---

(1) المادة 62 من القانون 09-03، السابق الذكر، ص 20

أ- توقيف النشاط: لقد نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة توقيف نشاط المؤسسات مؤقتاً لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك وفقاً لنص المادة 65 التي تنص على أنه "يمكن لمصالح الرقابة بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون.

وبالتالي فإن الغلق أو المنع من ممارسة النشاط يفرض على الأشخاص الذين اثبتوا أثناء ممارستهم نشاط معين عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم بها المشرع ذلك النشاط، وقد يكون غلق المحل التجاري بصفة مؤقتة او نهائية، فالمادة 46 من القانون رقم 54-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه يجوز للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح يقدمه له المدير الولائي للتجارة أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوم أو إلى غاية تسوية وضعيته في حالة ما إذا كان سبب الغلق يعود لغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط كالسجل التجاري مثلا أو الرخصة الإدارية.

ب-غرامة الصلح: نصت المادة 86 من قانون 09-03 على امكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل مرتكب للمخالفة المعاقب عليها، وإذا لم تسدد غرامة صلح في الآجال المحدد يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[1]، وتعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي استحذها القانون 09-03 على خلاف القانون 89-02 الملغى وذلك بغية تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك والمتدخل.

ويمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدى الحالات المذكورة في نص المادة 87 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض الضرر المسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في أحدها على الأقل اجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود.

يحدد مبلغ الغرامة حسب نوع كل نوع مخالفة، نذكر على سبيل المثال: [2]

(1) المادة 86 من القانون 09-03، السابق الذكر.

(2) المادة 88 من نفس القانون.

- غرامة انعدام النظافة والنظافة الصحية حددت بثلاثمائة ألف (300.000) دينار.
- غرامة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع حددت بـ 10 %، من ثمن المنتوج المقتنى.
- غرامة غياب بيانات وسم المنتوج حدّد بـ مئتا ألف(100.000) دج .

وفي حالة إن تضمن المحضر مخالفات عدة فإنه يتعين على المخالف أن يدفع مبلغا اجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة، وتؤكد المادة 90 من قانون 09-03 على أن تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، انذارا برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، يبين فيه محل اقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، وله مهلة ثلاثين (30) يوم التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة، وفي حالة عدم استلام الاشعار في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من ابتداء تاريخ وصول الانذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بمصالح المستهلك وقمع الغش إلى الجهة المختصة اقليميا. [1]

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام بالمطابقة

إن مواجهة المخاطر التي تهدد المستهلك دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم كل ما قد يسيء إليه من عمليات إظهار المنتجات على غير حقيقتها، سواء من خلال إدخال التعديلات في المكونات الطبيعية للمنتوج أو الصفات الجوهرية الخاصة به، أو من خلال ما تسببه الإعلانات الخادعة التي تؤثر مباشرة عليه وتنال من حرية اختياره، إذ تدفعه إلى الشراء أو التعاقد مع المنتج الذي قد يكون بغير حاجة إليه، أو لم يكن ليشتريه لولا الدعاية المكثفة له.

من أجل ذلك حرص المشرع على إصدار العديد من العقوبات الجزائية تظهر من خلال تقسيمها إلى جزاءات جنائية وأخرى مدنية.

أولا: الجزاءات الجنائية لعدم مطابقة المنتوج

إن الحديث عن مطابقة المنتوج يفرض علينا التفرقة بين مطابقة المنتوج للوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة ولأمن الخاصة به، والتي تعبّر لنا عن المعنى الضيق للمطابقة من خلال الرقابة على مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك المنصوص عليه في المادة الثانية عشر (12) وبين مطابقة المنتوج وإستجابته للرغبات المشروعة للمستهلك والتي تعبر لنا عن المعنى الواسع

(1) المادة 92 من القانون 09-03، السابق الذكر.

للمطابقة المستوحى من نص المادة الحادية عشر (11) من القانون 09-03، هذا الأخير الذي حرص المشرع على اصدار العديد من العقوبات بشأنه من المادة 68 الى غاية المادة 85.

أ- **الإخلال بمطابقة المنتوج من خلال جريمة خداع المستهلك:** إن قيام جريمة الخداع تستلزم معرفة المقصود بالخداع وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، ثم التطرق الي ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي خداع المتعاقد بشأن بضاعة يفترض فيها توافر صفات أو عناصر متوافرة أو موجودة وركن معنوي وهو قصد الخداع، والجريمة لا تقوم الا بحصول التعاقد أو الشروع فيه كما سيتم توضيحه.

1-مفهوم الخداع وتمييزه عما يشابهه: من خلال تفحص النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريفا للخداع، واكتفى من قانون العقوبات ووفقا للمادة 429 على النص على طرق معينة يمكن على أساسها معرفة ما إن كان هناك خداع أم لا.

لذلك سنحاول إعطاء بعض التعاريف التي يمكن من خلالها توضيح وفهم معالم هذه الجريمة، حيث تعرف جريمة الخداع ، بأنها تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه سواء في طبيعة السلامة، أو صفاتها الجوهرية أو في تركيبتها، أو نسبة المقومات الازمة لها، أو في نوعها ومصدرها، كمية الأشياء المسلمة، أو في هويتها.[1]

كما يعرف على أن «القيام بأعمال مادية أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو الباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع»[2].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن الخداع يكون بإيهام المستهلك أن المنتوج تتوافر فيه المواصفات القانونية الازمة، والهدف من وراء ذلك تحقيق هامش من الربح عن طريق استبدال المنتوج الذي تم اختياره من طرف المستهلك، ولو بأقل من قيمته.[3]

---

(1) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق،

(2) الدكتور العيد حداد، المرجع السابق، ص25 نقلا عن الدكتور معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية المدنية دار المطبوعات الجامعية 1985ص 17.

(3) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار المالية بأن المستهلك وسلامته-دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ص246 جامعة أبي بكر-تلمسان-السنة الجامعية 2009-2010.

ورغم التداخل الموجود بين جريمة الخداع والجرائم الأخرى– غش، تدليس– والمتمثل في وقوع الجريمة على الشخص المجني عليه وتوقيعه في غلط الا أن الإختلاف بينهم يظل قائما في عدة جوانب جوهرية، تحاول توضيحها فيما يلي:

الخداع والنصب: فحسب ما نصت عليه المشرع الجزائري فإن جريمة الخداع تتم بنص المادة 68 من قانون الاستهلاك بأية وسيلة شفوية أو مكتوبة بينما وسائل الاحتيال في جريمة النصب مذكورة على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات[1]. وذلك بهدف الاستلاء على كل أو بعض مال المجني عليه على حين أن عرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع،[2] وهي بذلك في درجات مرتبة حيث تتحقق جريمة الخداع بمجرد الكذب البسيط على خلاف جريمة النصب التي تشترط زيادة عن الكذب وجود مظاهر خارجية كالقيام بتصرفات كإحداث الأمل في الفوز بشيء معين.

– **الخداع والتدليس:** يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس، وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع، كما أن جريمة الخداع يكفي لقيامها أن يكون الغلط متعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها، أما التدليس المدني فيلتزم أن يكون هو السبب الدافع الى التعاقد، اضافة الى أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد أما الخداع فيقع بعد تكوين العقد كما قد يخرج عن نطاق العقد.

– **الخداع والغش:** إذا كانت جريمة الغش تقع على سلعة أو خدمة بالتقليل من قيمتها المادية أو المعنوية، فإن جريمة الخداع تقع على الشخص المستهلك بالكذب عليه وايهامه بسلامة المنتوج ومطابقته للموصفات المتفق عليها.

في كل الأحوال فإن السعي لحماية المستهلك من هذه الجرائم غايته المحافظة على الصحة العمومية بالنسبة للجريمتين، زيادة عن ضمان سلامة العقوبات والتصرفات بالنسبة للخداع.

والملاحظ أن المشرع في القانون 09–03 لم يكتف بالمعاقبة على الخداع بل وسع ذلك الى درجة العقاب على كل محاولة للخداع وذلك في قيام الجاني بأفعال لخداع المستهلك حتى ولو لم يتحقق الخداع فعلا، معنى ذلك قيام جريمة الخداع حتى ولو لم يقع المستهلك في الخداع فعلا.

---

(1) المادة 372 من الأمر 66– 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 40 مؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 09– 01.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 298.

2-أركان جريمة الخداع: يستلزم لقيام جريمة الخداع توافر الركن المادي والمعنوي.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الخداع في إتيان الجاني لأفعال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته.

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأي طريقة كانت، إذ تقع وسيلة الخداع على إحدى خصائص المنتوج المذكورة في المادة 68 من القانون 09-03 والمذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات، والتي يمكن إدراجها كالتالي:

الخداع في الطبيعة والصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات الازمة لكل هذه السلع: فالنسبة لطبيعة المنتوج يقصد بها تلك المميزات أو العناصر اللازمة التي يتركب أو يصنع منها المنتوج، فهذه العناصر تمثل أهمية كبيرة، حيث إن التلاعب فيها، وفي النسب التي يجب أن تحتوي عليها سيؤدي إلى إلحاق اشد الضرر بصحة المستهلك.[1]

الركن المعنوي: جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصرين هما، الإرادة والعلم، أي أن تتجه إرادة الجاني للقيام بفعل الخداع مع عدمه بأن ما يقوم به يشكل فعل اجرامي يعاقب عليه القانون.

ويشترط لإكتمال الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة تتجه لإرتكاب الفعل المجرم، وأن يكون الجاني له إدراك تام يميز به ما يصدر عنه من تصرفات لأن الملاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بالقانون 09-03 لم تشر الي وجوب توافر القصد الجنائي لجريمة الخداع، حال مخالفة نص المادة الثانية عشر(12) والمتعلقة بإجراء رقابة مسبقة لمطابقة المنتوج،[2] ولو عن غير قصد، والتي يقصد بها المشرع المعنى الضيق للمطابقة على خلاف المعنى الواسع للمطابقة المنصوص عليه في المادة الحادية عشر(11) والذي يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتهم بعنصرية العلم والإرادة حيث يجب على الجانب أن يعلم بأن مخالفة النصوص المتعلقة بالإخلال بالمطابقة سيؤدي الي خداع المتعاقد، وأن تتجه إرادته الى ذلك، وأن القانون يعاقب على ذلك.[3]

وبالتالي فالركن المعنوي يتمثل في سوء نية الفاعل، وانصراف إرادته الي ارتكاب جريمة الخداع مع العلم بتوافر أركانها، وعليه يستلزم اثبات أن إرادة الجاني قد انصرفت الى الخداع أو الشروع فيه.

---

(1) الدكتور علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 167.

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص308.

(3) القانون 09-03 السابق الذكر.

– **الظروف المشددة لجريمة الخداع:** استناداً إلى هذه العقوبات فإن المشرع الجزائري أكد في نص المادة 430 على حالات الخداع هذه ترفع وتشدد العقوبة إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت:

✓ بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

✓ سواء بطرق احتيالية أو رسائل ترمى إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش وتركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

✓ سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمى إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ب–الاخلال بمطابقة المنتوج من خلال جريمة الغش: تعد ظاهرة الغش من اخطر الظواهر التي يتعرض لها المستهلك في حياته اليومية نتيجة الجشع والطمع وسيطرة النظرة المادية التي تعدت الحدود المرسومة للأخلاق.

وقد سعى المشرع الجزائري في النصوص والمواد القانونية التي سنها في هذا المجال إلى جعل جريمة الغش جريمة معاقب عليها ومنظمة وفقاً لنصوص قانونية، وأمام خطورة ما تخلفه هذه الجريمة سنحاول تبيان مفهومها ثم الطرق والأساليب المعتمدة في ذلك، ثم نتناول ظروف تشديدها.

1– مفهوم جريمة الغش: للوصول إلى إعطاء صورة واضحة للغش يتطلب منّا بداية التعرض للتعاريف المختلفة للغش.

التعريف الاصطلاحي: هو كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير الشرعية التي لا يتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج.[1]

التعريف الفقهي: يعرف في الفقه بأنه " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعينها القانون، ويكون مخالف لأصول الصناعة أو للقواعد المقررة لها في التشريع، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ".[2]

---

(1) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص28

(2) الدكتور علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص38، نقلاً عن رؤوف عبيد.

وتعرف محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه " كل وسائل التلاعب غير المشروعة أو التي لا تتفق مع القواعد واللوائح سواء تعلقت هذه الوسائل بطبيعة المنتج أو بمكوناته من العناصر التي يتركب منها".[1]

استناداً إلى هذه التعاريف يتبين لنا إن هناك اختلاف أو فرق بين كل من الخداع والغش، حيث ان مجال جريمة الغش يضيق عن جريمة الخداع، فالغش لا يقع إلا على المنتجات بصفة عامة، في حين نجد الخداع محله شخص المتعاقد، ويقع على كل ما يعتبر بضاعة أيّاً كان نوعها، وينصب على التعاقد بتسليم المتعاقد شيئاً أخر غير المتفق عليه في العقد، وبالتالي نصل إلى العقاب على الغش هدفه المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، أما فيما يتعلق بالخداع فإن الهدف من العقاب عليه ضمان سلامة الاتفاقات المبرمة بين الأشخاص.

- **معيار الغش المعاقب عليه :**

إن تجريم ظاهرة الغش في المنتجات مرتكزا في الأساس على كونه عمل لا أخلاقي يتنافى ومبادئ الإنسان، لذلك فالهدف من تجريم الغش والعقاب عليه ليس فقط حماية صحة وسلامة المستهلك، وإنما الحفاظ على كذلك على سمعة السلعة وضرورة مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية المتماشية مع ذوق المستهلك، إما في حالة وان أدت هذه السلعة المغشوشة إلى إلحاق ضرر بصحة الإنسان كما أشار إلى ذلك المشرع الجزائري، فان هذا العمل يعتبر من قبيل تشديد العقاب على مرتكب هذا الفعل.

2- الركن المادي لجريمة الغش:

-جريمة الغش في مكونات المنتوجات المصنعة: وتشمل:

أغذية الإنسان أو الحيوان: لقد عرفت لنا المادة الثالثة الفقرة الثانية[2] من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية بأنها "كل مادة معَالجة أو معَالجة جزئيّاً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المصنغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

إذا نستشف من خلال هذه المادة أن الأغذية التي تدخل فيها عملية الغش هي تلك المخصصة فقط للاستهلاك المباشر، وإلا فلا عقاب عليها.

---

(1) نفس المرجع، ص 39.

(2) قانون 09-03 السابق الذكر.

ولعل العلة من تجريم غش الأغذية يكمن بالدرجة الأولى في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك زيادة على أن موضوع جريمة الغش يمتد كذلك ليشمل أغذية الحيوانات باعتبار أن الإضرار بها سيؤدي إلى المساس مباشرة بالمستهلك لكونه يتغذى على لحومها، وبالتالي فأي مرض سينتقل إليه مباشرة.

المواد الطبية: نتيجة الخطورة التي تسببها المنتجات الطبية على صحة وحياة المستهلك سنّ المشرع العديد من النصوص القانونية منها المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها.[1] والمرسوم التنفيذي رقم 92-286[2] المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بالإضافة إلى إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله[3]، أما في سنة 2000 فقد صدر المرسوم المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلية قصد التحري على المخالفات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والأدوية.[4]

إذا فالتركيز على سلامة الأدوية أصبح من المتطلبات الأساسية المرتبطة بحياة الفرد وبناءً على ذلك فإن النصوص المنظمة للدواء تتميز بطابع وقائي نظراً للآثار الخطيرة على الصحة، حيث إن عملية بيع الأدوية تكون مقصورة على أشخاص مؤهلين مهنيّاً "الصيادلة".

إذا فالغش جريمة لا تتحقق إلا بنشاط مادي عمدي الغرض منه إعداد المنتج للبيع، وقد يقع فعل بصفة عامة، كما يمكن أن يقف عند مرحلة الشروع وهو ما تناوله في بحثنا هذا كالتالي:

- **طرق وأساليب الغش في مرحلة التصنيع:** إن النشاط المادي لجريمة الغش يختلف من طريقة إلى أخرى وذلك بحسب جسامة كل فعل لذلك سنأخذ كأمثلة على ذلك بعض طرق الغش المتبعة أثناء عملية التصنيع.

الغش بالإضافة: يحدث الغش بالإضافة عندما يضاف إلى المنتوج محل التصنيع مادة أخرى تختلف عنه ويكون من شأن إضافتها أن تحدث بها تغيير يضعف من طبيعتها أو يفقدها بعض خواصها.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 92-285، السابق الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السابق الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 03-140، السابق الذكر.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، السابق الذكر.

وما يلاحظ ان إضافة مكتسبات الطعم وإضافة المواد الملونة من أكثر أساليب الغش انتشارا بالنسبة الصناعات الغذائية خاصة إذا تعلق الامر بإخفاء حقيقتها، وقد تشدد المشرع الجزائري في نص المادة 69، في العمليات التي تهدف إلى التغيير عن طريق الغش في مكونات المنتوج.

إذا فالغش معاقب عليه هو الغش المتمثل في إخفاء عيب في المنتوج أو في عناصره، غير انه واستثناء عن ذلك فليس كل إضافة لعناصر أجنبية للسلعة غشا لأن هذه الإضافة لا تعد غشا إذا كان القانون يسمح بها.

- **الغش بالانتقاص:** إن عملية انتزاع العناصر الأساسية للمنتوج تعد نوعا ما صعبة الاكتشاف، ويمكن ان تضع ضابطا يكتشف عن هذه الطريقة بان يكون المبيع مشتملا على نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه[1] لأن هذا نقص قد يتسبب في فساد السلعة سريعا أو اضعاف قيمتها الغذائية.

- **الغش بالخلط:** يقصد بطريقة الخلط تغيير الحالة الطبيعية للأشياء حيث يجعلها ضارة لا تؤدي الوظيفة المعدة لها.

والغش بالخلط قد يتطلب ان يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة تختلف عن الاخرى، وإنما قد يكون من ذات الطبيعة ولكن الاختلاف يكمن في درجة الجودة، مثال ذلك " أن يتم ادخال منتوج أقل جودة بنية الغش في منتوج جيد"، ومن تطبيقات هذه الطريقة أن ينتج التاجر زيت الزيتون عن طريق خلطة بزيت المائدة العادي، فالغش الذي حدث إذا هو تغيير الفائدة من زيت الزيتون.

وما يمكن قوله أن كل خلط لا يعتبر غش معاقب عليه، فقد يسمح القانون بهذا الخلط وذلك بمراعاة تطبيق شروط الخلط التي يتطلب القانون اعلام المستهلك.

✓ **المنتجات الفلاحية والطبيعية:** إن المنتجات الفلاحية هي كل المواد التي تنتج عن فلاحة الأرض كالحبوب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات من لحوم وبيض إلى غير ذلك، أما المنتجات الطبيعية فهي كل ما تمنحه الطبيعة للإنسان.[2]

---

(1) الدكتور محمد بودالي، المرجع السابق، ص322.

(2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

✓ **فعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع:**

يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات[1] أن هناك ثلاثة أنواع من الأفعال، العرض للبيع، الوضع للبيع والبيع، ويلاحظ أنه لا يوجد فرق بين العرض للبيع والوضع للبيع، ويكفي فقط لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله المستهلك، لكن ما تؤكده المادة 431 إن واقعة العرض أو الوضع للبيع، يتطلب وجودهما بعض الأفعال أو التصرفات التي من شأنها وضع المواد تحت نظر المشتري سواء بإبرازها أو إظهارها أو بتقديمها أو عرضها أو عملية الإعلان عنها بشتى الوسائل ومختلف الطرق.

مع أضافته المادة 70 من القانون 09-03 في الفقرة الثانية بنصها على انه " يعاقب كل من يعرض أو يضع سلعة للبيع أو يبيع منتوجاً يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني، ويتحقق هذا إما بفعل الإنسان الجاني نفسه لقيامه بتغيير المادة وغشها، وقد يكون هذا بفعل الزمن بمرور الوقت على المادة أو بفعل الظروف الطبيعية الطارئة.

لقد اعتبر القانون فساد الأغذية في مرتبة غشها لان التاجر في كلا الحالتين يرمي من وراء عمله الى الحصول على الربح وبالتالي يتحقق سوء النية.

- **التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:** لقد تعمد المشرع الجزائري بتجريمه لأفعال الغش السابقة الذكر، التي يرتكبها الجاني بصفة أصلية إلى تجريم كذلك كل تعامل بموجب الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات، سواءً في المواد أو الأشياء او الاجهزة التي تحول دون ارتكاب الجريمة قصد القضاء على كل ما من شانه تسهيل للجاني سوء نيته – محرض- القيام بفعلته ولم يقتصر المشرع على هذا فقط، وانما نص على بعض الوسائل التي تتم بها عملية التحريض وهي الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو أية تعليمات أخرى.

إذا فالملاحظ أن هذه الفقرة نجد أنها تركز على كل ما هو مكتوب فقط دون الاعتداد بالتحريض الشفهي الذي لا يدخل في تعداد النص القانوني.

---

(1) علي محمد علي حمودة، المرجع السابق، ص 52.

اذا فجريمة الغش في المواد المستعملة تعتبر بنفس مرتبة جريمة الغش اذ تتحقق بانعقاد نية الجاني في التصنيع، وتقع الجريمة فعلا اذا تم الاتفاق بين الصانع وبين الشخص الغاش الذي سيمده بها، ويكون بالتالي الجاني مرتكب لجريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة الغش.

ولم يقتصر المشرع على هذا فقط وإنما نص على بعض الوسائل التي تتم بها عملية التحريض وهي الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الاعلانات أو البطاقات أو اية تعليمات أخرى.

اذا فالملاحظ أن هذه الفقرة تركز على كل ما هو مكتوب دون الاعتداد بالتحريض الشفهي، أي أن التحريض الشفهي لا يدخل في تعداد النص القانوني رغم أن هذه الوسائل المشار اليها جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما نستنتجه من عبارة "أو أية تعليمات أخرى".

ولا يدخل في معنى التحريض أو المساعدة مجرد وجود الاعلانات في الأماكن العامة عن المواد التي قد تستخدم في الغش، وانما يستلزم أن يقوم الجاني بالعمل بهذه الوسائل، كأن يتم ارسالها الي الأنشطة الذين يطلب منهم استعماله[1]، اذ دونهم لا يتحقق التحريض ولا تقوم المساعدة.

وبذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري قد قدر خطورة الغش في المصنعات الغذائية والآثار الناجمة عنها، فتشدد في وضع العقوبات إذا توافرت الظروف المؤدية الي هذا التشديد وهو ما نتطرق اليه في الفرع الثالث.

3-العقوبات المقررة لجرائم الغش في مكونات المنتجات المصنعة: إن العقوبات المقررة لجرائم الغش السابقة الذكر، لم يكتف المشرع الجزائري بالمدة المحددة لها حيث شدد من هذا العقاب تشديدا كبيرا بتوافر ظروف معينة وفقا لما نصت عليه المادة رقم 432، على أنه في حال الحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين الي عشر سنوات وبغرامة مالية من 20000الي 200000.

اذا فالمشرع الجزائري تشدد في جرائم الغش والفساد في أغذية الانسان أو المستلزمات الطبية اذا أدت الي وقوع ضرر بصحة الانسان.

---

(1) علي محمود علي حمودة المرجع السابق، ص81.

ولم يكتف المشرع بهذه العقوبة تشدد في حالة تعرض الغير لخطر حال بالموت أو بجراح من تلك التي ينشأ عنها قطع عضو أو حدوث عاهة مستديمة، إلى تغليظ العقوبة بجعلها السجن من عشر سنوات الي عشرون سنة، والأمر من ذلك هو حالة إن تسببت هذه المواد المغشوشة في موت الشخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة المقررة هي الاعدام.

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري جعل من جسامة النتيجة الاجرامية المترتبة جريمة الغش ظرفا مشددا للعقاب.

ج- جريمة حيازة مواد مغشوشة: بغية محاصرة أعمال الغش، نص المشرع على تجريم الحيازة دون سبب مشروع لسلع مغشوشة او فاسدة آو مسمومة، من خلال نص المادة 433 بقوله[1]" يعاقب بالحبس كل من يحوز دون سبب شرعي:

- ✓ سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،
- ✓ سواء مواد طبية مغشوشة،
- ✓ سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية،
- ✓ سواء موازين أو مكايل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع"،

وبالتالي فتجريم المشرع لهذه الجرائم المغشوشة يعد تدبيرا احترازيا وضعه المشرع بهدف تجنب ارتكاب الخداع والغش. [2]

1- الركن المادي لجريمة الحيازة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الحيازة، والتي تعرف في القانون المدني على أنها السلطة او السيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز ولها ثلاث صور تامة، مؤقتة ومادية.

---

(1) قانون العقوبات، المادة 433.

(2) ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة لأمن المستهلك وسلامته- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص257.

فالحيازة التامة او الحقيقية هي حيازة المالك أو من يعتقد انه المالك للمنقول دون غيره، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى أن يحوز المنقول وتصرف فيه باعتباره مالكاً له. أما الحيازة المؤقتة أو الناقصة، تكون للحائز غير المالك، لذلك يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه.

أما الحيازة المادية وغالباً ما يطلق عليها اليد العارضة، وهي ليست حيازة بالمعنى المدني بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليه، لا لحسابه ولا لحساب غيره، بل غالباً ما يكون بالقرب من مالك المنقول أو تحت إشرافه.

واستناداً إلى نص المادة 433 نجد المشرع يعاقب على الحيازة القانونية دون الحيازة المادية، لأن الهدف من التجريم ليس حظر الحيازة وإنما منع وصول تلك المواد أو السلع المغشوشة إلى أيدي المستهلكين وبالتالي فتجريم الحيازة هنا مرتبط بشرط:

- ✓ حيث يشترط أن تكون الحيازة بنية التعامل، وبالتالي فعند انتفاء نية التعامل فلا محل للعقاب.
- ✓ أن تكون الحيازة لسبب غير مشروع، حيث نجد المشرع اعتد بالباعث واعتبره ركنا في الجريمة، أما في حالة إن كانت الحيازة لغرض مشروع كالاستعمال الشخصي أو لغرض القيام بالتجارب والتحاليل لمعرفة مدى فسادها فهنا الجريمة تنتفي.

2- الركن المعنوي من جريمة الحيازة: تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تستلزم قيام القصد الجنائي فمجرد توافرا الحيازة مع العلم بأن هذه المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مما تستعمل في الغش يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم بالمدة المقدرة في نص المادة433 وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.

ما يمكن قوله في الأخير، أن المشرع سعى جاهداً بقصد ضمان وحماية المستهلك إلى توسيع دائرة التجريم قصد سد جميع الطرق والمنافذ أمام أعمال الحيازة، هذا من جهة ومن جهة أخرى شدد الحماية على أغذية الإنسان والحيوان نظراً لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على حياة المستهلك.

ثانيا: الجزاءات المدنية

من منطلق النصوص القانونية، وبالتحديد المادة(11) و(12) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يبق أمام المستهلك خيارا الا اللجوء الي الجزاءات المدنية لمواجهة الاخلال بحقه في المطابقة، والتي منها ما يرجع الي القواعد العامة، ومنها ما يدخل ضمن الحلول التي كفلها أياه قانون الاستهلاك .

أ- **القواعد العامة:** يمكن للمستهلك اعمال العديد من القواعد المدنية واختيارها وفق ما تتيحه كل دعوى من امتيازات لاسيما من حيث الاثبات والآجال.

- **حق المستهلك في طلب التنفيذ العيني:** تنص المادة 164 من ق م على أنه «يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180، 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.»

تماشيا مع قانون الاستهلاك نجد أن المستهلك عند اقتنائه لمنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية أو للرغبات الشخصية وفقا لنص المادتين(11) و(12)، فإن البائع يجبر بأن يسلم منتوجا مطابقا من باب التنفيذ العيني لأحكام الضمان التي تلزم المتدخل وفقا للمادة 4 التي تنص على أنه «في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع».[1]

- **حق المستهلك في طلب الفسخ:** تقضي المادة 119 من القانون المدني أنه في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه، جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، وبالتالي فرغم وجود هذا الضمان القانوني المتمثل في حق طلب الفسخ إلا أنه من الناحية الواقعية نجد يؤدي إلى اشباع رغبات المستهلك، وهو الأمر الذي يدفعه إلى قبول المنتوج رغم عدم مطابقته للمواصفات القانونية وذلك قصد تحقيق رغباته المشروعة، ولو بشكل جزئي.

- **إعمال قواعد ضمان العيوب الخفية:** إن العيب وفقا لنص المادة 379 من القانون المدني يشتمل كافة الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، كما يشمل على كل ما من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه وفقا لما تم ذكره في العقد أو وفقا لطبيعته أو استعماله، وبالتالي يكون البائع ملزما بضمان هذه العيوب حتى ولو لم يكن عالما بوجودها، ونص هذه المادة يتماشى مع عدم استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية ... الخ التي تنقص من قيمة المبيع والتي تعبر لنا عن تخلف الصفة التي تعهد البائع بها، والتي تظهر كصورة من صور العيب المؤثرة في عقد البيع، والذي يتطلب توافر شروطه معينة، هذه الأخيرة التي تكفل حماية أكبر للمشتري والمتمثلة في[2]:

- أن يكون العيب موجودا وقت تسليم المبيع وليس بعده

---

(1) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك المرجع السابق، ص 105.

(2) لحسن بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في عقد البيع، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص442.

– أن ينقص العيب من قيمة المبيع أو من نفعه

– أن يكون العيب مجهولا للمشتري

–أن يكون العيب غير ظاهر بعد الفحص "أي خفيا"

وحسب نص المادة 379 نجد المشرع يقصد بالعيب ذلك الموجود وقت تسليم المنتوج للمشتري، أي تخلف الصفة التي تعهد البائع للمشتري بوجودها في المبيع، وبالتالي لا يبحث بصدد تخلف الصفة عن كونها غير ظاهرة أو مخفية أو تنقص من قيمة المبيع أو نفعه، ولا بشأن وجودها وقت التسليم أو تخلفها بعده، فكل هذه الشروط تكون بشأن العيب الخفي الذي لا يستطيع المشترى رفع دعوى بشأنه الا عند التأكيد من المبيع عند تسليمه وإخطار البائع بالعيب في أجل معقول وفقا لنص المادة 380 التي تعطي الحق للمشترى في رفع دعوى الضمان بانقضاء سنة من اليوم تسليم المبيع والتي تغير آجل قصيرة، لكنها تخدم المستهلك من حيث بداية الأخذ بالقواعد العامة والخاصة لضمان العيوب الخفية، ومن ثمة تعطي له الحق ، وفقا لها في التعويض على أساس المادة 140مكرر.

– **حق المستهلك في طلب التعويض:** أن عدم قدرة المستهلك أو المشتري في الحصول على التعويض عن عدم مطابقة المنتوج، من التقنين المدني التي تنص على" أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تقاعدية..." هذا النص يتماشى ومقتضيات المادة 9 من القانون 09–03 التي ترمي إلى ضرورة توافر المنتوجات على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو شروط أخرى من الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

إذا فعيب عدم المطابقة أو إختلاف المطابقة بأي وجه من الوجوه قد يسبب أضرار لمستعملي الشيء المبيع، حيث يرتب مسؤولية المتدخل عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة.

ب–القواعد الخاصة: خول قانون حماية المستهلك وقمع الغش العديد من القواعد التي تمنح المستهلك الاستفادة من حق الضمان والمتمثلة في:

أ– **حق المستهلك في طلب الإنتفاع بالمنتوج:** نصت المادة 13–2 من القانون 09–03 على أنه «يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله ... أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته».

كما كرس هذا الحق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-27، حيث نصت المادة 12 منه على «أنه يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 ... دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،
- بإستبدالها،
- برد ثمنها.

والملاحظ لهذين النصين وجود أسبقية حق على آخر، حيث نجد المشرع في نص المادة 13[1] أعطى أولوية استبدال المنتوج، بحيث جعله في المرتبة الأولى بخلاف نص المادة 12 التي قدمت الإصلاح عن الإستبدال [2] ، وذلك لربما لأن عملية استبدال المنتوج المعيب بمنتوج جديد، لا يستغرق وقتا طويلا أي عدم ضياع حق المستهلك في الإستفادة والإنتفاع من ذلك الشيء في وقت وجيز بخلاف طبعا إصلاح المنتوج الذي يأخذ وقتا طويلا خاصة عندما لا يتوفر في مكان وجود السلعة، لكن رغم ذلك، نصل إلى أن إصلاح المنتوج أو إستبداله هما وسيلتين جعلهما المشرع وكأنهما وسيلة واحدة تتحد في الغاية وتختلف في الإجراء.[3]

إصلاح المنتوج: إن حق طلب إصلاح المنتوج يعتبر حقا مقررا، خاصة إذا ظهر به عيب يجعله غير صالح لأداء الغرض المخصص له، لا سيما مصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد والقطع، وذلك حسب طبيعة المنتوج،[4] لذلك يقع على عاتق المتدخل إصلاح المنتوج طبقا للمواصفات المتفق عليها شريطة أن تتم الإستفادة من الإصلاح مجانا، أي دون مصاريف إضافية طبقا لنص المادة 13-3 «يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه ... دون أعباء إضافية»[5] وهو ما ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 13-327 في مادته 14 على أنه «يتحمل المتدخل المصاريف

---

(1) القانون 09-03، السابق الذكر.

(2) المرسوم ت 13-327، السابق الذكر.

(3) حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 250.

(4) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 46.

(5) القانون 09-03 السابق الذكر.

المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المعيبة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في مكان آخر تم تعينه من طرف هذا الأخير».

إذا فالملاحظ أن المشرع في ظل القواعد الخاصة لحماية المستهلك وقمع الغش جعل الحق في إصلاح المنتوج بين الطرفين بطريقة تلقائية دون أن يقيده بإجراء قانوني حيث منح الحق بموجب المادة 13 من المرسوم ت 13-327 على أساس أنه «إذ لم يقم المتدخل بإصلاح العيب المتعارف عليه مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من إختياره وعلى حساب المتدخل».

لكن من الناحية الواقعية، نجد أن المستهلك هو الذي يتحمل أعباء نقل المنتوج المعيب قصد إصلاحه، وذلك بمقابل بدفعه، وهو الشيء الذي يقلل من الحماية الممنوحة له.

استبدال المنتوج: إذ تعذر على المتدخل إصلاح المنتوج إما نتيجة جسامة العيب أو تحمله لأعباء مالية تعادل قيمة السلعة، يمنح الحق في الخيار الثاني المشار إليه في المادة 12 وهو الحق في استبدال المنتوج، الذي قررته كذلك المادة 15 من المرسوم ت 13-327 على أنه «إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها ... من تاريخ التصريح بالعيب».

ولقد حدد المشرع المدة المحددة لذلك وهي ثلاثين (30) يوم، التي بإمكان المتدخل تنفيذ التزامه من خلالها بتقديم منتوج آخر سليم.

وإذا استحال على المتدخل تنفيذ أي منهما، الإصلاح، الإستبدال، يكون في هذه الحالة ملزم برد الثمن.

ب-حق المستهلك في استرداد الثمن: إذا تعذر على المتدخل استحالة اصلاح المنتوج أو استبداله لمنتوج آخر فإن يلزم برد الثمن دون أي تأخيرات وفقا للشروط الآتية: [1]

- أن يرد جزء من الثمن كامل إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا، وفضل المستهلك الإحتفاظ به.

- أن يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية ويقابله رد المستهلك للمنتوج، وله الحق في طلب التعويض عن كل الأضرار.

---

(1) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 47.

غير أن القانون 09-03 لم يشر إلى التحديد الجزئي للثمن، بل أكدت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة على إرجاع الثمن فقط.

أما فيما يتعلق بالاسترداد الكلي للثمن، فنجد المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 أكدت في الفقرة الأخيرة على حالات المستهلك للثمن وهي حالة وجود عطب متكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه.

لنصل في الأخير إلى أن رد الثمن إلى المستهلك قد يرتب عليه قيام مسؤولية المتدخل في حالة حصول ضرر للمستهلك، الذي تكون مطالبته على أساس المسؤولية التعاقدية باعتباره طرف في العقد المبرم بينهما.

أما المستهلك غير المتعاقد ففي حالة حصول ضرر له نتيجة لعيب موجود في المنتوج، فإنه يكون له الحق في التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية .

والملاحظ أن المشرع ألغى كل تفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية المتعلقة بالمنتجات المعيبة، واعتبر هذه المسؤولية موضوعية قانونية تضمن للمستهلك حماية متساوية.

أما في كل الحالات التي لا ينفذ فيها المتدخل التزامه بالضمان بالطرق التي حددها القانون يعاقب وفقا لنص المادة 75 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

بالمقارنة مع القانون الفرنسي نجد الأمر CE-44-1999 أنشأ لأول مرة وبوضوح سلسلة من الحلول في حالة الإخلال بالالتزام البائع بالمطابقة في أربع احتمالات: الإصلاح، الإستبدال وفسخ العقد وتخفيض السعر، يتعلق الإحتمالان الأولان بمطابقة السلعة وتقدم أولويتها كما فعل المشرع الجزائري على الإحتمالان الأخيران اللذان لا يتدخلان إلا في حالة فشل الإحتمالات الأولان، ويعتبر أمر CE-44-1999 بشكل خاص واضح في هذا المجال وقد تم دمجه في المادتين من قانون الإستهلاك: المادة L.211-9 أولا المتعلقة بالمطابقة والواردة في فقرته الأولى أن "في حالة وجود عيب في المطابقة يختار المشتري بين إصلاح، واستبدال السلعة"

« En cas de défant de conformité, l’acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien »[1] .

(1) Natacha Sauphanor-Brouillaud avec le concours de Else poillot carolle Aubert de vincelles Geoffary Brunaux, op-cit, p 739.

ثم النقطة L.211.10 المتعلقة بفسخ العقد وتخفيض السعر التي ترد في الفقرة الأولى أن "إذا كانت عملية إصلاح أو استبدال السلعة مستحيلة يستطيع المشتري ارجاع السلعة وإعادة تشكيل السعر أو الإحتفاظ بالسعة ويرجع له جزء من السعر "

« Si-la réparation et le remplacement du bien ont impossible, l'acheteur peut rendre le bien et se faire restituer le prix ou garder le bien et se faire rendre une partie du prix »[1] .

غير أن الأضرار والفوائد لم يتم التطرق لها بشكل صريح.

(1) Ibid, p 739.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال تناولنا لهيئات تقييم مطابقة المنتج وجودته ارتأينا أن المعرفة الحقيقة للطبيعة القانونية للمخالفات الماسة بضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية اللازمة، تفرض تدخل الأعوان المؤهلين للمراقبة وحماية المستهلك وذلك باستعمال وسائل وأجهزة مساعدة في ذلك– أجهزة، مخابر...الخ – كما يفترض تدعيمها من قبل الدولة أكثر فأكثر، وذلك من أجل تفادي كل ما قد يضر بصحة وسلامة وأمن المستهلك من جهة، والدفع بتحسين جودة المنتج من جهة أخرى، وذلك من خلال إخضاع المنتجات لنظام تقييم المطابقة والمتجسد في وضع علامة المطابقة على المنتج.

أما في حالة عدم توافر أحكام الضمان أو المطابقة، فإن ذلك يعرض المخالف إلى إجراءات ناشئة عن عدم الإلتزام بالقواعد الخاصة بحماية المستهلك، كما سيعرض هذا الأخير إلى أضرار جسدية ومادية تترتب عن اقتناء السلعة أو المنتوج .

حرصاً من المشرع على حماية المستهلك نتيجة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية المتفق عليها بين الطرفين، عمل على إنشاء أجهزة مكلفة بالرقابة لتفادي أو منع تسرب وانتشار الأغذية الفاسدة والمغشوشة، من خلال مطالبة المنتج – المتدخل– بإلزامية ضمان ما تم بيعه، لان هذا من الالتزامات التي تقع على عاتقه، ثم اجتهد المشرع في وضع أجهزة تسهر على ضمان المتابعة الميدانية لمختلف العمليات التي تمر بها العملية الاستهلاكية، والمتمثلة في العقوبات الرادعة ليحيل بعدها الجزاءات العقابية المشار إليها في القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى قانون العقوبات، من خلال تجريمه لكل من الخداع والغش، زيادة عن تجريمه لحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة / ولو أن القانون 09–03 لم يأت بأي جديد إلى حد ما، وإنما هناك تعديلات طفيفة لما كان منصوص عليه في القانون 89–02 الملغى بموجبه.

خاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع التقييس آلية لحماية المستهلك يتبن لنا أن التقييس يضطلع بدور بارز في حماية المستهلك وضمان جودة المنتجات من السلع والخدمات، ولولا المواصفات والمقاييس، لما أمكن حماية المستهلك من أي شكل من أشكال الغش والتدليس، والحد من ظاهرة تداول السلع والمنتجات الرديئة التي تستنزف ميزانية المستهلك.

وفي هذا الاطار قمنا من خلال هذه الدراسة بالبحث في مضمون قانون التقييس 04-04، والقانون09-03، ذات صلة بحماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة للمواصفات القانونية، حيث قمنا بتبيان التقييس من خلال النطاق القانوني له وتفعيله على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، ثم تناولنا بالبحث الاطار التنظيمي والتطبيقي للتقييس في مجال حماية المنتوج من خلال النظام الأساسي للتقييس وطريقة تجسيد المواصفات القانونية، ثم تعزيز الدراسة بالبحث في الواقع العلمي التطبيقي في مجال ضمان مطابقة المنتوج لمستوى الجودة، علاوة على الآثار المترتبة عن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.

وخلاصة لهذه الدراسة نجد أن الدور المنوط للمواصفات في عموم نشاط التقييس هو إيجاد وسيلة تفاهم مشترك بين الصناعة والمستهلك عمادها استعمال وتطبيق مقاييس ومواصفات للسلع مما يعكس جودتها، بالإضافة إلى تسهيل متطلبات المستهلك وتصدير ما أمكن وفقا لأسس واضحة وثابتة والملاحظ أن أغلب المؤسسات العالمية لا تواجه هذا المشكل لكونها ترتكز على مواصفات ومقاييس أثناء عملية الإنتاج لتفادي الخلل، عكس ما نجده في الدول النامية، والنقص الكبير في عدم الالتزام بالخصائص والصفات النوعية للمواد الخاصة بعملية الإنتاج والتصنيع بما يتفق مع المواصفات والمقاييس الواجب توافرها في السلع والخدمات.

ومن أجل تفعيل ذلك يجب على جميع المؤسسات أن تسعى إلى الحصول على مكانة مرموقة في السوق المحلي والدولي، وأن تعمل على تطبيق المواصفات والمقاييس المبنية على اسس موجهة لدعم الصناعة الوطنية، وحماية احترام المستهلك وتسهيل تبادل بين الدول للوصول إلى الأسواق الدولية.

ولضمان حد أدنى من الجودة والصلاحية للإستعمال أو الاستهلاك بالنسبة للسلع المنتجة وفقا للمواصفات والمقاييس لابد من فرض رقابة صارمة على كل ما قد يحدث من غش وتلاعب

في مكونات هذه المواد، قصد الحفاظ على صحة المستهلك وتحقيق رغباته، كما إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية زيادة عن توفير عوامل السلامة والأمان عند استخدام السلع، كما هو الشأن في مواقد وأنابيب الغاز وغير ذلك من المواد التي تصاحبها خطورة عند الاستعمال، من خلال هذه استنتجنا عدّة نقاط سوف نبرزها إتباعا لنخلص إلى وضع بعض الإقتراحات المتعلقة بالموضوع:

– رغبة المشرع في تكريس حماية للمستهلك الذي يكون غالبا في مركز ضعف من خلال البحث عن اليات قانونية من شانها التصدي لاختلال التوازن في العلاقة التي تجمع بين المستهلكين والمتدخلين والتي تعتبر المستهلك الطرف الضعيف كما وسع من نطاق الأشخاص الذين تمنح لهم صفة المتدخل وجعل هذه الصفة تلازم كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

– جعل المشرع معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء مع ثبوت الصفة التي تقتضي اقتناء السلعة او الخدمة لسد حاجاته أي لغرض غير مهني وان السلعة او الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي الاستهلاك، مما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلع او خدمات موجهة للاستعمال.

– إن نطاق التقييس من حيث الموضوع يشمل المنتوجات، لان المنتوج هو كل سلعة او خدمة، والسلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا، وبذلك تعتبر السلعة جزء من المنتوج وليس العكس.

– كما استنتجنا ان المستهلك اضحى محل اهتمام كل التشريعات وعلى كافة المستويات دولية، إقليمية ووطنية وقصد تحقيق حمايته وضمان جودة المنتوجات فرض القانون ضرورة التقيد بالمواصفات والمقاييس المحددة قانونا بدءا من عملية الإنتاج إلى غاية الوصول الى وضع المنتوج رهن الاستهلاك على أساس ان التقييس يعتبر حجر الأساس لأي عملية انتاجية إذ يسعى إلى توفير سلع ذات مواصفات تتناسب وحاجيات المستهلك، يمكن لأي مؤسسة التزمت بالتطبيق إن تغزو الأسواق المحلية والدولية؛

– إن المواصفات هي عبارة عن وثيقة تصف مميزات منتوج يعد بشكل جماعي، تسهر عليها هيئة معترف بها، وبالتالي فكل مؤسسة لها الحق في الخيار في تبني هذه المواصفات أو رفضها مع تحمل المسؤولية في ذلك مع العلم أن الالتزام بالمواصفات والمقاييس يخلق منافسة كبيرة

في الصناعة والإنتاج بين مختلف الدول، مما يساهم في ترقية التجارة الدولية، نتيجة لكثرة الصادرات؛

– وبالنظر لمبدأ المطابقة والجودة نجد ان الجودة لم تعد خيارا، وإنما أصبحت ضرورة لنجاح أي نظام اقتصادي، فالمستهلك كان يبحث عن أقل تكلفة لاقتناء حاجاته ولا تهمه جودتها، عكس ما نحن عليه اليوم، إذ أصبح الفرد يهتم بالجودة بغض النظر عن سعر السلعة المراد اقتنائها؛

– إن نقص الرقابة في مجال مكافحة الغش، الذي يسمح بمرور سلع تؤثر على صحة المستهلك يفرض وضع آليات أكثر فعالية لحماية المستهلك والإقتصاد الوطني من المنتوجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القانونية الوطنية والدولية.

الاقتراحات:

1– تدعيم إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية المستحدثة والمعمول بها دوليا بغية تحقيق جودة المنتجات وحماية الرغبات المشروعة للمستهلك، وخلق منافسة في الصناعة والإنتاج بين مختلف الدول للمساهمة في ترقية التجارة الدولية.

2– تدعيم جمعيات حماية المستهلك بتخصيص الدعم المالية لها من قبل الدولة ومنحها الامكانات لممارسة الرقابة على المنتجات مع توسيع مجال نشاطها لمراقبة مدى الالزام بتطبيق المواصفات القانونية للمنتجات.

3– ضرورة النص على الجزاءات الجنائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش دون إحالة العقاب إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بجنحة الخداع والغش.

4– التأكيد على التنسيق بين هيئات اعداد المواصفات القانونية والجهات الخاصة بالرقابة

5– ضرورة تبني نظم تأكيد الجودة، مثل الـ ISO الذي يضمن جودة المنتوج في جميع مراحله، تصنيع ، تهيئة وتغليف؛

6– انشاء هيئة رقابية على الصادرات والواردات وتزويدها بمخابر فحص متطورة في موانئ التصدير والتوريد،

7– الاهتمام بسياسة إعلامية لنشر أوسع لاستعمال تطبيق المواصفات في جميع الميادين.

8– ضرورة المشاركة في الملتقيات الدولية، للتعريف بالمنتوج المحلي على المستوى الدولي، قصد زيادة فرص التصدير؛

9- توسيع دائرة المؤسسات الإعلامية لأعداد برمج موجهة، تهدف الى توعية المستهلك حول السلع والخدمات وما تحدثه الدعاية والاعلانات المضللة؛

10- ضرورة التعاون والتنسيق مع كافة المنظمات المعنية بحماية المستهلك الإقليمية والعربية والدولية؛

11- إعطاء الأولوية لتعديل التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك لتحديثها بما يتماشى ومتطلبات المستقبل؛

12- فرض شهادة المطابقة على المنتجات المستوردة؛

13- العمل على التنسيق المتكامل بين مصالح الجمارك والمتدخلين، لمراقبة جودة السلع والمنتجات المحلية والمستوردة، واجراء التحاليل والاختبارات للتأكد من مطابقتها للمواصفات.

يبقى أن نشير في الأخير أن حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه قبل أن تكون أي جهة مسؤولة عنه فلا بد على المستهلك أن يكون واثقا من نفسه واعيا لحقوقه.

قائمــة المصادر والمراجــع

أولا: باللغة العربية

1- الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتم، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- المواثيق والمبادئ التوجيهية

1. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام 1999) الأمم المتحدة، نيويورك 2003.
2. اتفاقية روما لسنة 1957 المؤسسة للاتحاد الأوربي.

3- الـكتـب:

1. المهندس إبراهيم بن علي الخليف، دور الهيئة السعودية للمواصفات والجودة في حماية المستهلك وتطبيق المواصفات القياسية، 2010.

2. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3. الحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى، في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، 2008.

4. ممدوح محمد علي مبروك ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

5. خضير كاظم حمود، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الثالثة (3)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2007.

6. على كامل يوسف الساعد، المضافات الغذائية، الطبعة الثانية، الأردن 2007.

7. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

8. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2006.

9. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

10. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997.

11. شريف لطفي، حماية المستهلك في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة، 1994.

12. ت.ر.ب ساندرز، أهداف التقييس ومبادؤه، ترجمة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جامعة الدول العربية، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، سبتمبر 1981.

13. خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، دون سنة، (دون دار النشر).

14. علي بولحية، بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

15. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

16. وليد عزة الدسوقي الجلاد، حماية المستهلك وحماية المنافسة ورفع الممارسات الاحتكارية، إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، (مصر الثقافي–السماح) القاهرة، دون سنة النشر.

4- الرسائل الجامعية:

1. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015–2016.

2. بوبكر نعورة، دراسة امكانية تبني إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة حالة: عينة من المؤسسات المتحصلة على شهادة الأيزو 9001، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، تاريخ المناقشة 18–10–2015.

3. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص–قانون الأعمال، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012–2013

4. حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.
5. أمازوز لطيفة: التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- نوقشت بتاريخ 03-07-2011.
6. ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
7. رحماني محمد، المسؤولية المدنية للمنتج، -دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2007.
8. علي محمد علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
9. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر.2000

5- المجلات:

1. فرحات عباس (أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية- شركة كندور الكترونيكس) مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية- جامعة محمد بوضياف- المسيلة- العدد11 سنة 2014.
2. علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01-2011، كلية الحقوق، الجزائر، مارس 2011.
3. الطاهر بكري، "حماية المستهلك في القوانين الدولية"، تصدر عن الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، السنة الثامنة، عدد 18، ديسمبر 2010.
4. مجلة الدولة والمستهلك – الصادرة عن الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس-العدد الخامس: سبتمبر 2007.
5. ايمان محمد ظاهر(الالتزام بالاقتضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة) مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(1/ السنة العاشرة) عدد 24 سنة 2005.

6. بوعبيد عباسي "حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الاسعار والمنافسة" المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية – الأسعار والمنافسة–العدد 49، 2004.
7. يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39 رقم 01–2002، جامعة الجزائر.
8. طارق الخير (حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري) مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2001.
9. طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى الموطن السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد 10 الأول، 2001.
10. – عابد فضيلة (حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية) مجلة جامعة، دمشق المجلد 17، العدد 1 الأول 2001.
11. ب مواليك، «الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري» المجلة الجزائرية للعلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37، العدد 02، 1999.
12. مصطفى محمود عبد العال، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك" – حالة مصر–، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، العدد الرابع.
13. نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة.
14. يوسف الزوجال "مفهوم المستهلك في التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن «، مجلة الفقه والقانون.

6–النصوص القانونية:

أ–القوانين:

1. القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر عدد37 يعدل ويتمم القانون 04–04، المتعلق بالتقييس.
2. قانون 12–07 المؤرخ في 21–02–2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، المؤرخ في 29 فيفري 2012.
3. القانون 12–06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات ،ج ر، عدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

4. القانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية ج. ر. عدد 3 .

6. القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان، يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

7. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

8. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 36.

9. القانون رقم 08-12 المؤرخ في25 جوان 2008 يعدل رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ج.ر.عدد36

10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، مؤرخ في23 أفريل 2008.

11. القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج. ر، عدد 41.

12. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو، سنة 2004 يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41.

13. القانون 91-05، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر، عدد3.

14. القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج. ر، العدد 53.

15. القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج. ر، عدد 15.

16. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15.

17. القانون رقم90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر، العدد 05.

18. القانون 89-23 المؤرخ في 19ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، ج. ر. عدد 06.

19. القانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

20. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-12-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، 1985، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

21.القانون 08-13 المعدل والمتهم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ب- الأوامر:

1. الامر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015،ج ر عدد 40،مؤرخ في 23 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009.
3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتتم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.
4. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، عدد 43.
5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم
6. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101.

ج- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 15- 122 مؤرخ في 14 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 26.
2. المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد04 المؤرخة في 26 فيفري2014.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 يجدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49.

4. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ج ر، عدد30

5. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 56.

6. المرسوم ت رقم 11-09 المؤرخ في 20-10-2011 المتضمن تنظيم لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، عدد 04.

7. المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في25 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 6 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011، تعدل وتتمم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69.

9. المرسوم التنفيذي رقم11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011.

10. المرسوم رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل في 18 أفريل 2010 يعدل ويتمم م ت رقم 97-37 لمؤرخ في 14 يناير 997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 26.

11. المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الموافق 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة، ج. ر. عدد 4.

12. المرسوم التنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28-07-2007 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47.

13. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34.

14. مرسوم تنفيذي رقم06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج عدد 56.

15.- المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر ، عدد 80.

16.المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 10ديسمبر2005، الجريدة الرسمية، عدد80.

17.المرسوم التنفيذي رقم 05-4685 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة ج.ر عدد 80.

18.المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية، عدد 80.

19.المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05-404 المؤرخ في 6 ديسمبر2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 80.

20.المرسوم رقم02-464، المؤرخ في6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، عدد80.

21.المرسوم التنفيذي رقم05-484 المؤرخ في 22سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية ، عدد 83.

22.المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 يناير2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمه، ج ر، عدد10.

23.مرسوم تنفيذي رقم 05-171 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر، عدد 35.

24. المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 20-12-2004، الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، 6-4 ج ر، عدد 82.

25.- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147 المؤرخ في 8 غشت1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 59.

26.المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الموافق 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة على أن لوزير التجارة، ج. ر. عدد 85.

27.المرسوم التنفيذي رقم 10-145 المؤرخ في 06-06-2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، عدد 32.

28.مرسوم رئاسي 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج. ر. عدد 71.

29.المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 11.

30.المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد11.

31.المادة 13 من المرسوم ت رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04.

32.المرسوم التنفيذي، رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46.

33.المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

34.المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

35.المرسوم التنفيذي رقم 93-218 مؤرخ في 27 سبتمبر 1993، يتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، ج ر، عدد 63.

36.المرسوم رقم 93-140 المؤرخ في 14-06-1993 يتضمن أنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظمه وعمله ج ر، عدد41.

37. المرسوم ت رقم 92-272 مؤرخ في 6 يونيو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر، عدد 52.

38.مرسوم تنفيذي، رقم 92.276 المؤرخ في 06-1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج.ر عدد 52.

39.المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06-07-1992 والمتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيد المستعملة في الطب البشري، جريدة رسمية، عدد 53.

40.المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، جريدة رسمية 13 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري 1993، جريدة رسمية عدد19.

41.م ت رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فبراير يتعلق بمراقبة مطابقة المنتجة محليا والمستوردة ج ر. عدد 13.

42.المرسوم التنفيذ رقم 91-192، المؤرخ في أول يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية، عدد 27.

43.المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23-02-1991 المتعلق بشروط الصحة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك، ج ر.

44.المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40.

45.المرسوم 90-198 مؤرخ في 30-06-1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر، عدد27.

46.المرسوم ت رقم 90-39 المؤرخ في 90 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر، عدد 05.

47.المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، عدد 50.

48.المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 33 .

49.المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19-01-1988، المحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور، ج ر، عدد 03.

50.المرسوم التنفيذي رقم86-250 المؤرخ في 30 أكتوبر 1986، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية، الجريدة الرسميةّ ، عدد 40.

7- القرارات:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة ج ر، عدد 24 المؤرخة في 25 أفريل 2012 .
2. القرار المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ج ر، عدد 28.
3. قرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2011، تحديد كيفيات تعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ج ر. عدد 45 .
4. القرار المؤرخ في 20 ماي 2008، يحدد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، ج، ر، عدد31.
5. القرار 03 ماي 2000، يتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 29.
6. القرار الوزاري المشترك مؤخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، ج ر، عدد 86.
7. القرار 23يوليو 1996، يحدد شروط منح علامات المطابقة والمواصفات الجزائرية وسحبها واجراءات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 33.
8. القرار المؤرخ في 03 نوفمبر1990 المتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 54.
9. القرار 03 نوفمبر المتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية، ج. ر، عدد 54.

8-الندوات والمؤتمرات:

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت لبنان 2-4 يوليو 2014
2. أنور أرسلان (دور الدولة في حماية المستهلك) مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية.

3. العباسي هشام، تأملات قانونية، مدونة تعني بالعلوم القانونية، 31-02-2012.

4. سميحة القليوبي، " غش الأغذية وحماية المستهلك"، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة من 29 أفريل الى 03 ماي، مصر.

5. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير التنفيذ المتعلق لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك مقدمة من أمانة الأونكتاد بتاريخ 29 أفريل 2013.

6. النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، 2005.

7. المواصفات والمقاييس مدخل للجودة وتسهيل التبادل التجاري، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، مؤتمر الجودة وسلامة الغذاء العربي، بيروت 16-06-2006.

8. دليل العمل الفني للمواصفات، الجزء الأول – النظام وطرق العمل، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإصدار الثاني، أفريل 2011

9. صبري عزيز (التدابير التحفظية التي اتخذتها وزارة التموين والتجارة الداخلية لحماية المستهلك)، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية.

10. م. فتيحة محمد العاقل وآخرون الرقابة على الجودة، وحماية المستهلك، مؤتمر الجودة 2005، افرنجي من أجل تعزيز مبادئ واسس الجودة، الفترة 10-11-2005.

11. أ.د. براق محمد، د.عدمان مريزق ود يحيات مليكة زوجة تومي، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد، أفريل 2008.

9- مراجع أخرى:

1. طلال هائل غالب أنعم، ماهية التقييس ورقة مقدمة في ورشة العمل الخاصة بتطوير نظم الرقابة على الواردات المنعقدة تحت شعار التقييس مفتح الجودة والإتقان، بتنظيم من الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس 25 مارس 2012.

2. لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لائحة رقم (BD 09100503) إصدار (1)، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO، 24-05-2009.

3. بند 3 دليل نماذج التحقق من المطبقة، لائحة رقم () إصدار رقم (1) هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO 24-05-2009.

4. هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تبني المواصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية اقليمية أو وطنية، الجزء الأول: تبني المواصفات الدولية، دليل الأيزو رقم 21، سنة 2005.

5. تبنى المواصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية وطنية أو اقليمية، الجزء الأول: تبنى المواصفات الدولية، دليل الأيزو رقم 21–2005، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

6. نظمي نصر الله، سلسلة إصدارات اتحاد الصناعات المصرية (04)، إيزو 9000، إصدار عام 2000 خطوة جديدة على الطريق لتطوير المنظومة الإدارية.

7. دليل ايزو رقم02، المصطلحات العامة وتعاريفها في حقل التقييس، الطبعة 07 ، 1996.

8. التقييس (مواصفات–مقاييس–جودة) إعداد المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جامعة الدول العربية،1985.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-les livres :

- Jean calais-Auloy « Henri temple », Droit de la consommation 9 Edition, DALLOS, 2015.
- Marine Friant-Perrot, le consommateur vulnérable à la lumière du droit de la consommation de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, DALLOS, RTDEur-juillet –Septembre 2013.
- Natach Sauphanar-Brouillaud avec le concours de Elise poillot carole Aubert de vincelles Geoffray Brunaux, les contrats de consommation Règles communes, texte nso éditions, L.G.D.J, 2011.
- Manuel pour le développement, création et gestion d'un organisme national de normalisation, deuxième Edition, 1994.
- international organisation of standardization Manuel pour le développement

2-Les articles :

- M.Kahloula et G. Mekamcha, revue de l'école national d'administration, volume 5, numéro 2. 1995.
- El miquas, revue algérienne de normalisation et de propriété industrielle, N°06 2emetrimestre 1991.

- United nations on trade and development (unctad), UNCTAD annual report 2013.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- www.aljazeera.net.
- Http:\\www.un.org\arabic\publication\oulives\unctad.htm.
- houwirou-akbarmontada.com
- www.Fao.org.Food and Agriculture organization of the united.
- http:\\www.codex alimentarius.net.
- www.incsm.org.ly\stuim
- Libyan.national.center for standardization and Metrology.
- www.mafhoum.com\syr\articles\baroudi\5.htm .
- www.tassiliagerie.com
- www.tassilialgerie.com
- www.startimes.com
- www.nazaha.gov.sa\libary\document\regulations.
- https:\\pai.giv.kw\document\arabindustrial development and mining organization
- https:\\www.gso.org.sa
- www.boubania.com/News.php
- www.who.int\features\2013\codex_alimentarius\ar\janvie 2013
- http://www.itu.int\dms...t\..\t.ovw-200
- http://essarcom.com/vb210425poste34.html
- www.sab-uae.com
- www.sab-uae.com
- www.djazairess.com
- www. Docommerce – bisvra . dz.
- www.djazairess.com
- www.definitiins-marketong.com/definition/ser.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (01)

قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تشكّل خطرا من نوع خاص

القسم الأوّل

عناصر التّبييض (سائل أو غبرة تحتوي على الكلور).

1-عناصر التنظيف و/أو التّطهير، لاسيما منظّفات المساحات المينائية، والمنظفات الأرضية، والمنظّفات الزجاجيّة، والأفران، ودورات المياه، وغسولات الزّرابي، ومواد الغسل (مواد غسيل الأواني ومواد للغسيل).

2-محاليل التنظيف (المواد المزيلة للبقع إلخ ...).

3-ملمّعات: تحضيرات الشّمع وبنزين التّيربنتين أو الوايت سبيريت لتلميع الأثاث والأرضيّات (الملمّعات التي تحتوي خاصة على شموع طبيعية أو اصناعية، المواد المذابة كالمحروقات البترولية، بنزين التّيربنتين، الكحول، القليكول، ملح الحامض الخلّي والملوّنات).

4-مواد مستعملة لصقل المعدن وتنظيفه وتلبيسه.

5-مواد لمكافحة الطّحالب.

6-مواد لمكافحة الطّفيليات الضّارة ذات الاستعمال المنزلي، لاسيما مكافحة الأعشاب الضّارة، مبيد الحشرات، الفئران، الفطريات والعثّ.

7-الكبريت.

ملحق رقم (02)

قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تشكّل خطرا من نوع خاص

تسمية المادة الكيماويّة	المواد الاستهلاكية المعنيّة	ملاحظات
1-أسبنول، ديميتيل – سيتون (2 – بروبانول)	محلول التّنظيف	
2-حمض البوريك وملح البوريك، حمض أورتوبوريك وحمض البوراسيك.	اللّعب، الأدوات الأخرى المعدّة لتربية الأطفال، والترفيه عنهم	
3-حمض سيانيديرك وأملاحه	عناصر التنظيف	
4-البنزن	أ)الغراء والمواد اللاصقة ب) اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	
5-براموا‌سينات الإيتيل	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	
6-2، 1 ثنائي كلور وإيثان كلورور إيثيلين	أ) عناصر التنظيف ب) مواد التّلميع	
7-كلورور السيانوجين	عناصر التنظيف	
8-أحادي كلورو وميثان، كلورور المثيل	عناصر التنظيف	
9-كلورور النيتان	عناصر التنظيف	
10-كلورور فينيلدان	منتوجات المواد البلاستيكية	
11-سيانوكريلات الألكيل	غراء مواد لاصقة	
12-كلورور الفنيل أو كلورو‌ايتلان	أ) الرّذنيات ب) التّغليف المعد لتكييف الكحول	يمنع استعمال الكلوروتيلات كعنصر دافع للرّذانيّات

تابع ملحق رقم (02)

تسمية المادة الكيماويّة	المواد الاستهلاكية المعنيّة	ملاحظات
13-إيثيل إيثار، إيثيليك، أكسيد ثنائي، إيثيل	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	
14-هيدروكربون اليفاتية	سوائب الإطفاء	
15-نترات السيلولوز	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	مواد مركّبة كلّيا أو مشّبعة بنترات السذيلولوز
16-الأصباغ المرصّصّة	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	
17-الفسفور الأبيض	أ)أعواد ثقاب ب)اللّعب	
18-رباعي كلورور الكربون رباعي كلوروميثان	جميع المواد الاستهلاكية	
19-التولوين، مثيل البنزين	أ) محلول التّنظيف ب) عناصر التّذويب والأصباغ	
20-الزّرنيخ ومركّباته	كل المواد الاستهلاكية ماعدا المحدّدة في الملحق الثّالث	يرخّص باستعمال الزّرنيخ في صنع المواد الاستهلاكية المحددة في الملحق الثّالث
21-أمينو ثنائي بنزيل، أمينو ثنائي فنيل أمينوبفنيل براثنائي فينيلامين	كل المواد الاستهلاكية	
22-أسباست أزرق	كل المواد الاستهلاكية	
23-البنزيدين	كل المواد الاستهلاكية	

تابع ملحق رقم (02)

تسمية المادة الكيماويّة	المواد الاستهلاكية المعنيّة	ملاحظات
24- ن، ن مكرّر (2-كلورو ايثيل -)2 تفتلامين 2-	كل المواد الاستهلاكية	
25- مكرّر الكلورو ميثيل إيثار (BCMT)	كل المواد الاستهلاكية	
26-الكلوروميثيل إيثار	كل المواد الاستهلاكية	
27- بيطانفتيلامين	كل المواد الاستهلاكية	
28- ليندان	كل المواد الاستهلاكية	
29- كابتان	كل المواد الاستهلاكية	
30- ميثيل باراتيون	كل المواد الاستهلاكية	
31- ددت (DDT)	كل المواد الاستهلاكية	
32-مكرر 2 الكلورو إيثيل سولفيد أو غاز الخردل	كل المواد الاستهلاكية	
33-1-3 بروبان سولفوني	كل المواد الاستهلاكية	
34-ثنائي إتيل ستيل بيسترول	كل المواد الاستهلاكية	
35- ستركنين	كل المواد الاستهلاكية	

ملحق رقم (03)

قائمة المواد الكيماوية المنظّم استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تشكّل خطرا من نوع خاص

تسمية المادة الكيماويّة	المقدار الأقصى المقبول	المواد الاستهلاكية المعنيّة	ملاحظات
1- كحول الميثليك أو الميثانول	1/ من الوزن الكلّي للمنتوج المعني	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	
2-حجر لكحل	أ)1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)250 مغ/كلغ ج)250 مغ/كلغ د)60مغ/كلغ هـ)60 مغ/كلغ	أ)الكساءات الواقية السّائلة ب) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية ج)حبر الأقلام اللّبدية د)اللعب هـ)عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدوي	
3-الزّرنيخ	أ)1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)100 مغ/كلغ ج)50 مغ/كلغ د)25مغ/كلغ هـ)25 مغ/كلغ	أ)الكساءات ب)اللّعب ج) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية د)حبر الأقلام اللّبدية هـ)عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدوي	
4-الباريوم	أ)1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)500 مغ/كلغ ج)500 مغ/كلغ د)250مغ/كلغ هـ)250 مغ/كلغ		

تابع ملحق رقم (03)

تسمية المادة الكيماويّة	المقدار الأقصى المقبول	المواد الاستهلاكية المعنيّة	ملاحظات
5- البروموا‌سينات	5 أجزاء من المليون الحد الأقصى		باستثناء صنع اللّعب الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم حيث استعمال مادّة بروموا‌سينات ممنوعة
6-كادميوم	أ)100 ملغ/كلغ ب)75 مغ/كلغ ج)50مغ/كلغ د)50 مغ/كلغ هـ)0.5 مغ/كلغ	أ) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية ب) اللعب ج) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم د) حبر الأقلام اللّبدية هـ) الخزف	
7-الكروم	أ)1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)1000 مغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني ج)60 مغ/كلغ د)25مغ/كلغ هـ)25 مغ/كلغ	أ)الكساءات الواقية ب) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية ج)حبر الأقلام اللّبدية د)اللّعب هـ)عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدوي	
8-هكساكلوروفن	أ)1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)500 مغ/كلغ ج)500 مغ/كلغ د)250مغ/كلغ هـ)250 مغ/كلغ	مضادّات التّعفّن	
9-المحروقات الأليفاتية أو العطرية	أقل من 0.5 % من المنتوج المعني	المستحضرات المضادّة لصقيع السّيارات	المقدار الأقصى المقبول والمتعلق بالمحروقات الأليفاتية أو العطرية أو خليط الإثنين معا

تابع ملحق رقم (03)

تسمية المادة الكيماويّة	المقدار الأقصى المقبول	المواد الاستهلاكية المعنيّة	ملاحظات
10- الزئبق	أ)200 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)100 ملغ/كلغ ج)60 مغ/كلغ د)25 مغ/كلغ ه)25 مغ/كلغ	أ)الكساءات الواقية ب) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية ج)اللّعب د)عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدوي ه)حبر الأقلام اللّبدية	
11-الرصاص ومركّباته	أ)5000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)5000 ملغ/كلغ ج)250 مغ/كلغ د)100 مغ/كلغ ه)90 مغ/كلغ و)90 مغ/كلغ ز)7 أجزاء من المليون	أ) الكساءات الواقية ب) الدّهون ج) الأدوات المدرسية من مادّة بلاستيكية د) حبر الأقلام اللّبدية ه) اللعب و) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم ز) الخزف	
12-السّيلنيوم	أ)1000 ملغ/كلغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني . ب)500 مغ/كلغ ج)500مغ/كلغ	أ)الكساءات الواقية ب)اللّعب د)عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدوي	
13-التّربان	أ)10 % من الوزن الجاف للمنتوج المعني .	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والتّرفيه عنهم.	
P.P.M: اختصار جزء من مليون			

ملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المفتشية الجهوية للتحقيقات
الإقتصادية وقمع الغش سطيف
رقم : .....

محضر اقتطاع عينـات

القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989
المواد 9-10-11 من المرسوم 00-30 المؤرخ في 30 يناير 1990

رقم تسجيل للمصلحة الإدارية .....
محضر مؤرخ في .....
اقتطاع .....
تمّ تحت رقم .....
عند السيد .....
.....

1/ الاسم، اللقب، النسل، المهنة، السكن، أو إقامة كشخص طبيعي أو المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع، إذا تم الاقتطاع أثناء الطريق، أذكر المكان أو الأسماء وعناوين الأشخاص المكتوبين على وسيلة النقل، أو على سفر الشحن كمرسل ومرسل إليه.
2/حدد هوية الشخص المسموع.
3/ بين بدقة تسمية المنتوج.
4/ أذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع منها وكيفية عرضها.
5/ حدد طريقة لعرض وتقديمه
6/ البطاقات، العلامات، الأسعار المذكورة، وإذا اقتضى الأمر الملصقات، جداول الإعلانات الموجهة إلى المستهلك في المنشأة.
7/ طبيعة .... المعد لاحتواء العينات.

في عام ألف وتسعمائة .....
وفي يوم ..... على الساعة .....
نحن الموقعون أسفله .....
.....
.....
وعند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1)
.....
.....
.....
.....
.....
حيث كنا وتكلمت مع (2) .....
.....
قمنا باقتطاع ثلاثة (3) عينات ممثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3) .....
.....
من حصة تقدر بـ (4) .....
موضّبة في (5) .....
.....
تحمل (6) .....
.....
.....
تم هذا الإقتطاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 يوليو 1990 وقد وضعت هذه العينات في (7)
.....
وقمنا بختمها مع ذكر البيانات والأرقام المذكورة أعلاه.

.../...

ملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة
المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغـش سطيـف
رقم تسجيل المصلحة الإدارية رقم : .....

محضر اقتطاع عينة واحـدة

القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989

المواد 9-10-11 من المرسوم 00-30 المؤرخ فى 30 يناير 1990

محضر مؤرخ في .....
اقتطاع .....
تمّ تحت رقم .....
عند السيد .....
.....
.....

1/ الاسم، اللقب، النسل، المهنة، السكن، أو إقامة كشخص طبيعي أو المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع، إذا تم الاقتطاع أثناء الطريق، أذكر المكان أو الأسماء وعناوين الأشخاص المكتوبين على وسيلة النقل، أو على سفر الشحن كمرسل ومرسل إليه.
2/حدد هوية الشخص المسموع.
3/ بين بدقة تسمية المنتوج.
4/ أذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع منها وكيفية عرضها.
5/ البطاقات، العلامات، الأسعار المذكورة، وإذا اقتضى الأمر الملصقات، جداول الإعلانات الموجهة إلى المستهلك في المنشأة.
7/ حدد أسباب اقتطاع عينة واحدة لمنتوج سريع الفساد، كثرة الوزن، كمية قليلة، بسبب حجمه وبعده، بسبب قيمته، بسبب طبيعته.

في عام ألف وتسعمائة .....
وفي يوم ..... على الساعة .....
نحن الموقعون أسفله .....
.....
.....
وعند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1)
.....
.....
.....
.....
.....
حيث كنا وتكلمت مع (2) .....
.....
قمنا باقتطاع عينة واحدة ممثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3) .....
.....
من حصة تقدر بـ (4) .....
.....
.....
تحمل (5) .....
.....
.....
قمنا باقتطاع عينة واحدة للأسباب التالية (6) .....
.....
.....

ملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (م.م.م.م)**

مفتشية الحدود .....

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ ... / .... /....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والإسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.

تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم .....
المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) .....
سنة ..... وفي ..... على ..... سا و .....دقائق، نحن الممضون أسفله (2).

2/ لقب واسم ورتب الموظفين المكلفين بالمراقبة ....

3/ الإسم أو اسم الشركة وعنوان الممون. .....

4/ طبيعة وتمية المنتوج. التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش .....

5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أقام). .....

6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد. قمنا بمراقبة المنتوج المستورد والتي تفاصيلها هي كما يأتي

7/ كيفية العرض. فاتورة رقم ..... مؤرخة .....، مسلمة من طرف (3) .....
المنتوج (4): .....

8/ رقم أو أرقام الحصص. التعريفة الجمركية (5): ..... كميته (6): .....

9/ عدد الطرود. معروض بـ (7): .....

10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها. رقم الحصة (8): .....
متكون من (9): ..... طرد

11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج. شهادة المطابقة رقم: ..... المؤرخة ..... مسلمة من طرف (10): .....
المحتجزة ب (11): .....

المراقبة المنجزة: – مراقبة الوثائق – مراقبة بائعين الجودة – اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة.

تاريخ وختم وتأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم وإمضاء أعوان الرقابة

ملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (ت.إ.م)**

مفتشية الحدود .....

تصريح باستيراد المنتوج

رقم ..../ المؤرخ .... / ..... /.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والإسم أو اسم شركة وعنوان المستورد. المستورد (1) .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت: .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج العنوان (2): .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3): .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في(4): ..... متكون من (5): .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6): ..... رقم التعريفة (7): .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. فاتورة الشراء (8): ..... القيمة (9): .....

8/ بيّن الرقم والتّاريخ. الصانع (10): .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11): .....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12): .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتوج (13): .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات التي تعرض لها المنتوج: .....
.....
.....

13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج. مرجع النقل (14): .....

14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15): .....

15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج. الإنطلاق (16): .....

16/ بيّن لمكان والتاريخ. العبور (16): ..... الوصول (16): .....

تأشيرة وختم المستورد **التاريخ** **إشعار بالإستلام لمفتشية الحدود**

ملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (م.ر.ذ.م)**

مفتشية الحدود .....

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ .... / ..... /.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والإسم أو اسم شركة وعنوان المتعامل. المستورد (1) .....

رقم وتاريخ س ت: .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. العنوان (2): .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج تعيين المنتوج (3): .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. معروض في(4): ..... متكون من (5): .....

5/ بيّن عدد الطرود. الكمية (6): ..... رقم التعريفة (7): .....

6/ الكمية بالأطنان. فاتورة الشراء (8): ..... القيمة (9): .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. الصانع (10): .....

8/ بيّن الرقم والتّاريخ. مكان المصدر (11): .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. رقم الحصة (12): .....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم وتاريخ ت.إ.م (13): .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ م.م.م.م (14): .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة:.....

.....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. نتائج المراقبات: .....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا (للإشعار بالإستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

ملحق رقم (09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (م.ر.ذ.م)**

مفتشية الحدود .....

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ .... / ..... /.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والإسم أو اسم شركة وعنوان المتعامل. المستورد (1) .....

رقم وتاريخ س ت: .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. العنوان (2): .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج تعيين المنتوج (3): .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. معروض في(4): ..... متكون من (5): .....

5/ بيّن عدد الطرود. الكمية (6): ..... رقم التعريفة (7): .....

6/ الكمية بالأطنان. فاتورة الشراء (8): ..... القيمة (9): .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. الصانع (10): .....

8/ بيّن الرقم والتّاريخ. مكان المصدر (11): .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. رقم الحصة (12): .....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم وتاريخ ت.إ.م (13): .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ م.م.م.م (14): .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة:.....

.....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. نتائج المراقبات: .....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا (للإشعار بالإستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

ملحق رقم (10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (م.ر.ذ.م)**

مفتشية الحدود .....

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ .... / ..... /.....

(المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والإسم أو اسم شركة وعنوان المتعامل. المستورد (1) .....

رقم وتاريخ س ت: .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. العنوان (2): .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج تعيين المنتوج (3): .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. معروض في(4): ..... متكون من (5): .....

5/ بيّن عدد الطرود. الكمية (6): ..... رقم التعريفة (7): .....

6/ الكمية بالأطنان. فاتورة الشراء (8): ..... القيمة (9): .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. الصانع (10): .....

8/ بيّن الرقم والتّاريخ. مكان المصدر (11): .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. رقم الحصة (12): .....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د.م (13): .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. سبب رفض الدخول: .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. سبب الطعن (14): .....

.....

13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج. .....

14/ الأسباب أو أية مبررات أخرى متعلقة بالطعن. رأي رئيس المفتشية: .....

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد **تاريخ وتأشيرة وختم**

رئيس مفتشية الحدود

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الولائية للتجارة

(للإشعار بالإستلام)

ملحق رقم (11)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (م.ر.ذ.م)**

مفتشية الحدود .....

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ .... / ..... /.....

(المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والإسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) .....

رقم وتاريخ س ت: .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. العنوان (2): .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج تعيين المنتوج (3): .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. معروض في(4): ..... متكون من (5): .....

5/ بيّن عدد الطرود. الكمية (6): ..... رقم التعريفة (7): .....

6/ الكمية بالأطنان. فاتورة الشراء (8): ..... القيمة (9): .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. الصانع (10): .....

8/ بيّن الرقم والتّاريخ. مكان المصدر (11): .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. رقم الحصة (12): .....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم وتاريخ ت.إ.م (13): .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ م.م.م (14): .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. رقم وتاريخ م.ر.د.م (15): .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. .....

15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج.

تاريخ وإمضاء وختم المستورد
(للإشعار بالإستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

ملحق رقم (12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجــارة

مديرية التجارة لولاية ..... **نموذج (م.ر.ذ.م)**

مفتشية الحدود .....

مقرّر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر

1/ اسم المقرّ الاجتماعي بعنوان المستورد. عام ألف وتسعمائة ..... ويوم .....
أنا الموضع أدناه: .....
2/ اسم المقرّ الاجتماعي بعنوان المستورد. (اسم، لقب ورتبة العون)
بمفتشية الحدود للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بـ: .....
3/ رقم شهادة المطابقة ومحورها. أشهد أنّ (1) .....
تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم .....
4/ طبيعة المنتوج وتسميته. بتاريخ ..... الصّادرة عن (2): .....
5/ إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام تصفها. (3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... المسلّمة من طرف .....
(4): .....
(5): .....
6/ كمية المنتوج المستورد. (6): .....
7/ طريقة العرض. (7): .....
8/ مكان الاحتفاظ والتّخزين. (8): .....
(9): مكوّن من ..... طرد
9/ عدد الطّرود.

– بمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك.

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقم الغّش.

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات لمستوردة وتوعيّتها.

– وبناء على بيان الفحوص والمعاينات التي تمّت على المنتوج المذكور

– وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمن النتائج التحليلية للعينات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه.

أشهد أن المنتوج المذكور أعلاه لا يمثّل أيّة عيوب ظاهرة وقت دخوله الحدود.

بناء على ما تقدّم يوافق على دخول المنتوج إلى التّراب الوطني.

إمضاء المفتّش

ملحق رقم (13)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة
مفتّشية الحدود لمراقبة النّوعية
وقمع الغّش .....
رقم ..... في .....

مقرّر رفض دخول منتوج إلى الجزائر

1/ اسم المقرّ الاجتماعي وعنوان المستورد.
2/ اسم المقرّ الاجتماعي بعنوان المموّن.
3/ رقم شهادة المطابقة ومحورها.
4/ طبيعة المنتوج وتسميته.
5/ إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام تصفها
6/ كمية المنتوج المستورد.
7/ طريقة العرض.
8/ مكان الاحتفاظ والتّخزين.
9/ عدد الطّرود.
10/ المخالفات المسجّلة

عام ألف وتسعمائة ..... ويوم .....
أنا الموضع أدناه: .....
(اسم، لقب ورتبة العون)
بمفتشية الحدود للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بـ: .....
أشهد أنّ (1) .....
تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم .....
بتاريخ ..... الصّادرة عن (2): .....
(3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... المسلّمة من طرف .....
(4): .....
(5): .....
(6): .....
(7): .....
(8): .....
(9): مكوّن من ..... طرد
– بمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك.
– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقم الغّش.
– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات لمستوردة وتوعيّتها.
– وبناء على بيان الفحوص والمعاينات التي تمّت على المنتوج المذكور
– وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمن النتائج التحليلية للعينات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه.
أشهد أن المنتوج المذكور أعلاه يمثّل عدم مطابقة فيما يخصّ:
(10): .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
بناء على ما تقدّم ، يرفض دخول هذا المنتوج إلى التّراب الوطني.

إمضاء المفتّش

Résumé

La normalisation a acquis une grande importance avec l'évolution économique, industrielle et sociale, car une nécessité est apparue pour une mise en place de caractéristiques, conditions et critères (normes) précis des différents produits, le but principale de l'établissement de ces caractéristiques est la maitrise d'une production facile de grande quantité de produits de haut niveau et de qualité avec un coût bas . ce qui aide à faciliter les échanges dans les marchés tout en garantissant un minimum de qualité et de validité pour l'utilisation ou la consommation des marchandises et des services produits selon des normes et des caractéristiques standards. Cela va garantir la préservation de la santé des consommateurs et la satisfaction de leurs désirs, comme dans le cas des produits alimentaires et des médicaments…etc., et aussi assurer des facteurs de sûreté et de sécurité lors de l'utilisation de marchandises comportant un certain risque.